جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1692

منشورات مخبر قانون المؤسسة

في إطار مشروع بحث تكويني جامعي بعنوان " حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية "

كتاب جماعي

"مبادىء الحوكمة وتأثيرها على قوانين المؤسسة"

الرئيس الشرفي على مشروع الكتاب:

أ. د خراجي مصطفى– *عميد الكلية*–

المشرف العام على مشروع الكتاب:

أ.د صمود سيد احمد – *مدير مخبر قانون المؤسسة*–

رئيسة مشروع الكتاب:

د. صابونجي نادية، رئيسة مشروع بحث تكويني جامعي**PRFU**" حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية".

جوان 2023

الترقيم الدولي ISBN 978-9931-9911-1-3

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1692

منشورات مخبر قانون المؤسسة

في إطار مشروع بحث تكويني جامعي بعنوان " حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية "

كتاب جماعي

"مبادىء الحوكمة وتأثيرها على قوانين المؤسسة"

الرئيس الشرفي على مشروع الكتاب: المشرف العام على مشروع الكتاب:

أ. د خراجي مصطفى– *عميد الكلية*– أ.د صمود سيد احمد – *مدير مخبر قانون المؤسسة*–

رئيسة مشروع الكتاب:

د. صابونجي نادية، رئيسة مشروع بحث تكويني جامعيPRFU" حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية".

جوان 2023 الترقيم الدولي ISBN 978–9931–9911–1–3

© منشورات مخبر قانون المؤسسة – جامعة جيلالي ليابس 2023

ISBN 978-9931-9911-1-3

الإيداع القانوني 2023/03

تنبيه:

تم إصدار الكتاب لأغراض علمية، ولقصد المساهمة في نشر المعرفة القانونية، لذلك يمنع نشر وإصدار الكتاب جزئيا أو كليا وبأي شكل من الأشكال إلا بإذن كتابي سابق من الناشر كما أن الباحث هو من يتحمل مسؤولية ما إحتواه بحثه، ولا يمكن الرجوع على أعضاء المخبر ومشروع البحث التكويني بأية طريقة كانت.

- جميع الحقوق محفوظة -

مخبر قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس

- ***الرئيس الشرفي على مشروع الكتاب: السيد عميد الكلية: أ. د خراجي مصطفى***
- ***مدير النشر مدير مخبر قانون المؤسسة :أ.د صمود سيد أحمد***
- ***رئيسة مشروع الكتاب: د. صابونجي نادية، رئيسة مشروع بحث تكويني جامعيPRFU" حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية"***
- ***رئيس اللجنة العلمية د. صابونجي نادية ، رئيسة مشروع بحث تكويني جامعيPRFU" حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية"***

جوان 2023 الترقيم الدولي3-1-9911-9931-978 ISBN

أعضاء اللجنة العلمية:

د. صابونجي نادية – رئيسا –

- **أ.د بموسات عبد الوهاب–جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ.د نزار كريمة –جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ.د هديلي أحمد – جامعة تلمسان–**
- **أ.د براسي محمد –جامعة سيدي بلعباس–**
- **ا.د شهيدي محمد سليم – جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ.د مكاوي آمال – جامعة سيدي بلعباس–.**
- **د. لوراد نعيمة –جامعة سيدي بلعباس**
- **د. صاري نوال،– جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. منصور بختة – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. هواري سعاد – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. زوقار عبد القادر – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. جندولي فاطمة – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. صحبي محمد أمين – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. وافي خديجة – جامعة سيدي بلعباس.**
- **أ.د بردان رشيد –جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ.د شايب صورية– جامعة سيدي بلعباس–**
- **.أ. د كريم كريمة .–جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ.د حلوش آمال جامعة سيدي بلعباس–**
- **ا.د بن دريس حليمة – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. لوراد نعيمة – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. حجاج يمينة –جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. ناصر بدرية – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. بن تركية ليندة–جانعة سيدي بلعباس**
- **د. بلحوسيني حمزة – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د.عكو فاطمة الزهراء–جامعة سيدي بلعباس–**
- **د.مسلم عبد الرحمن – جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. شريف مريم–جامعة سيدي بلعباس–**
- **بوعناد فاطمة– جامعة سيدي بلعباس–**

أعضاء اللجنة التنظيمية:

- **د. عكو فاطمة –جامعة سيدي بلعباس–**
- **د. كريم بلال– جامعة سيدي بلعباس.**
- **د. بليدي سميرة –دكتوراه في القانون–**
- **بوسيف عبد القادر، طالب دكتوراه – جامعة سيدي بلعباس–**
- **أ. بلحرش سعيد – جامعة سيدي بلعباس.**
- **بن ضياف محمد الأمين، طالب دكتوراه – جامعة سيدي بلعباس–**
- **بن عزوز محمد، طالب دكتوراه – جامعة سيدي بلعباس–**
- **بن مالك وفاء طالبة دكتوراه–جامعة سيدي يلعباس**

التقديم للكتاب:

يعد مصطلح حوكمة المؤسسة ترجمة للمصطلح الإنجليزي" corporate governance" والذي أثار الكثير من الجدل سواء من حيث مفهومه، وكيفية تغلغله من القوانين الأنغلو–سكسونية إلى القوانين اللاتينية، ولتنتشر هذه المبادىء إلى كل قوانين العالم.

ولقد تزامن ظهور وتطور مفهوم الحوكمة مع ظهور الأزمات الإقتصادية العالمية ، بحيث تزعزعت الثقة في المؤسسات وانهارت البورصات العالمية وانخفضت مصادر السيولة المالية وانهارت قيمة العقارات وتزعزع مفهوم الإئتمان.

ويرتبط مفهوم الحوكمة بمجموعة من المبادئ الغرض منها خلق التوازن بين السلطات داخل المؤسسة، من خلال دمقرطتها ومنح السلطة الرقابية سواء القضائية أو غير القضائية سلطات واسعة للحيلولة دون فشل المشروع.

كما يرتبط مفهوم الحوكمة بمجموعة من الإلتزامات منها : الإلتزام بالنزاهة و الإلتزام بالشفافية من خلال تعزيز الحق في الإعلام.

وتفطن الإقتصاديون والقانونيون أن السبب الأساسي للأزمة و فشل المشاريع هو الإفتقار إلى أخلقة الممارسات وهو ما يصطلح عليه بمبادئ وأسس الحوكمة.

وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكال التالي: مامدى مواكبة أحكام القانون لمبادئ وأسس الحوكمة" corporate governance؟ وما مدى الزامية ميثاق حوكمة المؤسسات؟

– محاور الكتاب:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي.

- ماهية حوكمة المؤسسة
- تحديد أسس و مبادئ الحوكمة
- ميثاق حوكمة المؤسسة وفاعليته

المحور الثاني: دمقرطة المؤسسة

- دمقرطة الإدارة لخلق توازن بين أجهزة الإدارة داخل المؤسسة

- مفهوم توازن القوى بين مختلف الأجهزة
- الحماية القانونية والقضائية لحقوق المرتبطة بالمؤسسة

المحور الثالث:االحق في الإعلام

- الشفافية كمظهر للحوكمة ويتم ذلك بتعيم الحق في الإعلام وتطبيقاتها في قانون المؤسسة
- الحق في الإعلام الدائم والمؤقت كأساس لشفافية الإعلام
- الوقوف على دور البورصة في الإعلام خاصة بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة

المحور الرابع: فاعلية الرقابة.

- الرقابة غير القضائية و دورها في تفعيل الحوكمة
- الرقابة القضائية لتفعيل الجزاء المترتب عن مخالفة مبادئ الحوكمة.

كلمة مدير المخبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أفضل صلاة وأزكى تسليم، وعلى آله صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه لمن دواعي الافتخار أن نشهد اليوم صدور هذا الكتاب الجماعي الذي يحمل عنوان "مبادئ الحوكمة وتأثيرها على قوانين المؤسسة"، وذلك في إطار مشروع بحث تكويني جامعي بعنوان "حوكمة المؤسسات العمومية الإقتصادية"، تحت رئاسة د. صابونجي نادية، التي تقود بدورها فرقة بحث المؤسسة في قانون شركات، وإشراف مخبر قانون المؤسسة، ليكون ثمرة الجهود المبذولة من قبل أعضاء المخبر، تضاف إلى غيرها من الأعمال العلمية التي عقدت أو التي صدرت أو التي ستصدر في هذه الأيام القلائل.

فقد تمكنا بعون الله وفضله من إصدار كتاب جماعي يحمل عنوان عنوان "العقد في ظل التحولات التكنولوجية، من العقد الالكتروني إلى العقد الذكي"، وذلك في إطار مشروع بحث تكويني جامعي بعنوان "الذكاء الاصطناعي والقانون"، تحت رئاسة أ.د. كريم كريمة.

كما تم عقد ملتقى وطني حول "الإطار التنظيمي والتشريعي للصناعة الدوائية في الجزائر"، برئاسة د. لوراد نعيمة، وذلك يوم 25 ماي 2023.

ونحن الآن نسعى جاهدين لإصدار العدد الثالث من مجلة قانون المؤسسة في أواخر شهر جوان أو بداية شهر جويلية كأقصى تقدير.

لم يكن سرد هذه الأعمال العلمية الجماعية المنضوية تحت لواء مخبر قانون المؤسسة، إلا بغرض حجد الهمم وحث أعضاء المخبر ككل على بذل جهود أكبر والمثابرة على العمل، لأجل توفير بحوث علمية راقية أكثر فأكثر، وكله يصب في خدمة الجامعة الجزائرية عموما ومخبر قانون المؤسسة خصوصا.

في الأخير، نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد لنا ولكم وتحديدا لكل من ساهم في إعداد هذ الكتاب الجماعي.

مدير المخبر

أ.د. صمود سيدأحمد

جوان 2023

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	05
كلمة مدير المخبر	08
الفهرس	09
مبدأ الشفافية في الإعلام وتجسيده في شركة المساهمة بواسطة محافظ الحسابات. **د. صابونجي نادية** **كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962،** **جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر**	11
مفهوم حوكمة الشركات وآلياته **د. أوسهلة عبد الرحيم** **كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر**	37
أساسيات حوكمة المؤسسات الاستشفائية الخاصة **د. ولهاضي سمية بدر البدور** **كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962،** **جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر**	48
الرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركة إلى المساهمين والمدخرين **د.بلبة ريمة** **كلية الحقوق والعلوم السياسية** **جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر**	60
نطاق حكومة الشركات في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي **ط.د. بن ضياف محمد الأمين** **د. لوراد نعيمة** **كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962،** **جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر**	92

الشفافية ومدى تأثيرها على الحوكمة الجيدة الفكرة ونقيضها Transparency and its impact on good corporate governance: The thesis and the antithesis د. مقدم توفيق كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر	113
دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات ط.د. مقري أسماء د.بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية، الجزائر	127

مبدأ الشفافية في الإعلام وتجسيده في شركة المساهمة

بواسطة محافظ الحسابات.

The principle of transparency in the media and its embodiment in the joint-stock company by the accounts governor

د. صابونجي نادية

كلية الحقوق و العلوم السياسية 8ماي 1945، جامعة جيلالي اليابس،

سيدي بلعباس،الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

البريد الإلكتروني: nadiasaboundji0209@hotmail.com

الملخص

يصعب على المساهمين في كثير من الأحيان متابعة ومراقبة حسابات شركة المساهمة لاسيما أنها تتطلب خبرة ودراية بالأمور المحاسبية لذلك إستوجب المشرع صراحة تعيين محافظ للحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية. ومما لا شك فيه أن التقارير التي يعدها محافظ الحسابات و الذي يثبت من خلالها النتائج المترتبة عن رقابته حول سلامة الحسابات و صحة البيانات الإجمالية والمفرغة في تقارير مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب نوع شركة المساهمة سواء التقليدية أو الحديثة تعد تكريسا لحق المساهم في الإعلام.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات– التقرير العام– الجمعية العامة للمساهمين.

Abstract:

It is often difficult for shareholders to follow up and control the accounts of a joint-stock company, especially since it requires expertise and knowledge of accounting matters. Therefore, the legislator explicitly required the appointment of one or more account managers by the Ordinary General Assembly. There is no doubt that the reports prepared by the Accounts Governor, through which he proves the results of his supervision on the integrity of the accounts and the validity of the total and empty data in the reports of the Board of Directors or the Board of Directors according to the type of joint-stock company, whether traditional or modern, is a consecration of the shareholder's right to information

Keywords: accounts governor - general report - general assembly of shareholders

المقدمة

تمثل الشركات التجارية أهمية كبرى باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني ولقد عمد المشرع إلى إرساء قواعد الرقابة الخارجية على تسيير شركة المساهمة نظرا لعجز الرقابة الذاتية عن الكشف على المخالفات ذات الطابع المحاسبي و الفني، و هذا نظراً لافتقار أغلبية المساهمين على مستوى الجمعية العامة للاحترافية و الخبرة لاكتشاف التلاعبات والأخطاء التي قد يرتكبها القائمون بالإدارة.

تنقسم الرقابة الخارجية إلى رقابة غير قضائية و رقابة قضائية، فإذا كانت الرقابة القضائية الغرض منها هو استصدار حكم قضائي يقضي بمسؤولية القائمين بالإدارة بعد قيامهم بالأخطاء أي كوسيلة ردعية ولاحقة، فإن الرقابة غير القضائية تسعى إلى تجنب هذه الأخطاء أو على الأقل الحد منها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحد من أثر الأخطاء على المشروع حماية لمصلحة الشركة ومجموع المصالح المرتبطة بها.

نظراً لأهمية شركة المساهمة على الاقتصاد الوطني، أبدى المشرع أهمية خاصة للرقابة في هذا النوع من الشركات، فتدخل المشرع التجاري بموجب القسم السابع من الفصل الثالث المنظم لشركة المساهمة، و نظم مراقبة شركات المساهمة بواسطة محافظ[1] الحسابات. فقد نصت المادة 715 مكرر 04 على أنه: « تعيّن الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني».

و يتم تعيين أول محافظ للحسابات من طرف المؤسسين، فقد ألزمت المادة 2/600 من القانون التجاري على المؤسسون و بعد التصريح بالاكتتاب أن يعينوا واحدا أو أكثر من محافظي الحسابات على أن يتضمن المحضر ما يثبت قبوله للمهام المنوطة به.

و لقد أحسن المشرع فعلاً بتعديله المادتين 680 و 682 من القانون التجاري بموجب المرسوم 08/93 و الذي كيّف من خلا لهما العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة و بالجمعية العامة للمساهمين وفقا لقواعد الوكالة. لما لهذا النظام من عجز في احتواء مركزه القانوني، فمن شأن إعمال قواعد الوكالة القضاء على فاعلية الرقابة، و ما تتطلبه من استقلالية و حياد و خاصة الحماية من المسيرين و من الأغلبية في الجمعية العمومية[2].

[1] أستخدم المشرع التجاري مصطلح مندوب الحسابات كمرادف لمحافظ الحسابات

[2] – أنظر في تفصيل ذلك: أ. بوعزة ديدن : ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، 2002، ص 163.
- Ripert G. et Roblot R., Traité de droit commercial, Tome 1er: Introduction, …. Sociétés commerciales, 16ème éd. par Germain M., LGDJ, 1996, p. 982; Ph. Merle ., Droit commercial – Sociétés commerciales, 5ème éd., 1996, p. 497.

أما حوكمة الشركات و بشكل بسيط هي الإدارة الرشيدة للشركات لتقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي للشركات، مع الحفاظ على جل المصالح المرتبطة بها سواء الخاصة بالشركة والمساهمين والدائنين وجميع المصالح الأخرى. حيث تسهل عملية الرقابة الفعالة على الشركة [1]

ومصطلح الحوكمة في الأصل أنجلوساكسوني وقد إرتبط بمفهوم العولمة والأزمات الإقتصادية واتخد بعدا قانونيا حول ضرورة مراقبة الشركة على أعلى مستوى وفقا لمعايير النزاهة و الشفافية [2]، مع تعزيز دور المساهم في شركة المساهمة عن طريق تعزيز حقه في الإعلام وبعث الثقة من خلال رقابة فعالة داخليا وخارجيا، مع إرساء مبادئ أخلقة الإدارة [3].

تتسم مبادئ الحوكمة بمجموعة من الخصائص الرقابية في شركة المساهمة، الأمر الذي يجعل لها ميزة خاصة عن باقي نظم الحماية التي يستند عليها المساهم، لحماية حقوقه المالية وغير المالية، كما أن هذه المبادئ تمتاز بصفة الشمولية، وهذا ما ينعكس إيجابا على تحسين عمل مجلس الإدارة في أداء وظائفه، كما أن خاصية الإرشاد و النصح التي تتبعها تجعل منها عملية إرادية يتقبلها جميع المخاطبين بها[4].

كما أن مبادئ الحوكمة تتجلى بشكل أكبر أثناء الأزمات المالية التي يتعرض لها الشركات، نتيجة إنعدام الرقابة القانونية الفعالة سواء الداخلية أو الخارجية، وعليه فإن من الأهداف الأساسية للتطبيق الجيد لقواعد حوكمة الشركات هو ضمان تحقيق مصلحة الشركة، إذ أنه بوجود هذا النظام العادل و الشفاف سوف يتحقق التوافق بينهما مما يعزز الثقة في هذه المبادئ[5].

ويعتبر نظام الرقابة الداخلية الذي يكرسه مبادئ الحوكمة، بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين، ومصلحة الشركة، فهو الذي يوفر المعلومات الأولية التي يعتمد عليها مجلس الإدارة عند اتخاذه لقراراته.

---

[1] -أنظر: أحمد علي خضر، حوكمة الشركات،دار الفكر الجامعي: 2012، ص18.

[2] أنظر: شهدان عادل الغرباوي،الشركات المساهمة في اطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية،دار الفكر الجامعي2020ص169.

[3] أنظر:

K. J. Hopt, Le gouvernement d'entreprise – Expériences allemandes et européennes, rev. Soc.2001,p1.

[4] أنظر:خالد لحمر، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين، أطروحة دكتوراه، قانون خاص أساسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2021.

[5] أنظر: خالد لحمر، المرجع السابق، ص.80.

ويصعب على المساهمين في كثير من الأحيان متابعة ومراقبة حسابات شركة المساهمة[1] لاسيما أنها تتطلب خبرة ودراية بالأمور المحاسبية[2] لذلك إستوجب المشرع صراحة تعيين محافظ للحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية .[3]

ويعد محافظ الحسابات أمين الشركة وحارس القانون المالي فيها، فهو يمارس رقابة الأرقام فقد عهد إليه المشرع بالتحقق من سلامة الحسابات وانتظامها، ويراعي في ذلك مصالح الأغلبية و الأقلية و جميع المصالح المرتبطة بالشركة [4].

مما لا شك فيه أن التقارير التي يعدها محافظ الحسابات و الذي يثبت من خلالها النتائج المترتبة عن رقابته حول سلامة الحسابات و صحة البيانات الإجمالية والمفرغة في تقارير مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب نوع شركة المساهمة سواء التقليدية أو الحديثة[5]، و هذه التقارير الخاصة بالميزانية السنوية تطفي على رقابة الجمعية العامة العادية نوعا من الفاعلية نظرا لافتقار جل المساهمين للمعلومات الكافية فيما يخص الجرد و الميزانية و الاقتطاعات و الإستهلاكات و الأرباح... و بصفة عامة رقابة جميع الوثائق الصادرة من الشركة و التي لم يتسنى للمساهمين الإطلاع عليهاا[6].

لقد تساءل الفقه عن الجدوى من رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة الحديثة مع وجود مجلس المراقبة بإعتبار أن من أهم أشكال الحوكمة فصل الإدارة عن الرقابة ولقد أسند إليه مهام الرقابة على التسيير و رفع التقارير للجمعية العامة ،غير أن الراجح أن رقابة محافظ الحسابات تتسم بخصائص تميزها عن غيرها فهي رقابة محترف تمتاز بالموضوعية والحياد ورقابة مشروعية [7].

وعلى هذا الأساس و حتى تكون تقارير المحافظ عن دراية و علم ، منح له المشرع سلطات واسعة في الرقابة و البحث و التحري ، فقد جعل المشرع من محافظ الحسابات جهاز للرقابة الدائمة و المستمرة و الاحترافية لمالية الشركة. و

---

[1] أنظر:

V. Magnier, Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans la société cotées, rev.soc. 2011,p. 267

[2]- أنظر: هاني دويدار ،القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص776.

[3] أنظر المادة 715 مكرر04 من القانون التجاري.

[4]أنظر: سلامة عبد الصانع أمين علم الدين،النظام القانوني لمراقب الحسابات،دار النهضة عربية،2016،ص.23.

[5]- أنظر: صابونجي نادية،إدارة شركة المساهمة دراسة نقدية وتحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر، سنة 2002 ، ص10 وما يليها.

[6] - أنظر:

R. Nemedeu : Le contrôle de la société anonyme, thèse de doctorat ,paris ,2000, p. 187

[7]أنظر: بوعزة ديدن ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة جامعة الجيلالي اليابس 2002،ص 188.

لم يكتف المشرع بذلك بل ألزمه بمراقبة مدى إمتثال القائمين بالإدارة لأحكام القانون و القانون الأساسي، و جعل منه ضابط المشروعية في الشركة[1].

و سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكال التالي: ما مدى فاعلية الرقابة الفنية لمحافظ الحسابات بين المشروعية و الملاءمة وهذا تجسيدا لمفهوم الحوكمة؟ من خلال مبحثين:

أولا: الإلتزام بالرقابة لمحافظ الحسابات تفعيلا لمبدأ الحوكمة

ثانيا: الشفافية في الإعلام كأهم مبادئ الحوكمة

أولا: التزام محافظ الحسابات بالرقابة تفعيلا لمبادئ الحوكمة

لقد خص المشرع محافظ الحسابات بنظام قانوني متميز سواء من حيث مركزه القانوني في الشركة بالإضافة إلى مهامه الرقابية، وبالرجوع لمهام محافظ الحسابات نجد أن التزامه الأساسي يتمثل في التحقيق الدائم في دفاتر الشركة و حساباتها و في مراقبة جدية و انتظام الحسابات و صحتها2 و إفراغ ذلك في تقارير ترفع للجمعية العامة. وبالرغم من السلطات الرقابية الواسعة لمحافظ الحسابات إلا أنه لا يتدخل في التسيير وإنما يراقب مدى صحة المعلومات المقدمة للمساهمين، ومن أهم المباديء التي تجسد هذا المفهوم هو مبدأ الفصل بين التسيير و الرقابة باعتباره أهم مظاهر الحوكمة.

وعليه فإن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لمحافظ الحسابات هو عدم التدخل في التسيير لكونه إختصاصا أصيلا بأجهزة الإدارة غير أن لكل مبدأ إستثناء وهذا تفصيلا كما يلي:

1- مبدأ عدم التدخل في التسيير

إن الأساليب الرقابية الناجعة تقوم على مبدأ الفصل بين التسيير و الرقابة لضمان حياد و استقرار الإدارة التي تضمن إنفرادها باتخاذ القرار مع وجود رقابة فاعلة لنتائج خطط التسيير، و ما يثبت هذا المبدأ أن المشرع و من خلال نص المادة 715 مكرر 04 الفقرة الثانية من القانون التجاري قد اعتمد مبدأ عدم تدخل محافظ الحسابات في التسيير لضمان الحياد و الاستقلالية في تأديته لمهامه.

[1] أنظر صابونجي نادية،الرقابة على التسييرفي شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجيلالي اليابس، 2009ص188.

[2] - أنظر

Ph. Merle,Droit commercial, sociétés commerciales ,5éd,D1996 p. 504.

و على هذا الأساس نجد أن المشرع قد أوكل لمحافظ الحسابات سلطة الرقابة الدائمة و المستمرة للحسابات أي إجراء طيلة السنة التحقيقات و المراجعات التي يراها مناسبة لإعداد تقاريره[1].

و لهذا الأخير و في هذا الإطار الحق في الاطلاع و في كل وقت من السنة على الدفاتر التجارية للشركة و وثائقها و سجلات المحاسب، و بصفة عامة يجوز أن يطلع على كل الوثائق و العقود المبرمة من طرف الشركة و كل السجلات و المحاضر و كذا التحقق من موجودات الشركة و التزاماتها.

لقد حددت المادة 23 و ما يليها من القانون 10-01[2] مجموع المهام و الالتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات و حصرتها في الالتزام بالإشهاد و الالتزام بالفحص و الالتزام بالإعلام.

و على هذا الأساس لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم بأعمال التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و التصويت فيها ، أو الحلول محل المسيرين في اتخاذ القرارات، كما لا يجوز له القيام بمهمة الرقابة السابقة أو مدى ملائمة أعمال التسيير لأن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الرقابة و سلطة الإدارة لأن مهامه تتلخص في مدى التزام المسيرين بأحكام القانون و القانون الأساسي[3] دون أن يكون له الحق في توجيه الانتقادات لأعمال التسيير و الاعتراض عليها أو حتى تكييفها باعتبارها أخطاء تسيير[4]، غير أن مجرد إبداء الرأي أو الإستشارة لا يعد تدخلا في التسيير بإعتبار أن سلطة القرار تبقى لصالح الجهاز المستشير.

ويقع على عاتق محافظ الحسابات فحص صحة الحسابات و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقارير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين ويشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذا التأكد من الوضعية المالية للشركة المراقبة[5].

وحتى يقوم محافظ الحسابات بالمهام المنوطة به، لا بد أن يحترم الأحكام التالية:

[1] – أنظر: أ. بوعزة ديدن، ، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر ، 2002ص 171 و ما بعدها.

[2] القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر. العدد42، 2010.

[3] – أنظر المادة 22 من القانون 10-01 السابق الذكر.

[4] – أنظر:

E. Du Pontavice : Le Principe de non immixtion des commissaires aux comptes dans la gestion des faits, Rev. Soc, 1973 ; p. 599.

[5] – أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من القانون 10-01.

1-1 أن يقوم محافظ الحسابات في كل وقت و طيلة السنة المالية بفحص و الاطلاع و التحقيق في السجلات و الموازنات و المراسلات و المحاضر، و بصفة عامة كل الوثائق الخاصة بالشركة المراقبة.

غير أن حقه يقتصر على الفحص و الاطلاع و أخذ الملاحظات دون أن يتعدى ذلك إلى الحق في أخذ النسخ و هذا ما نصت عليه المادة 31 /1من القانون 10-01 بنصها :" يمكن محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر وبصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة". وهو أمر منتقد لأن من شأن ذلك أن يجعل محافظ الحسابات في مركز المساهم العادي الذي يطلع على وثائق الشركة، و لماذا هذا الحظر بالرغم من كونه ملزم في علاقته مع الغير بالسر المهني، كما أن من شأن إعمال هذا الرأي الإخلال بنجاعة و فاعلية الرقابة[1].

كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من القائمين بالإدارة التوضيحات اللازمة لرفع الغموض و التناقض و الأخطاء المادية عن المعلومات المتوفرة لديه وكذا القيام بالتفتيشات التي يراها ضرورية.[2]

2-1 لقد ألزم المشرع و في إطار تنظيمه لعلاقة محافظ الحسابات بالمسيرين في شركة المساهمة و في كل سداسي على الأقل ان يقدموا لمحافظي الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة و الوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون [3]، أي أن المشرع و بالإضافة إلى حق محافظ الحسابات في الاطلاع على وثائق الشركة طيلة السنة، ألزم المسيرين على تقديم جدول المحاسبة و الوثائق المدعمة له مرتين في السنة المالية على الأقل.

كما ألزم المشرع محافظ الحسابات بأن يبلغ عن أي عرقلة حين ممارسته لمهامه الرقابية كالامتناع عن تسليم الوثائق التي يطلبها للرقابة أو امتناع القائمين بالإدارة و المسيرين من تقديم التوضيحات الضرورية عن خطة التسيير، أو عدم التزامهم بوضع مخطط الموازنة تحت تصرفه بعد انقضاء أول سداسي من السنة المالية. غير أن العرقلة في هذه الحالة لا تثبت إلا بالكتابة، أي أن قيام مندوب الحسابات بإعلام الجهات الإدارية من حرمانه من الاطلاع على الوثائق و عدم امتثالهم رغم ذلك قصد تطبيق أحكام القانون التجاري[4].

---

[1] - أنظر:

D. Vidal, Le commissaire aux comptes dans la société anonyme, LGDJ 1985, p. 187.

[2] - أنظر المادة 2/31 من القانون 10-01؛ و راجع:

D. Vidal, préc p. 189 ; Y. Guyon et G. Coquereau, Le Commissariat aux comptes, Litec 1971 ,p. 202 et s.

[3] - أنظر المادة 33 من القانون 10-01

[4] - أنظر المادة 34 من القانون 10-01؛ راجع:

D. Vidal, préc. p. 189.

لقد رتب المشرع التجاري عن مجرد عرقلة محافظ الحسابات عن قيامه بمهامه الرقابية مسؤولية جزائية، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 831 من القانون التجاري بقولها: « يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس الشركة و القائمين بإدارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبة مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارستهم مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات و الدفاتر المستندية و السجلات و المحاضر».

و قد أحسن المشرع فعلا بتوسيعه مجال تطبيق المسؤولية الجزائية لتشمل أي شخص في خدمة الشركة و ليس فقط المسيرين عمد إلى عرقلة محافظ الحسابات عند قيامه بمهامه الرقابية.

3-1 إن المشرع قد اعتبر من خلال نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري أن مهمة محافظ الحسابات لا يمكن أن تؤدي بفاعلية إلا إذا اتسمت بالديمومة أو الاستمرارية[1].

ولمحافظ الحسابات الحرية في تحديد كيفية تأديته لمهمته في الرقابة لكن ليس حرية مطلقة و إنما حرية مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش و الواجبات المهنية. و كلا الحكمين غير متعارضين بل متكاملين، بمعنى أن لمحافظ الحسابات الحرية في تحديد كيفية الرقابة و مدى انتظامها، لكن في إطار الالتزامات المهنية أي الاستمرارية و ليس اليومية، أي القيام بالمراجعات الكافية بصفة دورية لرقابة فاعلة. لأن التزامه لا يكون بتحقيق نتيجة في أداءه لمهامه و أنما توفير جميع الوسائل اللازمة للقيام بالرقابة دون أن يكون مسؤولا في أي حال من الأحوال عن نتائج المشروع لأن التزامه يتمثل في بذل العناية الكافية و ليس تحقيق نتيجة و إن كان بذل العناية من محترف[2].

و كخلاصة، نجد أن الفقه[3] قد استقر أنه يخول لمحافظ الحسابات سلطة مراجعة وثائق و مستندات الشركة و التحقيق في صحة الجرد و الاقتطاعات و الموازنات، و بصفة عامة القيام و في أي وقت من السنة بجميع التحقيقات اللازمة لقيامه بمهامه الرقابية على حسابات الشركة دون أن يمتد ذلك إلى حد إلزامه يومياً بالاطلاع على وثائق الشركة، فكيف

[1] أنظر: علي سيد قاسم، مراقب الحسابات،دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص56.

. Vidal, préc p. 207 et s. ; Paris 16/10/1979, I.C.P 1980, II, 19321, note Y. Guyon.

[2] - أنظر المادة 35من القانون 10-01.

R. Augustin, Responsabilité des commissaires aux comptes et des experts-comptables, D.2011. p34et s.

[3] - أنظر:

Paris 16 octobre 1979, Rev. Soc, 1980, p. 717. note E. du Pontavice ; Cass. Com. 17 octobre 1984, Rev. Soc, 1985, p. 844, note Vidal.

الحال لو أنه راقب أكثر من شركة مساهمة فلا يمكنه أن يؤدي مهامه في حال إفتراض أن إلتزامه بالرقابة يومي؟ ومن تم فإن الإستمرارية لا تعني اليومية و إنما العبرة في نتائج الرقابة الفاعلة.

إن التزام محافظ الحسابات هو من قبيل الالتزامات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز أن يفوض مهامه لمحافظ آخر[1].

2- الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في التسير.

إن المبدأ السائد في النظام القانوني لمحافظ الحسابات يقوم على فكرة الحياد من جهة و الفصل بين التسيير و الرقابة، بل أكثر من ذلك نجد أن المشرع قد حظر عليه التدخل في التسيير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. إلا أن لهذا المبدأ استثناء قانوني خاص مفاده أنه يجوز لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد- بإعتبار أن سلطة إستدعاء الجمعية العامة إجراء تسيير وليس رقابة- للنظر في الأسباب الحقيقية لتوقف الاستغلال، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 11 بقولها: «... إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال يقوم هو باستدعائها لتقديم خلاصته».

و هذا أيضا ما أكدته المادة 23 /4 من القانون 10-01 بقولها: « يعلم -محافظ الحسابات- المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه و اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة».

من خلال استقراء النصين فإن المشرع قد أجاز لمحافظ الحسابات أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية في حال توفر شرطين:

- عرقلة مواصلة الاستغلال أي توقف الشركة عن النشاط.
- توفر حالة الاستعجال و هذا الشرط لا يطرح أي إشكال باعتبار أن حالة التوقف عن الاستغلال تثبت حالة الاستعجال.

غير أنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم بهذا الإجراء إلا بعد استنفاذ المراحل التالية:

أ. قيام محافظ الحسابات بطلب التوضيحات الضرورية من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حول الوقائع التي من شأنها عرقلة مواصلة الاستغلال و التي كشف عنها بمناسبة قيامه بالتزاماته الرقابية.

[1] - أنظر المادة 22من القانون 10-01 السابق الذكر.

ب. يقدم محافظ الحسابات طلبا إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يلتمس من خلاله ضرورة استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال للنظر و البث في الوقائع المسببة للعرقلة في الاستغلال.

ج. استمرار العرقلة في الاستغلال رغم اتخاذ كل هذه الإجراءات أو في حال عدم الامتثال لطلبات محافظ الحسابات.

و في المقابل، نجد أن المادة 715 مكرر 04 قد أجازت لمحافظ الحسابات القيام باستدعاء الجمعية العامة العادية، لكن بتوفر ضابط الاستعجال، أي أن المشرع لم يستلزم قيامه بأي إجراء سابق لصحة الاستدعاء و اكتفى بتوفر عنصر الاستعجال، و مثال ذلك وجوب اتخاذ إجراء معيّن في وقت معيّن[1] مع تقاعس الجهة المختصة به سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في اتخاذه و مثال ذلك نص المادة 676 من القانون التجاري بقولها: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية...».

و بصفة عامة، كلما توفر عنصر الاستعجال وجب على محافظ الحسابات القيام باستدعاء الجمعية العامة العادية سواء بوجود مصلحة عاجلة للشركة أو للمساهمين أو خطر محدق أو مخالفة خطيرة...الخ.

و قد أجاز القضاء[2] لمحافظ الحسابات قيامه باستدعاء الجمعية العامة العادية لوجود مصلحة معتبرة للمساهمين ، كتمديد قانون ضريبي لمدة محدودة وبالتالي يجوز لمحافظ الحسابات أن يستدعي الجمعية العامة للإستفادة من المزايا الإيجابية للقانون الممدد أثره لمدة محدودة

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع قد خص محافظ الحسابات باستدعاء الجمعية العامة في حال الاستعجال و خروجا عن الحالة العادية، غير أن كيفية الاستدعاء و الانعقاد و التصويت و الحضور و الأغلبية تبقى خاضعة للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بجمعيات المساهمين[3].

ثانيا: الشفافية في الإعلام كأهم مبادئ الحوكمة.

[1] – أنظر في هذا المعنى: أ. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية1987، ص 466؛ أ. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2003، ص 278؛ أ. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، 2004، ص 299.

[2] – أنظر:

Cass. Com. 9 Juin 1969, R TDCom, 1970, 155, obs. R. Houin.

[3] – أنظر المادة 674 وما يليها من القانون التجاري.

وفقا لنص المادة 676 من القانون التجاري، فإن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات بأن يقدم للجمعية العامة العادية تقريرا سنويا عمد الفقه على تسميته التقرير العام باعتباره يشتمل على كل المعلومات الخاصة بنشاط الشركة و وثائقها و ميزانيتها و هذا بخلاف التقرير الخاص الذي يتعلق بمسألة محددة[1].

1- الإلتزام بالإعلام.

لقد أولى المشرع أهمية بالغة للتقرير العام الذي يرفعه محافظ الحسابات للجمعية العامة بمناسبة مصادقتها على الميزانية السنوية فلم يكتفي بتحديد مضمونه بل حدد أشكال الإشهاد أيضا و هذا كما يلي بيانه.

1-1 محتوى التقرير العام: يقوم محافظ الحسابات من خلال تقريره العام إثبات قيامه بالمهام المسندة إليه وفقا لأحكام القانون التجاري و خاصة المادة 715 مكرر 04 منه، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-1-1**تقديم ما يثبت قيامه بالتحقيقات:** كالإطلاع على دفاتر الشركة خاصة الإجبارية منها و جميع الأوراق التي تثبت تلك التأشيرات المدونة كما يراقب مدى انتظام حسابات الشركة و موازنتها.

ويثبت للمساهمين الحق في الاطلاع على التقرير العام حتى قبل انعقاد الجمعية العامة و هذا ما أكدته المادة 680 الفقرة الثانية من القانون التجاري و التي نصت على أنه يحق لكل مساهم أن يطلع قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة على تقارير مندوبي الحسابات حتى يتمكنوا من دراستها و فحصها و مناقشتها خلال الجمعية العامة.

ليس هذا فحسب، بل إن المشرع قد ألزم الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم تقارير محافظ الحسابات المبيّنة لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمس سنوات[2].

1-1-2 تأكيد صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و الوثائق المرسلة إلى المساهمين:

إن المشرع لم يكتف بإلزام محافظ الحسابات بالمراقبة و الاطلاع و التحقيق في وثائق الشركة و دفاترها للوقوف على مدى صحتها و جدية مسكها و مراقبة حسابات الشركة و ميزانيتها و حساب الأرباح و الخسائر، بل ألزمه بمراقبة

[1] - أنظر:

D. Vidal, préc, p. 288 et s.

[2] - أنظر المادة 6/678 من القانون التجاري.

مدى صحة و جدية التقارير المرفوعة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة، و هذا لضمان أكبر قدر من الفاعلية للرقابة، فما جدوى صحة الحسابات و الدفاتر و انتظامها من عدمه إذا كانت المعلومات الحقيقية لا تصل إلى علم المساهمين[1]؟

و في هذه الحالة يقتصر دور محافظ الحسابات على مقارنة التقرير المرفوع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة و الخاص بالميزانية مع ما ثبت لديه من معلومات و وثائق من خلال قيامه بالاطلاع على وثائق الشركة و حساباتها.

3-1-1 تقديم ما يثبت صحة الجرد و حسابات الشركة و الموازنة:

بالرغم من أن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات بمراقبة مدى انتظام الدفاتر التجارية الإجبارية للشركة ليس هذا فحسب بل ألزمه التحقق من صحة الجرد بالمعاينة الشخصية لأصول الشركة و موجوداتها و خصومها، و تحديد ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات مع الاطلاع على الوثائق المثبتة للقيود الواردة في الدفاتر التجارية حتى المنتظمة منها. أي أنه لا يسلم بصحة القيود في الدفاتر التجارية حتى المنتظمة منها و لكن لا بد عليه أن يطلع على الوثائق المثبتة للقيود المدونة.

و هذا ما أكدته المادة 716 من القانون التجاري بنصها:« عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ و يضعون أيضا حساب النتائج و الميزانية.

و توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية».

إن الغرض من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق أرباح و توزيعها على المساهمين في نهاية كل سنة مالية. غير أن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية أي الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة خلال سنة مالية بعد اقتطاع المصروفات و الاستهلاكات و تكوين رأسمال احتياطي سواء القانوني أو الإتفاقي[2].

---

[1] – أنظر:

Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 185.

[2] – أنظر: أ. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر 1997 ص 323 و ما يليها؛ أ. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 580 و ما يليها؛ أ. سميحة القليوبي، المرجع الشركات التجارية، ص 57 و ما يليها.

وعلى محافظ الحسابات أن يراقب مدى التزام الشركة بهذه الاقتطاعات قبل توزيع الأرباح و إلا عدّ ذلك توزيعا لأرباح صورية و ما لهذا التكييف من نتائج سواء بالنسبة للقائمين بالإدارة أو المساهمين.

1-1-4 مدى احترام الشركة لمبدأ المساواة بين المساهمين:

لقد عمد المشرع من خلال الفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري إلى جعل من محافظ الحسابات راعيا للمساواة بين المساهمين، حيث ألزمه بمراقبة مدى امتثال الشركة لمبدأ المساواة بين المساهمين و الذي يعد ركنا مكونا لنية الاشتراك و إذا كان في أدنى مستوياته من التعاون الإيجابي الفعال على قدم المساواة لتحقيق الغرض من الشركة من خلال موضوعها.

من أهم أوجه المساواة التي يجب على محافظ للحسابات أن يراقبها مدى التزام الشركة باستدعاء كل المساهمين وفقاً للإجراءات المقررة, غير أن الملاحظ من خلال استقراء أحكام القانون التجاري أن المشرع لم ينتظم الأشكال و الإجراءات الخاصة باستدعاء الجمعية العامة العادية و اكتفى بتحديد الجهة المختصة باستدعائها، باعتبار أن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها و إنما بموجب دعوة للانعقاد سواء من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح للمساهم أو المساهمين حق استدعاء الجمعية العامة العادية و ذلك باستصدار أمر استعجالي صادر عن رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة إقليميا لتعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة، غير أنه حصرها في حالة التصفية[1]. و كان على المشرع أن يجعلها حالة عامة باعتبارها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي و الذي يراعي من خلالها ضرورة توفر عنصر الاستعجال.

كما استلزم المشرع صراحة ضرورة انعقادها مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية[2] و هذا هو الحد الأدنى، و في غير هذه الأحوال تجوز للجهة المختصة بالاستدعاء أن تبادر إلى إستدعاء الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

و يمكن لمحافظ الحسابات أن يجري هذه الرقابة من خلال إطلاعه على وثائق الشركة خاصة الاستدعاءات الموجهة للمساهمين أو حتى عن طريق حضور الجمعيات العامة. وهذا ما نصت عليه المادة36 من القانون 10-01 بنصها:" يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره، و يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته".

[1] – أنظر المادة 773 فقرة ثانية من القانون التجاري.

[2] – أنظر المادة 676 من القانون التجاري.

وكخلاصة لما تقدم فإن مراقبة محافظ الحسابات لمدى إحترام الشركة لمبدأ المساواة لا يقصد به المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة، بل المساواة بين جميع المساهمين الحاصلين لنفس الفئة من الأسهم سواء كانت أسهمها عادية أو أسهم امتياز أي ذات أولوية سواء تعلق الأمر بامتياز في التصويت أو الاكتتاب في أسهم جديدة أو في الربح[1]

1-2 أشكال الإشهاد

صت المادة 25 من القانون 10-01 على:" يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

– تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على أنتضام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر..."

من خلال أستقراء هذا النص فإن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات أن يبين من خلال تقريره السنوي نتائج الرقابة التي قام بها حول تسيير شركة المساهمة طيلة سنة مالية. و لا يكتفي هذا الأخير في هذا الإطار بمجرد إبداء رأيه حول مالية الشركة المراقبة أو اعتقاده بسلامة الحسابات و الميزانية، بل أكثر من ذلك لا بد عليه أن يقدم إشهادا على أن التقرير المرفوع للجمعية العامة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مطابق للوقائع و الحقائق التي توصل إليها من خلال اطلاعه على وثائق الشركة و إجراء التحقيقات اللازمة. و بمعنى آخر فإن إقراره هذا يثبت اكتمال اقتناع شخصي بأن الميزانية المفرغة في التقرير صحيحة و منتظمة و تعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة[2].

و يكون هذا الإشهاد سببا في اقتناع المساهمين بأن محافظ الحسابات قد بذل ما عليه من جهد لفحص الحسابات السنوية، و مدى مطابقتها للمعطيات المفرغة في تقرير التسيير المقدم للمساهمين.

و على هذا الأساس، يمكن للتقرير العام أن يأخذ الأشكال التالية:

1-2-1 الإشهاد بدون تحفظ:

لقد ألزم المشرع محافظ الحسابات على تقديم تقريره حول مالية الشركة في حال تطابق الميزانية مع الوثائق و الدفاتر التي حقق فيها و عدم وجود أية مخالفات سواء قانونية أو حتى نظامية. و في هذه الحالة يقدم إشهادا بدون تحفظ

[1] – أنظر: أ.فريد العريني، المرجع السابق، ص 412.

Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 252.

[2] – أنظر:

Lamy. Soc : commissaire aux comptes, éd 2006, p. 533 ; D. Vidal, préc, p. 236 et 239, R. Nemedeu, préc, p. 197 ; Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 189 ; E de Pontavice : Le Commissaire aux comptes et la certification, Rev. Soc. 1976, p. 257.

ليضمن للمساهمين حقهم في الاطمئنان على المركز الحقيقي للشركة بمعية مختص، و أن يبدي فيه اقتناعه بانتظام الميزانية التي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.[1]

1-2-2 الإشهاد بتحفظ:

قد يضطر محافظ الحسابات من خلال تقريره السنوي حول تقرير التسيير أن يميز بين المعطيات التي يشهد بصحتها و هي الجزئية الغالبة، في حين أن بعض العناصر المكونة للميزانية غير صحيحة أو غير جدية لإنتفاء الأوراق المثبتة لذلك، و مثال ذلك عدم تطابق أحد أصول أو خصوم الشركة مع الوثائق الموجودة بحوزة محافظ الحسابات.

غير أنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يرفع للجمعية العامة تقريراً بإشهاد مع تحفظ عام لأن في ذلك تناقض و مفهوم التحفظ الذي لا بد أن يكون في نطاق محدود و عناصر محددة ويلتزم هذا الأخير بالإشارة إليها، غير أن هذا التحفظ لا يؤثر في صحة الميزانية بالشكل المريب، فلا بد أن يحدد المجال الذي يشمله التحفظ مع تحديد الأسباب و الأسانيد التي على أساسها قد صرح بتحفظه

1-2-3 رفض الإشهاد المبرر قانونا:

لقد أجاز المشرع لمحافظ الحسابات أن يصدر من خلال تقريره العام المرفوع للجمعية العامة رفضا للإشهاد، و هذا في حال ما إذا ثبت لديه من خلال إطلاعه على وثائق و موجودات الشركة و تحقيقاته التي أجراها طيلة السنة المالية، قد أشارت إلى أن عدم الصحة و عدم الانتظام هو الجزء الغالب في التقرير المرفوع للجمعية العامة فلا يمكنه التحفظ فقط.

أو في حال وجود عوائق حالت دون ممارسته لمهامه الرقابية كامتناع القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين من تمكين محافظ الحسابات من الاطلاع و التحقيق في دفاتر و وثائق الشركة و موجوداتها أو حتى امتناعهم عن تقديم التوضيحات المطلوبة قانوناً في حال وجود غموض أو تناقض في الوثائق المبلغة إليه أو حتى تلك التي إطلع عليها في إطار تحقيقاته الميدانية.

و في المقابل نجد أن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات في حالة تقديم تقرير بالرفض بالإشهاد أن يقدم المبرر القانوني الذي على أساسه قد رفض الإشهاد بصحة الميزانية المرفوعة للجمعية العامة و هذا بخلاف الإشهاد بدون تحفظ أو الإشهاد بتحفظ الذي يبقى فيهما التبرير جوازيا بالنسبة له.

[1] – أنظر: أ. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 200.

Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 190.

غير أنه إذا قام محافظ الحسابات بإفراغ رفضه للإشهاد في تقريره مع عدم تحديد المبرر القانوني، أو إذا كان المبرر غير جدي كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن الإخلال العمدي بالتزامه القانوني و المتمثل في الرقابة على تسيير الشركة[1].

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن التقارير المرفوعة من محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة السنوية سواء بالإشهاد أو الإشهاد بتحفظ أو حتى رفض الإشهاد المبرر قانونا غير ملزم للجمعية[2]. فيجوز لهذه الأخيرة أن تصادق على الميزانية السنوية حتى مع رفض محافظ الحسابات للإشهاد، لأن الغرض من هذه التقارير ليس تحديد قرار الجمعية العامة أو التقرير في محلها و إنما الغرض منه هو اتخاذ الجمعية لقرارها عن دراية كافية بجميع المعطيات الفنية الخاصة بالرقابة المحاسبية و ما يترتب عنه من تحلل محافظ الحسابات من التزامه القانوني بالرقابة على مالية الشركة و حتى مسؤوليته في مواجهة الشركة و الغير.

2- الإلتزام بالإفصاح.

و في جميع الأحوال، لا بد على محافظ الحسابات أن يراعي عند قيامه بمهامه الرقابية التزامه بالسر المهني، و هذين المعنيين ليسا متضاربين و لكن متكاملين[3].

2-1الحدود القانونية للإلتزام بالإفصاح:

إن الإفصاح لا يكون إلا في حدود السر المهني، ومن تم فإن من المنطقي أنه مادام الإلتزام ينصب على المحافظة على سر المهني فيجب أن تكون الواقعة قد توافرت لها صفة السر من ناحية و أن يكون محافظ الحسابات قد علم بها بمقتضى مهنته من ناحية أخرى، فالسر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ،إذا كانت ثمة مصلحة مشروعة يحميها القانون حتى يظل العلم بها محصورا في نطاق معين. والسر المهني الذي يعنينا في هذا الإطار يتعلق بالمعلومات التي توصل إليها من خلال قيام محافظ الحسابات بمهامه الرقابية[4].

فمحافظ الحسابات أن يطلع في أي وقت على جميع الوثائق التي يراها ضرورية لمراقبة مالية الشركة، فعند قيامه بهذه المهام فإنه يقف على المركز المالي الحقيقي للشركة، كما يطلع على الأسرار التجارية للشركة خاصة عند وجود صعوبات

[1] – أنظر: أ. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 202.

[2] – أنظر:

Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 192.

[3] – أنظر

B. Bouloc, Le secret professionnel du commissaire aux compt, Rev. Soc., 2008 p 291.

[4] –أنظر: أنظر : أ. عبد الرحيم بنبعيدة ، المرجع السابق ،ص 348 وما يليها.

مالية، فمن شأن الإفصاح عن هذه الصعوبات إضرار مصالح الشركة سواء عند اللجوء إلى اقتراض أو في علاقتها مع الدائنين أو المتعاملين و تهرب المدينين و إقدام المساهمين على عرض أسهمهم للبيع و ما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة.

و رتب المشرع على الإخلال بالسر المهني مسؤولية مدنية و جزائية، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 71 من القانون 10-01 بنصها:" يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و 302 من قانون العقوبات.

ويخضع لنفس الإلتزامات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المتربصون و كذا مستخدمو الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد47و48و49و52 من هذا القانون".

و هذا أيضا ما أكدته المادة 715 مكرر 13: « يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم و يطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

و مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن محافظ الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و المعلومات التي يطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم».

من خلال استقراء هاتين المادتين، فإن المشرع قد حدد معالم و حدود الالتزام بالسر المهني. فمن حيث المعالم فإن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات بالسر المهني للأفعال و الوقائع و المعطيات التي توصلوا إليها بمناسبة مهنته شأنه في ذلك شأن باقي أصحاب المهن الحرة. فلا يجوز له في أي حال من الأحوال أن يطلع الغير على المعلومات التي توصل إليها بمناسبة اطلاعه أو تحقيقه أو استفساره عن وثائق الشركة و موجوداتها و التزاماتها و حتى مشاريعها .

كما وسع المشرع من نطاق تطبيق أحكام السر المهني و ما يترتب عنه من مسؤولية جزائية ليشمل كل من محافظ الحسابات و المتربصين و الشركاء حتى و أن لم يكونو محافظي حسابات و حتى المستخدمين.

2- 2الحدود القانونية للسر المهني:

الحدود القانونية للسر المهني فقد تضمنتها أحكام المادة 718 مكرر 13 في فقرتيها الأولى و الثانية من القانون التجاري، وكذا نص المادة 72 من القانون 10-01 و التي نصت على أنه:" لا يتقيد ..محافظ الحسابات .. بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون و لا سيما :

-بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين

- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة

- بناءا على إرادة موكليهم

-عندما يتم إستدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الإنضباط و التحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه."

و من ثم فلا مجال للحديث عن إفشاء السر المهني إذا تعلق الأمر بالحالات التالية و المتعلقة أساساً بالالتزام بالإعلام و الإخطار و هي:

2-2-1 الإلتزام بالإعلام:

يلتزام محافظ الحسابات باطلاع الجمعية العامة عن المخالفات و الأخطاء التي اكتشفوها خلال قيامهم بمهامهم، باعتباره أساس اختصاصه لكونه المسؤول عن الرقابة في الشركة. غير أن المعلومات التي تمس بالمركز الائتماني للشركة فلا يمكن الإفصاح عنها نظرا للطابع العلني للجمعية و لكونها لا تتضمن المخالفات المذكورة بالنص.

و تجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا قام باطلاع الجمعية العامة و بهذا الوصف و ليس للمساهم. فإذا قام بالإفصاح عن ملاحظاته لأحد المساهمين في غير الاجتماعات المقررة للجمعية العامة، فإن ذلك يعد خرقا لالتزامه القانوني و بالتالي تقوم مسؤوليته المدنية و الجزائية.

و لا يتعارض مع هذا الطرح قيام محافظ الحسابات بالإجابة عن أسئلة المساهمين في إطار الجمعية العامة المنعقدة حول تقريره و لا يمكن له أن يتحلل من التزامه بدعوى إفشاء السر المهني باعتبار أن من حق المساهمين أن يستفسروا حول تقريره ليبثوا في المسألة عن دراية وعلم[1].

إذا قام محافظ الحسابات باطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي إطلع عليها بمناسبة قيامه بالرقابة على أعمال الشركة، فلا يعد ذلك إفشاء للسر المهني[2].

[1] - أنظر:

Y. Guyon et G. Coquereau, préc , p. 103 et s.

[2] - أنظر صابونجي نادية ، المرجع السابق، ص265 .

و في غير هذه الأحوال، متى قام محافظ الحسابات باطلاع أي شخص بمعلومات توصل إليها بمناسبة مهامه عُدّ مسؤولاً اتجاه الشركة عن الأضرار التي لحقت بها من جراء إخلاله بالالتزام بالسر المهني، و هذا دون الإخلال بمسؤوليته الجزائية وفقا للأحكام العامة.

2-2-2الالتزام بالإخطار.

ألزم المشرع مندوب الحسابات الإخطار عن وقائع معيّنة إلى جهات معيّنة و هذا تفصيلاً كما يلي:

- **الإخطار الموجه للجمعية العامة:**

تجسيدا لفاعلية دور محافظ الحسابات في الحفاظ على مصالح الشركة، ألزمه المشرع بإخطار للجمعية العامة العادية أو للجمعية العامة غير العادية في حال الاستعجال عن الوقائع المسببة لتوقف الاستغلال[1]. و هذا ما تضمنته صراحة المادة25 من القانون 10-01 و ألزمته بأعداد تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال و المادة 23 من نفس القانون و التي إلزمته بإعلام المسيرين و الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو ‘طلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار إستغلال المؤسسة وأكدته المادة 715 مكرر 11 بنصها: « يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعيّن عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها أثناء ممارسته مهامه.

و في حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا يطلب محافظ الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة و يتم استدعاء محافظ الحسابات في هذه الجلسة.

و في حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب الجمعية العامة مقبلة أو إلى جمعية عامة غير عادية يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته ».

الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة للالتزام بالإخطار و قد منح لمحافظ الحسابات سلطات واسعة نظرا لخطورة الوضع و المتمثل في عرقلة الاستثمار في نشاط الشركة، و ألزمه باتخاذ مجموعة من الإجراءات قبل اللجوء إلى إخطار الجمعية العامة و هذا كما يلي:

[1] – أنظر:

D . Vidal, préc, p. 329.

أ-يقوم محافظ الحسابات برفع استفسار إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتقديم التوضيحات الخاصة بالأسباب التي أدت إلى عرقلة الاستغلال أو الاستمرار فيه.

ب-يقدم محافظ الحسابات طلبا إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لاستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و المداولة حول الوضعية الحرجة التي قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع و من ثم شهر إفلاسها نظرا لتوقف الشركة عن النشاط. و قد ألزم المشرع في هذه الحالة مندوب الحسابات لحضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و عرض أسباب عرقلة الاستغلال.

ت-إذا قام محافظ الحسابات بكل هذه الإجراءات و رغم ذلك استمرت الوضعية على حالها، فيلتزم في هذه الحالة بإعداد تقرير خاص حول أسباب و النتائج السلبية المترتبة عن عدم الاستمرار في الاستغلال و الأضرار التي لحقت الشركة من جراء ذلك، و قد ميز المشرع حالتين حول الجهة التي يرفع إليها المندوب تقريره الخاص:

ث-في حال وجود جمعية عامة عادية ستنعقد قريبا، ففي هذه الحالة يرفع التقرير لهذه الأخيرة.

ج-في حال الاستعجال أو عدم الاستجابة لاستفساره أو طلب الاستدعاء الفوري لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو في حالة عدم كفاية الإجراءات المتخذة للحيلولة دون استمرار توقف الاستغلال، أجاز المشرع لمحافظ الحسابات أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة لتقديم تقريره الخاص.

و الراجح أن المشرع قد أخضع سلطة تقدير خطورة الأسباب المؤدية لعرقلة الاستغلال لمحافظ الحسابات نظرا لخبرته و تخصصه و علمه الكافي بالشركة و نشاطها باعتباره ملزما بالرقابة على نشاطها. و مثال ذلك قيام الشركة بتجديد آجال تسديد الديون بصفة متكررة و ما لذلك من زيادة في أعباء الشركة، أو عجز الشركة عن دفع أجور العمال أو مستحقات الضمان الاجتماعي لافتقارها للسيولة المالية، أو قيامها بالتسريح الجماعي للعمال أو عدم قيامها بشراء المواد الأولية الضرورية لنشاط الشركة رغم قلة الكمية المتبقية. و دور محافظ الحسابات هنا حاسم باعتبار أنه كلما تم الإسراع في الإخطار حال ذلك دون إفلاس الشركة أو تسويتها قضائياً.[1]

- الإخطار الموجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة

[1] أنظر: أ.علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 186.

Lamy soc, préc, p. 556 ; D. Vidal, préc, p. 329 ; Y. Guyon : Commissaire aux comptes mission et responsabilité, Jur. class, fax 134 B.

لقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بأن يخطر مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عن جميع الأخطاء و المخالفات التي لاحظوها أثناء قيامهم بمهامهم الرقابية و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري بنصها: « يطلع مندوبو الحسابات مجلس ألإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما يلي:

- عمليات المراقبة و التحقيقات التي قاموا بها و مختلف عمليات السبر التي أدوها.
- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة».

إن الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع قد حاول إرساء قواعد العلاقة بين محافظ الحسابات و باقي أجهزة الإدارة و مجلس المراقبة. و في هذا إرساء للتعاون الإيجابي الفعال بين أجهزة الإدارة و القائمين على الرقابة، بحيث ألزم المشرع محافظ الحسابات بإخطار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عن الأخطاء و المخالفات التي قد اكتشفوها عند قيامهم بمهامهم، و قد ميّز المشرع بين الأخطاء التي تعد تحريفات غير معتمدة في القوائم المالية كالأخطاء الحسابية أو الكتابية في السجلات و البيانات المحاسبية و السهو و التطبيق الخاطئ للسياسة المحاسبية[1]، و بين المخالفات التي تهدف للتلاعب بطريقة متعمدة في البيانات المحاسبية التي تضمنتها الوثائق و السجلات أو القوائم المالية بهدف تحقيق غرض غير مشروع، و يشمل التلاعب التزييف أو تعديل السجلات و الوثائق أو حذف بعض المعلومات أو تسجيل معلومات بدون إثباتات أو دليل و كذا التطبيق الخاطئ للسياسات المحاسبية[2].

- الإخطار الموجه لوكيل الجمهورية.

نصت المادة 3/61 من القانون 10-01 على أنه :" ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبث أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته و أنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعها عليها . وفي حال معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة

[1] - أنظر: أ. حازم محفوظ محمد عمر نويجي: أثر مساءلة مراقب الحسابات عند اكتشاف التلاعب و التقرير عنه، رسالة لنيل الماجستير في المحاسبة، 2006، ص 07.

[2] - أنظر: أ. حازم محفوظ: المذكرة السابقة، ص 06 و ما يليها و ص 76.

المختصة." ونصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري على أنه: « يعرض مندوب الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارستهم لمهامهم.

و يطلعوا علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.»

لم يكتف المشرع بجعل الإخطار الموجه لوكيل الجمهورية التزاما قانونيا بل رتب عن مجرد الإخلال به قيام مسؤولية جزائية و هذا ما بيّنته المادة 830 الفقرة الأولى من القانون التجاري بقولها: « يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف لوكيل الدولة (الجمهورية) عن الوقائع الإجرائية التي علم بها».

فبالرغم من أن المشرع قد ألزم محافظ الحسابات بالسر المهني فلا يجوز له اطلاع الغير على المعلومات التي توصل إليها بمناسبة قيامه بالمهام الرقابية، غير أن قيامه باطلاع وكيل الجمهورية بالمعلومات التي يعتقد أنها مجرمة فإن ذلك لا يعد إفشاءً للسر المهني و هذا ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 13.

إن المشرع بنصه على هذا الالتزام لم يكن الغرض منه هو زيادة الالتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات أو تحميله مسؤولية إضافية بل الغرض منه هو تعزيز مركزه في الشركة في مواجهة أجهزة التسيير، باعتبار أن له سلطة واسعة سواء بإخطار الجمعية العامة عن جميع الأفعال المجرمة بالإضافة إلى أن له الحق في اللجوء مباشرة لوكيل الجمهورية لاطلاعه على الأفعال التي يعتقد أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و لقد انتقد الفقه[1] هذا الالتزام مطولا إلى أن وقفوا على الغاية لحقيقية من هذا النص والمتمثل في تعزيز مركزه في مواجهة نفوذ المسيرين في الجمعية العامة.

كما أن التزام محافظ الحسابات و وفقا لما نص عليه المشرع فإنه يقتصر على إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال التي يعتقد أنها تشكل جريمة و بالتالي هو غير مسؤول لا عن التكييف القانوني للوقائع و لا للبحث في توفر أركان الجريمة خاصة ما تعلق منها بالعنصر المعنوي أو القصد الجنائي، بل يذكر فقط الوقائع و الإثباتات التي توصل إليها من خلال رقابته لمالية الشركة و ميزانيتها و كيفية تسييرها و على وكيل الجمهورية أن يقوم بتكييف الأفعال و مدى توفر أركان الجريمة و تحديد موقفه من تحريك الدعوى العمومية من عدمه[2].

[1] – أنظر:

D. Vidal, préc, p. 307 et s. ; J. Potdevin, préc, p. 69 ; R. Nemedeu, préc, p. 199.

[2] – أنظر:

كما لا يلتزم بتحديد المتورطين أو وصفهم سواء بالفاعل أو الشريك لأن التزامه متعلق بالأفعال و ليس بالأشخاص. و كما سبق الذكر، فإن ما يقوم به محافظ الحسابات هو مجرد إخطار و ليس شكوى بالمعنى الفني للكلمة[1].

الخاتمة:

يسعى المساهمين إلى استثمار أموالهم في شركات من أجل الحصول على الربح. غير أنهم لا يجدون الوقت الكافي سواء للإدارة أو الرقابة على أعمال التسيير.غير أن من شأن تفعيل الحوكمة تدعيم الإئتمان التجاري وجلب الإدخار العلني[2]، لأن من شأن تفعيل مبادئ الحوكمة من قبل محافظ الحسابات إلى بعث الطمأنينة في علاقة المساهمين بالشركة ، لأن من شأن تفعيل الشفافية ضمان لصحة المعلومات التي يستند عليها المساهمين عند التصويت في إطار الجمعية العامة.

محافظ الحسابات و من خلال مباشرته لمهامه الرقابية، يسعى إلى حماية مصالح الشركة، و ما لهذا المصطلح من مفهوم واسع ترتبط به مصالح اقتصادية و أخرى اجتماعية. و لا يمكن الحديث عن أية رقابة جدية و فعالة إلا من خلال ضمان حياد و استقلالية محافظ الحسابات في إطار المسؤولية، أي خلق توازن لضمان عدم استغلال المسيرين لنفوذهم في الجمعية للحلول دون قيام هذا الأخير بالمهام المنوطة به[3].

و لقد لخص الفقه أهمية استقلال و حياد محافظ الحسابات من خلال المعادلة التالية: لما كان على مراقب الحسابات أن يخطر الجمعية العامة للمساهمين بكل ما يكتشفه من مخالفات عند قيامه بمهامه لزمت حمايته في مواجهة المسيرين الذين يثيرهم تدخله، و إلا فإن دوره يصبح صوريا بل وجوده نفسه يصبح خطرا يهدد الشركة و الشركاء فيها، لأن من شأنه أن يخدع المساهمين الذين أودعوا ثقتهم في تقاريره الخاصة بمالية الشركة[4].

و لقد شكل المشرع من خلال ضمان الاستقلالية و الحياد لمحافظ الحسابات في إطار المسؤولية نظاما قانونياً متكاملاً لتنظيم علاقته بالشركة و القائمين عليها و المساهمين.

---

[1]- أنظر: Y. Guyon et G. Coquereau, préc, p. 246 et 247

[2]أنظر: سلامة عبد الصانع امين علم الدين، مسؤولية مجلس الإدارة شركة المساهمة و لجانه عن حوكمة الشكة، دار النهضة العربية 2016 ص 18.وما يليها.

[3]أنظر:

- Paris 09 mai 1969 Gaz. Pal., 1969, p. 315.

[4] – أنظر في تفصيل ذلك: أ. علي سيد قاسم: مراقب الحسابات، المرجع السابق، ص 62.

ومن أهم مزايا حوكمة محافظ الحسابات :

- تفعيل الرقابة الفنية على إدارة القائمين بالإدارة
- ضمان حقوق المساهمين وتحقيق التوازن بين كل المصالح المرتبطة بها
- تخفيض المخاطر من خلال الحد من التعسف في إستعمال أموال الشركة
- الشفافية والدقة و الوضوح في القوائم المالية مما يجسد الحق في الإعلام أحد أهم مبادئ الحوكمة
- إن من شأن تفعيل مبادئ الحوكمة من خلال نظام قانوني وتنظيمي التقليل من الفساد المالي و الإداري الذي تعاني به الشركة
- الحد من الإنهيارات والازمات المالية والإقتصادية[1]
- الشفافية كآلية لدعم بورصة القيم المنقولة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات،دار الفكر الجامعي: 2012.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، 2004.
- بوعزة ديدن ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة جامعة الجيلالي اليابس 2002.
- شهدان عادل الغرباوي،الشركات المساهمة في اطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية،دار الفكر الجامعي2020.
- هاني دويدار ،القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
- القانون التجاري. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية1987،
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2003
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر 1997.
- علي سيد قاسم ،مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي،القاهرة،1991
- صابونجي نادية،إدارة شركة المساهمة دراسة نقدية وتحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر، سنة 2002.

المراجع باللغة الفرنسية

-D. Vidal, Le commissaire aux comptes dans la société anonyme, LGDJ 1985.

[1]أنظر : عبد الرحمان حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة،المركز القومي للإصدارات القانونية2019،ص44

-E. Du Pontavice : Le Principe de non immixion des commissaires aux comptes dans la gestion des faits, Rev. Soc, 1973.

-E de Pontavice : Le Commissaire aux comptes et la certification, Rev. Soc. 1976.

-Lamy. Soc : commissaire aux comptes, éd 2006

-Ph. Merle,Droit commercial, sociétés commerciales ,5éd,D1996.

-R. Augustin, Responsabilité des commissaires aux comptes et des experts-comptables, D.2011

-R. Nemedeu : Le contrôle de la soc. ano, thèse de doctorat ,paris ,2000.

-K. J. Hopt, Le gouvernement d'entreprise – Expériences allemandes et européennes, rev. Soc.2001

Ripert G. et Roblot R., Traité de droit commercial, Tome 1er: Introduction, ... Sociétés commerciales, 16ème éd. par Germain M., LGDJ, 1996,

مفهوم حوكمة الشركات وآلياته

The concept of corporate governance and its mechanisms

د. أوسهلة عبد الرحيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس،

سيدي بلعباس، الجزائر

البريد الإلكتروني: abderrahimousahla@gmail.com

ملخص:

تعد حوكمة الشركات من المواضيع المهمة لجميع الشركات في عصرنا الحاضر، إذ أن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي، وضعت مفهوم وآليات حوكمة الشركات ضمن الأولويات خدمة لمصالح المساهمين في مواجهة إدارة الشركات من جهة، وتجنبا للوقوع في أزمات اقتصادية ومالية وطنية وعالمية، لذلك حاولنا في هذه الورقة البحثية التطرق لمفهوم الحوكمة، مبادئها وآلاتها.

كلمات مفتاحية: الأزمات المالية؛ المساهمين؛ شركات التأمين؛ الشفافية؛ الاقتصاد

Abstract

Corporate governance is one of the important topics for all companies in our time, as the financial crises that caused the global economy to suffer have placed the concept and mechanisms of corporate governance among the priorities to serve the interests of shareholders in the face of corporate governance on the one hand, and to avoid falling into national and global economic and financial crises, so we tried In this research paper, the concept of governance, its principles and its mechanisms are addressed

Keywords: financial crises; contributors; Insurance companies; Transparency; Economy

المقدمة

لعبت الشركات دوراً جدّ مهم في تطوير الواقع الاقتصادي الاستثماري الدولي وأدى في الوقت ذاته إلى تعقيد العمليات المالية والخدمات التأمينية وتشعبها على مستوى الأسواق المالية، ولهذا أضحى من الضروري تطوير أساليب الإدارة وكذلك أنظمة الإشراف والرقابة على هذه الشركات، وهو ما أدى إلى ظهور آلية جديدة والتسيير التشاركي تبنتها أغلب الشركات المالية الوطنية منها والدولية والمتعدّدة الجنسيات، ضماناً لشفافية إدارية، تسييرية ومالية أكثر من جهة، وضمانا أيضا لجودة خدماتية تستجيب لتطلعات التغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة، هذه الآليات الجديدة هي ما اصطلح عليها بـ"الحوكمة" في الشركات. فما المقصود بهذا المصطلح وما المبادئ التي يقوم عليها؟

سنفصّل في ذلك وفقاً للعنصرين الآتي بيانهما:

1- تعريف حوكمة الشركات وآلياتها.
2- مبادئ وأهمية الحوكمة.

أولا: تعريف حوكمة الشركات وآلياتها

1- تعريف حوكمة الشركات

تعتبر حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة في مجال الأعمال، وقد نشأ في إطار كفاءة وفعالية أداء الشركات، وفي السنوات الأخيرة شهد حوكمة الشركات اهتماما متزايدا وذلك من خلال المناقشات السنوية لصندوق النقد الدولي وتقارير التنمية الدولية وجهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

يوجد عدة تعاريف لحوكمة الشركات نلخصها فيما يلي:

- حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد الموجهة لمساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير بطريقة شفافة، وفي إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني[1]. (الأخضر عزي وآخرون، 2006)
- حوكمة الشركات هي مجموعة من العلاقات ما بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالشركة، كما أنه يبيّن التركيبة التي توضح من خلالها أهداف الشركة، والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، ومراقبة تحقيقها. وهي التي توفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة الشركة الحوافز المناسبة للوصول إلى

[1]- الأخضر عزي وآخرون، الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، مجلة علوم إنسانية، العدد 27، 2006، ص 5.

الأهداف التي هي في مصلحة الشركة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وتساعد الشركات على استغلال مواردها بكفاءة[1]. (االبنك المركزي الأردني، 2007)

- حوكمة الشركات تعنى بوضع التطبيقات والممارسات المالية القائمة على إدارة الشركة وتنظيمها بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة[2]. (علام, بهاء الدين سمير، 2005، صفحة 50)
- كما عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات على أنها النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات، كمجلس الإدارة والمساهمين وذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتقييم ومراقبة الأداء[3]. (البنك الدولي، 2003، صفحة 3)

أما التعريف الذي نتبناه يتمثل في أن حوكمة الشركات بأنها عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح، لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر المؤسسة، والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف وحفظ قيَم الشركة.

يتضمن حوكمة الشركات العناصر التالية:

- الشفافية.
- المشاركة في اتخاذ القرار.
- المسؤولية الفردية والجماعية.
- الديمقراطية ومحاربة الإقصاء.
- الاستخدام الفعّال والعقلاني للموارد.
- العدالة وتكافؤ الفرص.
- محاربة الفساد.

2- آليات الحوكمة في شركات التأمين

يقصد بآليات حوكمة الشركات، الطرق والأساليب التي تستخدم للتعامل مع مشاكل الوكالة التي تنشأ بين الإدارة وحملة الأسهم عمومًا، ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى فئتين: الآليات الداخلية والآليات الخارجية.

[1]- المملكة الأردنية الهاشمية، البنك المركزي الأردني، دليل حوكمة الشركات 2007.

[2]- بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية، مركز المديرية المصرية، القاهرة، 2005، ص 50.

[3]- البنك الدولي، تقرير التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، 2003، ص 3.

أ- الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين:

- **مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية والذين يعرفون بالأعضاء المستقلين، وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة. ونظرا لكثرة المهام يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة منها: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات، لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة الحوكمة، لجنة الموارد البشرية، لجنة التنمية والإستراتيجية، لجنة إدارة الأصول والخصوم. نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة[1]: (ساعد بن فرحات، 2011)

- التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة.
- الإشراف على المكافآت المتعلقة بالمدراء.
- وضع وتنفيذ طرقا لتقييم الأداء وفعالية مدير المجلس وجميع لجان المجلس.
- الإشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة.
- تقديم توصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ حوكمة الشركات ومدونة لقواعد السلوك والأخلاق.
- عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة.

- **المراجعة الداخلية:**

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت عدة مؤسسات مالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات وتصحيحها.

من مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين، وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحدات الشركة وجميع الموظفين لهذه الضوابط.

[1]- ساعد بن فرحات، بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين، مداخلة في ندوة حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد في 25-26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين أنه تم مراجعته في الفترات المحددة لها.
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

ب- الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التأمين:

يؤدي المراجع الخارجي دورا مهما في تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي مناقشة لجنة المراجعة في نوعية تلك الكشوفات، ومدى قبولها. ويساهم المراجع الخارجي في الحوكمة الجيدة للشركات المملوكة للدولة، حيث يساعد هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات، وغرس الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين، ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن دور المراجع الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، التبصر والحكمة.

وينصب الإشراف التحقق على مدى قيام الشركات واجباتها ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي، أما التبصر فإنه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج، وتحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة، ولإنجاز كل دور من هذه لأدوار يستخدم المراجعون الخارجيون التدقيق المالي، وتدقيق الأداء، والتحقق والخدمات الاستشارية[1]. (عباس محمد التميمي، 2005)

ثانياً: مبادئ حوكمة الشركات وأهميتها

يقصد بمبادئ حوكمة الشركات مجموع القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، وبالتالي تحقيق أهداف الحوكمة. يوجد عدة مبادئ لحوكمة الشركات التي تضمن الاستغلال الأمثل لموارد الشركة وتحقيق أهداف أصحاب المصالح وخاصة المساهمين.

1- مبادئ الحوكمة:

وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المبادئ والتي تتمثل فيما يلي[2]: (خوري، نعيم سابا، سبتمبر 2006، صفحة 3)

- تحديد الطرق المضمونة والواضحة في تسجيل ملكية الشركات التي يتم إنشاؤها.
- وضع آلية تخصيص أسهم الشركات وتحويلها وطرق تداولها.

[1]- عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، عمان، 2005، تاريخ الاطلاع: 2011/08/02. www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc

[2]- خوري، نعيم سابا، الشفافية والحاكمية في الشركات، مجلة المدقق، العدد 67-68، سبتمبر2006، ص 3.

- طريقة حصول المساهمين على المعلومات المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منظم.
- مشاركة جميع المساهمين في الترشيح والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة.
- بيان آلية العمل في انتخاب وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- وضع تعليمات توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة.

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التأمين التعاوني، وهو يعني أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذا الحال بالنسبة لشركة التأمين، فيجب أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وأن تقدم له كل ما يلزمه وكل ما يحتاجه سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة.

توجد عدة عناصر لزيادة الرشادة في المؤسسة تتمثل فيما يلي:

- النزاهة، الحكومة الإلكترونية لتبسيط الإجراءات الإدارية، الرقابة المالية، تطوير القضاء، دور المجتمع المدني في ترقية الأداء الإداري، بالإضافة إلى ذلك يجب مشاركة متكافئة بين الدولة ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني في ظل رقابة شعبية من خلال البرلمان والصحافة المستقلة ووسائل الإعلام الحرة.
- يجب وضع الإعلام الكفيل بجعل المعلومة واضحة وشفافة مع نظام النشر اللازم لكل الأطراف المعنية.
- وجود إدارة مالية مزودة بنظم محاسبية على درجة عالية من الكفاءة.
- توفير السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، بالإضافة إلى ترقية حقوق الإنسان وبسط القانون.
- احترام قواعد المساءلة بين الأطراف بغض النظر عن وضعيتهم في المؤسسة، بحيث يجب أن تكون الإدارات العمومية مهيأة وقادرة على الإفصاح عن نشاطها وأفعالها وقراراتها مطابقة للأهداف المحددة والمتفق عليها[1]. (غالم جلط وآخرون، 2005، صفحة 20)
- فصل وظيفة الرقابة عن وظيفة التسيير حتى نتمكن تحديد المسؤولية.
- تشكل المعرفة عاملا هاما للتحكم في الموارد الاقتصادية وضبط نشاط المؤسسة، بحيث الاستثمار في المعرفة يؤدي إلى جودة الأداء الاقتصادي وذلك من خلال تكوين رأس المال البشري، جودة التعليم والتدريب.
- تؤدي الاستخدامات الحديثة للتكنولوجيا دورا هاما في تضييق الفساد في قطاع الأعمال من خلال الدقة المحاسبية التي يوفرها.

[1]- غالم جلطي وآخرون، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، مجلة علوم إنسانية، العدد 21، 2005، ص 20.

ولتطبيق حوكمة الشركات يجب توفر عدة آليات والتي تتمثل فيما يلي[1]: (ناصر مراد وآخرون، 2008)

- الإعلام الحر.
- التدقيق المالي والمحاسبي.
- روح التغيير والتجديد.

وتعمل هذه الآليات على كشف مواقع الفساد والتحكم فيه بالإضافة إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق العدالة. إلا أن الإفراط في الجمود وتنامي صراع المصالح بين المسيرين يؤدي إلى صعوبة إقامة حوكمة الشركات.

2- أهمية ودور حوكمة الشركات:

أ- أهمية حوكمة الشركات:

تؤثر حوكمة الشركات على سلوك الأفراد الذي ينعكس على نشاط المؤسسة، لذلك تعمل حوكمة الشركات على زيادة قوة المؤسسة التي تتميز بتفتح نمط تسييرها وتقبل بالتغيير والاستجابة لمتطلبات المجتمع وكذلك تجنب المشاكل الداخلية، بالإضافة إلى ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة وتوفير الشفافية والمساءلة، كما يعمل على إرساء هياكل مؤسسية تساير مرحلة التحول الديمقراطي، بالإضافة إلى التحكم الجيد للمعلومات قصد الحد من مظاهر الفساد، ويعمل على استغلال المعلومات الصحيحة في اتخاذ قرارات سليمة بالإضافة إلى تصميم نظام سلوكي لمحاربة الفساد وتحقيق تكافؤ الفرص.

في هذا المجال يؤدي مجلس الإدارة دورا هاما في تجسيد حوكمة الشركات من خلال إعداد إطار للتقييم الفعال، وإقامة أرضية للتطوير وضمان التسيير الجيد لموارد المؤسسة وفق آفاق طويلة المدى.

تعكس حوكمة الشركات على قدرة المؤسسة أداء مهامها مما يدعم الاستقرار ويحافظ على مصالح المستثمرين ويساهم في جلب رؤوس الأموال، بالإضافة إلى ترسيخ الثقة مما يحفز مختلف الأعوان الاقتصادية التعامل مع المؤسسة .أما على المستوى الدولي يسمح الحكم الصالح بالاستجابة إلى متطلبات شركات متعددة الجنسيات من خلال الحفاظ على مصالح المساهمين واحترام التشريع والقوانين المنظمة للاستثمار.

لقد أصبح المحيط دوما غير مؤكد ويزداد تعقيدا لذلك أصبح الفرد بمفرده عاجزا عن التحكم في التسيير مما يقتضي مشاركة جماعية، وعليه فإن كل مؤسسة باعتبارها نشاط جماعي مطالبة بالتسيير الفعال وإرادة في تطوير

[1]- ناصر مراد، دور الحكم الراشد في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، المؤتمر الدولي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، المنعقد خلال الفترة 15-16 أكتوبر 2008، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

إستراتيجيات المشاركة لإدماج المعنيين في إعداد القرارات[1] (صلاح الدين محمد عبد الباقي، 2002، صفحة 227). كما أن السوق لا يمكنه ضمان تخصيص أمثل للموارد وكذلك ضبط آثار العولمة لذلك يجب وجود قيم عالمية والتي تنظم ممارسات جيدة. في هذا المجال تسعى حوكمة الشركات إلى إحلال اختلال السوق، وكذلك إحلال النقائص في الشركات من خلال تسطير واجبات المسيرين تجاه المساهمين من حيث: الأمانة، الصدق، الاستقامة، الشفافية، الفعالية وتطوير نتائج المؤسسة.

ويمكن التعبير عن أهمية ومنافع حوكمة الشركات في العناصر التالية[2]: (درويش عبد الناصر محمد السيد، 2003، صفحة 419)

- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للوحدة الاقتصادية.
- تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها. وتعظيم أرباح الوحدة الاقتصادية، وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.
- زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال لتدعيم المواطنة الاستثمارية.
- الحصول على التمويل اللازم والمناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز أهمية ودور حوكمة الشركات الذي أصبح إحدى المتطلبات الهامة خاصة في ظل العولمة وزيادة حدة المنافسة. وقد توصلنا إلى عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

- تحرص حوكمة الشركات على الشفافية والمشاركة الجماعية بالإضافة إلى الإجراءات ذات مصداقية وكذلك الأخلاقيات والقواعد التي تسمح بترسيخ الثقة بين الأطراف الفاعلة.
- ترتكز حوكمة الشركات على عدة مبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تعتبر أداة فعالة للرقابة على الشركة، وذلك من خلال عدة آليات داخلية وخارجية.

[1]– صلاح الدين محمد عبد الباقي، السلوك الفعال في المنظمات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 227.

[2]– درويش عبد الناصر محمد سيد، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد 2، جامعة القاهرة، 2003، ص 419.

- تشكل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لأحكام السيطرة على أداء الشركات، حفاظا على مصالح كافة الأطراف من مساهمين ومتعاملين وإدارة.
- يؤدي تطبيق حوكمة الشركات إلى زيادة الفعالية والشفافية وذلك من خلال: حل مشاكل الوكالة، إقامة نظام مالي سليم، حماية المستهلك المالي، وتنمية أسواق المال وكفاءتها وفعاليتها.

قائمة المراجع:

- الأخضر عزي وآخرون، الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، مجلة علوم إنسانية، العدد 27، 2006.
- البنك الدولي، تقرير التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، 2003.
- بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية، مركز المديرية المصرية، القاهرة، 2005.
- خوري، نعيم سابا، الشفافية والحاكمية في الشركات، مجلة المدقق، العدد 67-68، سبتمبر2006.
- درويش عبد الناصر محمد سيد، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد 2، جامعة القاهرة، 2003.
- دليل حوكمة الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، البنك المركزي الأردني، 2007.
- ساعد بن فرحات، بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين، مداخلة في ندوة حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد في 25-26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.
- صلاح الدين محمد عبد الباقي، السلوك الفعال في المنظمات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عباس حميد التميمي (2005)، بحث مقدم بعنوان: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، عمان، 2005، *www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc*.، تاريخ الاطلاع: 2011/08/02.
- غالم جلطي وآخرون، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، مجلة علوم إنسانية، العدد 21، 2005.

- ناصر مراد، دور الحكم الراشد في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، المؤتمر الدولي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، المنعقد خلال الفترة 15-16 أكتوبر 2008، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

أساسيات حوكمة المؤسسات الاستشفائية الخاصة

Fundamentals of Governance of Private Hospital Institutions

د. ولهاصي سمية بدر البدور

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس،

سيدي بلعباس، الجزائر

البريد الإلكتروني: soumia.oulhaci@univ-sba.dz

ملخص:

الحوكمة أو الإدارة الرشيدة للشركات التجارية هي من المواضيع الحديثة نسبيا في قطاع الأعمال، وهي تشكل العامل المساعد والفعال في ازدهار الشركة واستدامتها. وبما أن المؤسسات الاستشفائية الخاصة هي من بين الشركات التجارية ذات الأهمية البالغة في حياة المجتمع، فإن العديد من أصحاب رؤوس الأموال يسعون إلى الاستثمار في هذا المجال الحيوي. لكن خصوصيات هذه الشركات تجعل الحوكمة موضوعا هاما في طريق تحقيقها لأهدافها الربحية من جهة على اعتبارها شركات تجارية، وفي سبيل تحقيق مهمتها النبيلة المتعلقة بتقديم العلاج والرعاية الصحية لطالبيها من جهة أخرى، إضافة إلى ضمان استدامتها في مجال منظمات الأعمال. ومن خلال هذه الدراسة سأحاول توضيح أساسيات الحوكمة لإنجاح المؤسسات الاستشفائية الخاصة واستدامتها.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة؛ الشفافية؛ الخدمات الصحية؛ إدارة المخاطر؛ الرقابة.

Abstract:

Governance or good management of commercial companies is one of the relatively recent topics in the business sector. It constitutes the catalyst and effective factor in the company's prosperity and sustainability. Since private hospital establishments are a type of commercial companies that are crucial in the life of society, many capital owners are seeking to invest in this vital field. However, the peculiarities of these companies make governance an important theme, on the way to achieving their profit objectives on the one hand, as commercial companies, and in order to fulfil its noble mission related to providing treatment and health care to its seekers on the other hand, in addition to ensuring its sustainability in the area of business organizations. Through this intervention, I will try to clarify the basics of governance for the success and sustainability of private hospital institutions.

Keywords: governance; transparency; health services; risk management; oversight.

مقدمة:

إن نجاح المؤسسة الاستشفائية الخاصة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها يقتضي الفصل بين ملكيتها وإدارتها، وذلك بتجسيد إدارة رشيدة تعمل على إنجاح هذه الشركة التجارية، بالسعي وراء تظافر جهود جميع العناصر المكوّنة لها لتخطي كافة العقبات، وتحدي الصعوبات، بغرض ترسيخ ثقة المتعاملين معها، سواء كانوا مورّدين للأجهزة والأدوات الطبية والأدوية، أو شركة تأمين، أو شركة صيانة العتاد الطبي، ...، ولاسيما المرضى باعتبارهم محور نشاط هذا النوع من الشركات. ولكن ما هي الأسس التي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق إدارة رشيدة للمؤسسات الاستشفائية الخاصة؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن توفير الخدمات الصحية رفيعة المستوى عامل مهمّ من أجل التقليل من تزايد ظاهرة السياحة الصحية، التي تؤثر سلبا على مخزون الدولة من العملة الصعبة، وبالتالي التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، ناهيك عن إنهاك الذمة المالية للمرضى الباحثين في دول أخرى عن أمل للشفاء أو لتحسين الوضعية الصحية. الأمر الذي أدى بالدولة إلى تقديم تسهيلات لإنشاء مؤسسات استشفائية خاصة، تُحقق هذا المطلب الاجتماعي والاقتصادي.

وتهدف هذه الدراسة إلى الرفع من مستوى المؤسسات الاستشفائية الخاصة، من أجل تحقيق استقرارها واستمراريتها ضمن منظمات الأعمال.

وللإحاطة بجوانب الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كونهما ضروريان في مثل هذا النوع من البحوث من أجل الوصول إلى نتائج منطقية.

وستتم معالجة الإشكالية المطروحة من خلال الجوانب التالية: الجانب الإداري، جانب الرعاية الصحية، وجانب إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

1 –من الجانب الإداري:

تقتضي الإدارة الرشيدة من الناحية الإدارية ما يلي:

1.1.انتقاء أعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يتوافر في أعضاء مجلس الإدارة الخبرة والإلمام بالأمور الإدارية وبالتشريعات ذات العلاقة بحقوق وواجبات مجلس الإدارة[1]. وذلك حتى يؤدي المجلس الدور المنوط به على أحسن وجه.

يتولى مجلس الإدارة التخطيط لعمل المؤسسة الاستشفائية، ويقوم بتعيين المدير التنفيذي، الذي يتولى-مع الطاقم الإداري-تجسيد مخطط العمل وأهداف المؤسسة، بما يكفل استقرارها. وهو يتولى مهمة التعيينات والإعفاءات بصفة عامة والمكافآت، ويقوم بمراقبة أدائهم لمهامهم[2]. يحدد القانون الأساسي للشركة كيفية تعيين المجلس ومهامه، بحيث يجب على الجمعية العامة للمساهمين أن تراعي عند تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العلمية والمهنية والمهارات المتخصصة[3]، وذلك حتى يكون أهلا للقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به، وحتى يتمكن من رعاية مصالح المساهمين من جهة، والمتعاملين مع المؤسسة الاستشفائية من جهة أخرى. فبالإضافة إلى أهمية كونهم من خريجي الجامعات، يجدر أن تكون لهم شهادات علمية أوخبرات مسبقة، متنوعة بين الطب، والمالية، والإدارة، والمحاسبة...إلخ، من أجل أن يساهم كل واحد منهم، حسب تخصصه، أو مجال خبرته، في استدامة المؤسسة، ونجاحها في تحقيق أهدافها.

2.1. حسن اختيار الطاقم الإداري للمؤسسة الاستشفائية وضمان مداومته:

إن الإدارة الرشيدة للمؤسسة الاستشفائية الخاصة تقتضي حسن اختيار الطاقم الإداري، والتوزيع المدروس للمهام عليهم، بما يكفل عدم إهمال أي جانب من الجوانب التي تكمل المهمة الأساسية للمؤسسة والمتمثلة في تقديم الرعاية الصحية للمريض، والحفاظ على سلامته. الأمر الذي يستدعي إدخال إطارات كفؤة حسب المجال الإداري المعني.

كما أن طبيعة عمل المستشفى تقتضي اللجوء إلى العمل التناوبي في بعض المجالات الإدارية، كوظيفة الاستقبال، وذلك من أجل ضمان المداومة واستمرارية الخدمة.

وبما أن الشهادات الأكاديمية لاتكفي لوحدها من أجل حسن أداء الطاقم الإداري لمهامه، تلجأ المؤسسة إلى تكليف بعضهم بحضور دورات تدريبية بين الحين والآخر، وعلى سبيل التناوب، من أجل اكتساب مهارات إضافية مؤثرة على جودة الأداء.

---

[1] عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، الجامعة الهاشمية، الأردن 2013، ص51.

[2] عابي خليدة وفاتح سردوك، دور آليات مراجعة الشركات في تحقيق جودة خدمات المراجعة الخارجية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد12، 2017، ص471.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/126/7/12/30791

[3] محمد الرويح، ما مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في قواعد الحوكمة؟، مقال منشور في موقع القبس بتاريخ 04 جوان 2016.

https://www.alqabas.com/article/67144-%

3.1. التسيير الحكيم للميزانية:

إن الحوكمة تستدعي حسن تسيير ميزانية المؤسسة؛ فإذا كان تأثيث مرافق المؤسسة الاستشفائية أمر مهم للراحة النفسية للمرضى، فإنه ينبغي عدم الإسراف فيه، وذلك من أجل التمكن من توفير أحدث أجهزة الكشف الطبي، وأحدث وسائل العلاج، بالإضافة إلى ضرورة تخصيص جانب مهم من ميزانية المؤسسة للنظافة الدائمة والمستمرة لكافة مرافق المؤسسة الاستشفائية، زيادة عن النفقات المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها. ضف إلى ذلك تكاليف الصيانة الدورية للأجهزة الطبية، عن طريق التعاقد مع شركة متخصصة في تقديم هذه الخدمة. كل ذلك وزيادة، يقتضي عدم الإسراف أو المبالغة في نفقات الديكور والأثاث والإطعام بالنسبة للمرضى الداخليين، لأنهم لايتوجهون إلى هذه المؤسسة من أجل الاستفادة من خدمات فندقية رفيعة المستوى، بل إن الدافع الأساسي لإقبال المتعاملين من الجمهور على التعاقد معها هو النوعية المتميزة للخدمات الصحية، وإلا لفضلوا اللجوء إلى العلاج المجاني لدى المؤسسات الصحية العمومية.

4.1. الشفافية:

إن الشفافية هي من المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات بصفة عامة ولحوكمة المؤسسات الاستشفائية بصفة خاصة؛ هذه الشفافية تكون عن طريق الإفصاح[1]. فالإفصاح يحقق الشفافية، والشفافية تولّد ثقة المتعاملين مع المؤسسة الاستشفائية[2]، وبالتالي المصداقية لدى الرأي العام، مما يساعد على استمرارية واستدامة المؤسسة.

وعليه؛ يجب على المؤسسة الاستشفائية الإفصاح بكل وضوح وصدق ودقّة وشمولية وإيجاز، عن المعلومات المهمة بالنسبة للمتعاملين معها الفعليين أو الاحتماليين، كتوضيح وضعيتها المالية، من أجل استقطاب رؤوس أموال من مستثمرين جدد؛ وعرض إعلانات متعلقة بالأجهزة والكفاءات والتخصصات الطبية التي توفرها لعملائها لتستقطب المرضى المحتاجين إلى الخدمات النوعية التي توفرها. كما أن الشفافية تقتضي الإفصاح لعمال المؤسسة عن اللوائح والتنظيمات التي تحدّد مهامهم، وتبيّن مسؤولياتهم[3].

---

[1] بن زغدة حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 2019، ص39.

[2] طويطي مصطفى ومجدوب خيرة، آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، العدد1، 2019، ص159.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/650/3/1/122415

[3] مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مبادئ وقواعد الحوكمة في المستشفيات، مصر 2014، ص88-89.

يصعب حصر المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها من طرف المؤسسة الاستشفائية، نظرا لكون أن هناك معلومات تحرص المؤسسة على كتمانها، بهدف إنجاح مشروعها، وحماية نفسها من مخاطر المنافسة. لكن يمكن ذكر بعض المعلومات المرتبطة بالشفافية: كتحديد أسماء الشركاء، وقيمة رأسمال الشركة، وتشكيلة مجلس الإدارة، وميثاق المجلس...إلخ.

2. من جانب جودة الخدمات الصحية:

إن حوكمة المؤسسات الاستشفائية الخاصة تقتضي التركيز على جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى، وذلك عن طريق توفير الإطارات الفنية الكفؤة والتزامها بالأخلاق، ويكون ذلك وفق ما يلي:

1.2. حسن اختيار الطاقم الفني للمؤسسة وضمان مداومته:

فالمؤسسة الاستشفائية لا يكفي لنجاحها حسن اختيار الطاقم الإداري، ذلك أن المهمة الأساسية لهذه المؤسسة ليس بيع سلع أو كرائها، أو تصنيعها من أجل طرحها للتداول؛ بل هي مؤسسة تقدم خدمات نوعية متميّزة، تتمثل في التكفّل بالوضعية الصحية للمرضى المتوجهين إليها من أجل تشخيص الحالة المرضية وتقديم العلاجات اللازمة. وهذا لايتحقق إلا إذا تم اختيار طاقم فني كفء، سواء فيما يتعلق بالأطباء، أو فيما يتعلق بالمساعدين الطبيين. ورغم أن حسن اختيار هؤلاء الفنيين عادة ما يكلف ميزانية المؤسسة الاستشفائية الخاصة أموالا معتبرة، إلا أن العائد المالي عليها من خلال عقود العلاج والجراحة التي تبرمها بسبب كفاءة وتميّز طاقمها الفني يغطي نفقاتها، ويمكنها من تحقيق أرباح طائلة.

كما أن ضمان استمرارية العلاج تقتضي العمل بنظام المداومة، حتى يتحصل المرضى على العلاج في أي وقت يتوجهون فيه إلى المستشفى. مما يقتضي التعاقد مع عدد كافي من الأطباء والمساعدين الطبيين، وتوزيع العمل عليهم بما يضمن استمرارية الخدمات الطبية خلال الأربعة وعشرين ساعة يوميا، وحتى في العطلة الأسبوعية والأعياد؛ وهي من الأمور الصعبة[1] والأساسية، التي ينبغي على المدير التنفيذي مواجهتها بجدّية وحزم.

2.2. عدم التدخل في الأمور الفنية:

إن الإدارة الرشيدة تقتضي عدم تدخل إدارة المستشفى في المسائل الفنية، فليس لها أن تفرض على الطبيب اتخاذ قرارات تتعلق بالوسائل الواجب استخدامها في تشخيص الأمراض، أو باختيار طريقة علاج بدلا من أخرى، ولو كان فيها عائد مالي أكبر على المؤسسة، كأن يأمر المدير التنفيذي الطبيب بتشجيع مرضاه على العلاج الجراحي متى كان من

[1] قاسمي الحسني أشواق، المؤسسة العمومية الاستشفائية في مواجهة التغيرات التنظيمية، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة-2، الجزائر، 2017، ص 321.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39785

بين الخيارات المتاحة، لأن ذلك يعد مساسا باستقلالية الطبيب في أدائه لعمله الفني–تبعا للمادة 10 من مدونة أخلاقيات الطب– وخيانة للثقة التي وضعها فيه المريض، إذ أن هذا الأخير ينتظر من الطبيب أن يعلمه بنتيجة تشخيصه للمرض، وأن يبصّره بالحلول الطبية الممكنة لحالته المرضية، كالعلاج بالأدوية أو الجراحة أو بالأشعة، كما يقع عليه واجب النصح، من حيث الأسلوب العلاجي الأنسب للمريض، على أن يكون هذا النصح للمصلحة الخالصة للمريض، دون أي اعتبار للمصالح المادية للمؤسسة المستخدمة. وإذا كان هذا يبدو للوهلة الأولى يتنافى مع المقتضيات الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية، إلا أنه يعود بالفائدة عليها، من حيث الاستمرارية والاستدامة، بسبب الثقة التي ستكتسبها لدى أفراد المجتمع في نزاهتها، مما يمكنها من الحفاظ على عملائها، بل واستقطاب عملاء جدد.

إن واجب امتناع الإدارة عن التدخل في عمل الطاقم الطبي يقتضي أيضا عدم إلزامه بعلاج حالة مرضية خارجة عن نطاق اختصاصه (المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب)، لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع فرصة إمكانية تعافيه بالعلاج لدى طبيب مختص، بل يقع على الطبيب واجب توجيهه إلى طبيب أخصائي، ولو كان يعمل في مؤسسة استشفائية أخرى، حيث أن ذلك من مقتضيات النزاهة التي يجب أن يتحلى بها العمال بصفة عامة، والأطباء بصفة خاصة.

3.2. توفير الأجهزة الطبية الضرورية والملائمة:

إن التسيير الجيد للمؤسسة الاستشفائية يقتضي الحرص على توفير كافة الأجهزة والأدوات الضرورية للفحص الطبي، وللعلاج، واستبعاد أية آلة بها خلل، واستبدالها السريع بأخرى، وإخضاعها للإصلاح. لأن الطبيب وبحكم حقه وواجبه في الاستقلالية في اتخاذ قراراته لن يقوم بفحوص أوعلاجات ينقصها الدقة بسبب غياب هذه الأجهزة أو الأدوات، وإلا تعرض للمسؤولية القانونية، ذلك أن المشرع نص في المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولاينبغي للطبيب أو جراح الأسنان ، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية"؛ الأمر الذي يستدعي الاستجابة إلى تعليمات الطبيب المتعلقة باستبدال الأجهزة المعطلة، وكذا المتعلقة بجلب أجهزة وأدوات صارت من مستلزمات الفحص الطبي أو العلاج.

4.2. تمكين الطاقم الفني من تحيين معلوماتهم الفنية:

إن تميّز المؤسسة الاستشفائية في أداء الخدمات الصحية يستلزم تمكين الأطباء والمساعدين الطبيين من مواكبة مستجدات الفن الذي ينتمون إليه، وذلك بالسماح للأطباء بالمشاركة في المؤتمرات الطبية والأيام الدراسية، وكذا تمكين المساعدين الطبيين من المشاركة في الدورات التدريبية المتعلقة بمجال تخصصهم. وعلى كل فإن مدونة أخلاقيات الطب

جعلت تحسين المعلومات الطبية وتجديدها -أي مواكبة مستجدات علم الطب-حقا وواجبا على الطبيب، تبعا للمادة 15 منها.

5.2. التزام الطاقم الفني بأخلاقيات المهنة:

إن الطب فن نبيل، له أخلاقيات أصيلة وراسخة، ينبغي على القائمين به التحلي بها، وينتظر المرضى من الطبيب الالتزام بها. كما أن المشرع الجزائري، على غرار معظم التشريعات جعل منها التزامات قانونية، بحيث قد تؤدي مخالفتها إلى توقيع جزاءات تأديبية على الطبيب من طرف مجلس أخلاقيات الطب، كما أن ذلك سيؤثر على سمعة المستشفى الذي يعمل فيه. لأجل ذلك، فإن إدارة المستشفى تحرص على تقيد الأطباء العاملين فيه بأحكام مدونة أخلاقيات الطب. كالحصول على الموافقة الحرة والمتبصرة قبل كل تدخل طبي هام، وواجب إسعاف الحالات الاستعجالية، واحترام كرامة المريض، ... إلى غير ذلك من الالتزامات الأخلاقية.

لكن بعض هذه الالتزامات لا تقتصر على الطبيب، بل يشترك فيها معه المساعدون الطبيون، وكذا الطاقم الإداري. وعلى رأس هذه الالتزامات كتمان السر المهني، سواء من الطبيب المعالج الذي تلقى معلومات خاصة من المريض، أو اطلع عليها بموجب العلم الذي لديه (المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب)، أو سمعها أثناء حضوره الفحص -وهم المساعدون الطبيون-، أو اطلع عليها من ملف المريض الموجود لدى المؤسسة الاستشفائية، كالعامل المكلف بمسك الملفات الطبية؛ فإلى جانب اعتباره التزاما قانونيا وأخلاقيا قد يثير المسؤولية المدنية والجزائية لمن يفشي سرا من أسرار المريض (المادة 1/301 من قانون العقوبات)، فإنه في الوقت نفسه يشكل خطرا على سمعة المؤسسة الاستشفائية، ينبغي تفادي الوقوع فيه، بالتأكيد لكافة العاملين على ضرورة الالتزام بالسرية، وتنبيههم إلى أن الإفشاء يشكل جريمة يعاقب عليها جزائيا، ناهيك عن العقوبات التي تنجر على فاعلها من طرف المستشفى والتي قد تصل إلى حد تسريحه، والعقوبة التأديبية التي يوقعها عليه مجلس أخلاقيات الطب، كالتوقيف المؤقت أو النهائي عن مزاولة المهنة. كل ذلك يجب التأكيد عليه، من أجل الحرص على تجنبه.

6.2. تقدير الأطباء والمساعدين الطبيين ومكافأتهم على جودة الأداء:

إن الإدارة الرشيدة تقتضي تقدير الطاقم الفني، وعدم توجيه انتقادات لاذعة لهم في حال وقعت منهم غلطات، بل يجب تنبيههم بحكمة واحترام، ذلك أن الغلط إنساني، تبعا لمبدأ اللامعصومية الإنسانية. كما أن التعنيف اللفظي عادة ما يؤدي إلى ترك الطبيب أو المساعد الطبي لمنصب عمله، أو على الأقل تدنّي مردودية أدائه الفنّي، مما قد يؤثر على تميّز خدمات المؤسسة الاستشفائية الخاصة، وبالتالي إنقاص الإقبال عليها. كما أن حسن معاملة الأطباء والمساعدين الطبيين،

وتقديم مكافآت تحفيزية لهم عن تميّزهم في أداء التزاماتهم المهنية سيؤدي إلى إقبال أقرانهم من الفنيين الأكفاء على الانضمام للعمل في هذه المؤسسة الاستشفائية، وهو ما سينعكس إيجابا على جودة الخدمات الصحية للمؤسسة الاستشفائية.

3. إدارة المخاطر وتفعيل الرقابة الداخلية

إن حسن إدارة المخاطر، وتفعيل الرقابة الداخلية ضروريتان من أجل استدامة المؤسسة الاستشفائية.

1.3. إدارة المخاطر:

يكون ذلك عن طريق وضع الإرشادات الضرورية لتجنب وقوع حوادث ضارة، لاسيما ما يتعلق بالسلامة الجسدية للمرضى. وفي حال وقوع حادث، ينبغي دراسة مسبّباته، واتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل عدم تكرار حدوثه مرة أخرى[1]، مع محاسبة المتسبب فيه. إن الخطأ في تشخيص المرض، سواء بسبب سوء تقييم الطبيب لنتائج التحاليل والفحوص الإشعاعية، أو بسبب رداءة أجهزة الفحص المتوفرة في المستشفى، قد ينجر عنه تشويه كبير لسمعة هذه المؤسسة، حتى ولو لم ينجم عنه ضرر جسدي للمريض، لأن ما دفعه المريض من أموال نظير الفحوص الطبية المتخصصة في هذا المستشفى سيجعله يطعن في كفاءة طاقمه الطبي، مما يشكل خطرا حقيقيا على استقرار المؤسسة. الأمر الذي يستوجب استبعاد أي جهاز به خلل، لتجنيب المؤسسة من الوقوع في الخطر.

إن طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة الاستشفائية تجعل العمال معرضين لمخاطر، لاسيما إمكانية الإصابة بعدوى فيروسية، كعدوى السيدا أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو غيرها من الفيروسات، وهو خطر آخر، على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعه، باتباع الإجراءات الوقائية التي أقر علم الطب نجاعتها. ذلك أن العنصر البشري الكفؤ هو الركيزة الأساسية لعمل المؤسسة، مما يستدعي حمايته، لأجل استدامة المؤسسة[2].

إن العدوى الاستشفائية (infections nosocomiales) هي خطر آخر يحوم بالمرضى المقيمين بالمستشفى بغرض المتابعة الطبية المستمرة؛ ونظرا لاستحالة توفير وسط استشفائي خالي من كل عدوى استشفائية، فإن الحلول المتاحة أمام المستشفى هي التضييق من مدة الزيارة للمرضى الداخليين، ومنع التزاحم على غرفة واحدة، والحرص على نظافة الوسط الاستشفائي، هذا من جهة، إضافة إلى التأمين من المسؤولية عن الحوادث الطبية بصفة عامة.

---

[1] أوصيف لخضر، طبيعة العلاقة بين جودة التدقيق الداخلي وحوكمة الشركات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في ظل المعيار رقم 2100، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد17، 2017، ص165.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/324/10/17/17844

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ وقواعد الحوكمة في المستشفيات، ص 37.
https://cipe-arabia.org/

إن من أهم العوامل المساعدة على إدارة المخاطر وتجاوز العقبات هو تنمية روح النزاهة والانضباط لدى كافة العاملين بالمؤسسة الاستشفائية، من احترام للوقت وللقوانين واللوائح، إضافة إلى التحلي بروح الفريق من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، ويكون ذلك بتجاوز كل الحساسيات والخلافات في محيط العمل، لاسيما بين الأطباء والمساعدين الطبيين (المادة 76 من مدونة أخلاقيات الطب)، وتوفير جو التعاون والتضامن من أجل إنجاح أهداف المؤسسة. وزيادة عن ذلك كله، ينبغي العمل على تنمية روح الولاء للمؤسسة المستخدمة. ويبقى الوازع الديني من أهم عوامل انضباط العامل في المؤسسة.

وفي كل الأحوال، يبقى تحليل الواقع المعاش في المؤسسة، بدراسة نقاط القوة، ومكامن الضعف لديها[1]، سواء ما تعلق منها بالموارد البشرية، ونوعية الأداء للخدمات، أو الأجهزة والأدوات المستخدمة، ووضع الحلول لتدارك النقائص، وتفادي الخطر قبل وقوعه، بدلا من معالجته بعد وقوعه، هو أفضل مسار لإدارة المخاطر.

2.3. الرقابة الداخلية:

إن التقصير في أداء الواجبات القانونية الملقاة على عاتق المؤسسة الاستشفائية كشخص اعتباري، وعلى الأفراد العاملين فيها، كل حسب الصلاحيات المنوطة به قد يكبّد هذه الشركة خسائر مالية معتبرة، من تعويضات وغرامات مالية قد يُحكم بها عليها؛ الأمر الذي يجعل الحل الأمثل لتفادي الوقوع في مثل هذه الخسائر المالية هو تفعيل الرقابة الداخلية على كافة المجالات المتعلقة بنشاط الشركة. سواء فيما يتعلق بالجوانب الإدارية، أو فيما يتعلق بالجوانب الفنية، لأن استقلالية الأطباء في اتخاذ قراراتهم لا يعني عدم مساءلتهم عن الأخطاء التي قد تصدر عنهم، كلما كانت هذه الأخطاء مؤثرة على نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها. كما يراقب المدير التنفيذي مدى احترام إجراءات التخلص من النفايات الطبية من طرف الفنيين المكلفين بهذه المهام، لأن ذلك يقي المؤسسة من المساس بسمعتها، زيادة عن إمكانية تكبّدها غرامات معتبرة ومؤثّرة على ميزانيتها.

إن الرقابة الداخلية والمحاسبة على الأخطاء الصادرة عن أعضاء الطاقم الإداري والفني تمكن من تقليل الفساد[2]، من اختلاسات مالية، أو سرقة أجهزة وأدوات وأدوية، وتهاون في أداء الواجبات المهنية.

كما أن التعرف على مدى رضا المريض عن الخدمات التي يحصل عليها، سواء ما تعلق منها بالرعاية الصحية والتدخل السريع، والتقدير لكرامته الإنسانية من طرف كافة العمال ذوي الصلة به أثناء دخوله المستشفى وإلى غاية

[1] حمزة العرابي وإيمان نوارة، دور إدارة الجودة الشاملة في حوكمة المؤسسات، مجلة الأبحاث الاقتصادية جامعة البليدة-2، العدد 14، 2016، ص20.

[2] بن زغدة حبيبة، المرجع السابق، ص40.

انصرافه منها، زيادة على حرص الطاقم الطبي على إعطائه المعلومات الضرورية وأدائهم لواجب النصح، يمكّن مجلس الإدارة، والمكلّفين بالرقابة من التحقق من مدى التزام كل إطار بواجباته المهنية والأخلاقية الضرورية لاستدامة المستشفى.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الحوكمة باتت السبيل الأسلم من أجل ضمان استدامة المؤسسات الاستشفائية الخاصة، وأن التخطيط لها وحسن التنفيذ، مع تفعيل الرقابة الداخلية يساهم بشكل فعال في الرفع من مستواها وصعودها إلى مصاف المؤسسات ذات الجودة العالية. كما أن الحرص على تقصي رأي المرضى في نوعية الخدمات المتحصل عليها، سواء في شقّها الإداري أو الفنّي يُسهم في تفعيل الرقابة وإدارة المخاطر؛ مما يستدعي إتاحة سُبل متنوعة لتعبير المرضى عن رأيهم بكل حرية، سواء عن طريق بطاقات، لا يُدوَّن فيها اسم ولقب المريض، مع تخصيص خانات أمام عبارة "خدمات إدارية": جيدة –مقبولة– رديئة، يضع عليها المريض علامة (×) أمام العبارة التي تناسب رأيه فيما تحصل عليه؛ وتخصيص خانات مماثلة لها أمام عبارة "خدمات صحية"، ليضع إشارة (×) أخرى أمام العبارة التي تناسب رأيه في مستوى ما حصل عليه من رعاية صحية؛ مع التنبيه في البطاقة إلى ضرورة وضعها في صندوق مغلق موجود لدى مكتب الاستقبال، على ألا يتم فتحه إلا من الجهات الرقابية والجهات المكلفة بإدارة المخاطر، وذلك من أجل تفادي إخفاء البطاقات السلبية عن الجهات المعنية. إضافة إلى تخصيص بريد إلكتروني لاستقبال المدير التنفيذي لشكاوى المرضى، أو ملاحظاتهم، أو حتى تشكراتهم على جودة الخدمات، ليكون على دراية بالهفوات أو الخروقات المتعلقة بتنفيذ سياسة المؤسسة الاستشفائية.

قائمة المراجع:

– عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، الجامعة الهاشمية، الأردن 2013

–عابي خليدة وفاتح سردوك، دور آليات مراجعة الشركات في تحقيق جودة خدمات المراجعة الخارجية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد12، 2017،.

–https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/126/7/12/30791

–محمد الرويح، ما مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في قواعد الحوكمة؟، مقال منشور في موقع القبس بتاريخ 04 جوان 2016.

-https://www.alqabas.com/article/67144-%

-بن زغدة حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 2019، ص39.

- طويطي مصطفى ومجدوب خيرة، آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، العدد1، 2019، ص159.

-https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/650/3/1/122415

- مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مبادئ وقواعد الحوكمة في المستشفيات، مصر 2014، ص88-89

- قاسمي الحسني أشواق، المؤسسة العمومية الاستشفائية في مواجهة التغيرات التنظيمية، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة-2، الجزائر، 2017، ص 321.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39785

- أوصيف لخضر، طبيعة العلاقة بين جودة التدقيق الداخلي وحوكمة الشركات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في ظل المعيار رقم 2100، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد17، 2017، ص165.

-https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/324/10/17/17844

-حمزة العرابي وإيمان نوارة، دور إدارة الجودة الشاملة في حوكمة المؤسسات، مجلة الأبحاث الاقتصادية جامعة البليدة-2، العدد 14، 2016

الرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركة إلى المساهمين والمدخرين

Monitoring information directed by the company to shareholders and savers

د. بلبة ريمة

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر

البريد الإلكتروني: rimabellebba@gmail.com

الملخص:

إن أهم ما يميز العصر الحالي هو تداول المعلومات، فكيف يمكن للمساهم اتخاذ القرارات إذا لم يتمكن من ممارسة حقه في الإعلام؟

ويعتبر الإعلام في شركة المساهمة الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على التسيير سواءا تمت ممارسته قبل انعقاد الجمعية العامة أو تم إجراءه طيلة السنة ويستوي الأمرأن يمارس هذا الحق بمقر الشركة أو بمركز مديريتها.على أن يتم ذلك في الحدود المعقولة أي دون تجاوز واجب السرية وذلك حفاظا على مصلحة الشركة.ومن هنا تظهر الحاجة الى الرقابة على المعلومات سواء من طرف القضاء أو مندوب الحسابات أوحتى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.مما يوجب توقيع جزاءات نتيجة لحرمان المساهم من هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الاعلام – المساهمون – السرية – مجلس الادارة – البورصة – الافصاح المالي – الرقابة – مندوب الحسابات – الجزاءات.

Abstract:

The most important feature of the current era is the flow of information, how the shareholder cans may make decisions if it is deprived of the right to information.

The information play a very important and effective role in a joint stock company including the management control both before the conclusion of the general meeting, throughout the year at its head office or at its direction and all this must be in confidentiality in order to preserve the interests of society. And by the need to control information either by justice, auditor or the committee of the organization and control of the stock market, hence the need to sanction the privatization of the shareholder's right to information

Keywords: Information - shareholders - Privacy - Board - stock market – Financial discoures- control - auditor – sanction.

مقدمة:

تعتبر المعلومات وأنظمة الإفصاح المالي على مستوى بورصة القيم المنقولة أحد المقومات السائدة لتطويرها ونضوجها [1]، فلكي يتخذ المدخر القرار الاستثماري، فإنه يجب أن يتوافر لديه كافة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية التي يريد التعامل بها، سواء أكان بالبيع أو بالشراء [2]، مما يمكّن أطراف المشروع من تلافي نواحي القصور في المعلومات المطلوبة وبالإيفاء بمتطلبات الإفصاح اللازمة من أجل اتخاذ قرارات مستقبلية سليمة [3]، وهو ما يساعد على استقرار السوق المالي وزيادة الثقة في الجمهور [4].

من هنا يمكن القول أن أهمية الإعلام استدعت تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمه بنصوص صريحة، إذ تنبهت هذه القوانين إلى ظاهرة ضعف الطابع التعاقدي لشركة المساهمة وعدم كفاية قواعدها التقليدية في تأمين الحماية اللازمة لحقوق المساهمين فتدخلت تبعا لذلك لتنظيم هذا الحق بقواعد آمرة وحددت في الوقت نفسه وسائل حمايته.

لذلك من المهم جدا تمكين المساهمين والغير المعنيين، من معرفة التمثيل الصحيح والدقيق لسير الشركة. لذلك لايكفي أن تكون المعلومات الموجهة إلى المساهمين موجودة فقط بل يجب أيضا أن تكون مضمونة وغير معرضة للأخطاء.

من هنا ظهرت الحاجة إلى الرقابة على هذه المعلومات، وهذا الإجراء هو من دون شك مهم لأنه يضمن ليس فقط تقديم البيانات وإنما أيضا كفائتها، وذلك لأجل إعطاء صورة تتطابق مع واقع الشركة.

فمامدى تفعيل دور الرقابة على المعلومة المقدمة على مستوى القانون التجاري أو في إطار قانون البورصة الجزائري؟

لذلك سوف تشمل هذه الدراسة: الرقابة على صحة المعلومات (المحور الأول) وكذا الرقابة على مضمون هذه المعلومات (المحور الثاني).

المحور الأول: الرقابة على صحة المعلومات

(1) – العجاج فاطمة الزهراء، المعلومات محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010 ص. 93.

(2) – محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.ص. 23.

(3) – مجيد جاسم الشرع ومحمود أحمد إبراهيم، هيكلة البيانات والمعلومات المحاسبية لعمليات المشاريع المشتركة في ظل معايير المحاسبة الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2002، ع. 31، ص. 121.

(4) -HEURTEUX Claude, L'information des actionnaires et des épargnants, T.1, Librairies Sirey, Grenoble, 1962, p.17.

قد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير المقدمة للمساهمين، غير دقيقة أو تتضمن إخفاء بعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون هذه المعلومات صحيحة ولكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات.

وعليه، من الطبيعي أن تثار الشكوك حول مدى صحة هذه المعلومات، لذلك حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إيجاد وسائل للرقابة يتم بواسطتها التحقق من صحة المعلومات ومدى كفايتها ومن هذه الوسائل تقرير دور مهم لمندوب الحسابات في التحقق من صحة المعلومات.

لذلك يطرح التساؤل حول مدى نجاعة رقابة مندوب الحسابات (أولا) وكذا أنواعها (ثانيا) ونتيجة هذه الرقابة (ثالثا).

أولا: مدى نجاعة الرقابة

يمارس المساهمون من خلال الجمعيات رقابتهم عن طريق التصويت على إدارة الشركة، لكن بالنسبة لشركات المساهمة نجد ما يعرف بالرقابة المحاسبية المستقلة والتي تمارس من طرف عضو في مهنة حرة وهو مندوب الحسابات المنظم قانونا[1]

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين[2]أن مندوب الحسابات في نهاية المطاف هو العضو الوحيد المكلف بالرقابة، فهو إذن لايعدو إلا أن يكون تقني خارجي يعطي رأيه حول المسك الجيد لأصول المحاسبة.

إن مندوب الحسابات يلعب دورا مفيدا وفعالا، لكن إذا إنعدم دوره الرقابي فإن دوره التقني لايمكن أن يكون سوى بمثابة "ضربة سيف في الماء" وفي جميع الأحوال ليس لديه الحق في الحد أو كبح نشاط أعضاء الإدارة[3].

وما يجب التنويه عنه، أن هناك شروطا شخصية تتعلق بالمندوب في حد ذاته حتى يحقق الفعالية المطلوبة في الرقابة ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاث:

1- أن يكون ذو كفاءة مهنية عالية.

(1)_ GUIRAMAND France et HERAUD alain Droit des sociétés, 12éme édition, Dunod, Paris, 2002., p.223.

(2)_ GARCIN William , Régime des sociétés , éditions jupiter , paris , 1969 , p.222.

(3)_ Ibid , p.223.

2- أن يكون مستقلا إستقلالية مطلقة إتجاه المساهمين والقائمين بالإدارة وهي مسألة جد معقدة شئنا أم أبينا.

3- أن يكون قادرا على القيام بهذا الدور بشكل فعال.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي وسعيا منه إلى ضمان إستقلالية مندوب الحسابات عند القيام بمهمة الرقابة التي عهد بها فقد ألزم بضرورة إعطاء المندوب مكافآت وذلك تجسيدا لنظام حوكمة الشركات[1].

وفي الأخير يمكن القول،أن الرقابة الأمثل تكون من خلال مشاركة مندوبي الحسابات في الرقابة على المسيرين داخل الشركة. غير أن فعالية هذه الرقابة ترتكز على المعلومات التي يقدمها القائمون بالإدارة وليس عليهم كأشخاص مما يسمح للمساهمين بالإستفادة من معلومة فعالة في حد ذاتها.

ونتيجة لما سبق فإن عدم نجاعة هذه الرقابة يوجب مساءلة مندوبي الحسابات من خلال توقيع جزاءات تطبق عليهم وعلى القائمين بالإدارة أيضا[2].

ثانيا: أنواع الرقابة

إن الرقابة التي يمارسها مندوب الحسابات تنقسم إل قسمين يتمثل الأول في الرقابة على حسابات الشركة والثاني في الرقابة على المعلومات المقدمة إلى المساهمين.

أ- الرقابة على حسابات الشركة[3]:

أثبت الواقع العملي، أن مراقبة حسابات الشركة تحتاج إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة، والكفاءة نظرا للتطورات الحديثة في علوم المحاسبة.

---

(1)-HEURTEUX Claude , op.cit , p.329

(2) - MUKATSHIBENDE Louis- Daniel , L'information des actionnaires source d'un contre-pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmetre O.H.A.D.A , Presses universitaires , paris , 2009 , p.439.

(3) –سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2004-2005. ، ص.76.

لذلك رأى المشرع[1] أن يتولى وظيفة المراقبة على الحسابات نيابة عن المساهمين شخص أو مجموعة من الأشخاص إشترط فيهم شروطا معينة ،وهم مندوبي الحسابات ضمانا لخبرتهم الدقيقة حتى يؤدوا واجبهم على أكمل وجه[2].

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 4 في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون التجاري:"تتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك"[3].

يتضح من خلال إستقراء هذه المادة، أن مندوب الحسابات له دور مزدوج: فمن جهة يجب أن يشهد على إنتظام الحسابات التي تتطابق مع مجموع التحقيقات المادية، لكن يجب أيضا أن يضمن صحة وصدق هذه الحسابات من جهة أخرى وهو مجال الرقابة الفكرية[4]. إذن فالأولى تتعلق بالرقابة الداخلية أما الثانية فتخص الرقابة الخارجية.

1- الرقابة على إنتظام الحسابات (الرقابة الداخلية):

يقصد بالإنتظام:"مطابقة الحسابات للقوانين والمراسيم التنظيمية والتعليمات والتوصيات المهنية المطبقة في مجال المحاسبة ورقابتها، لاسيما قانون الضرائب والمخطط الوطني للمحاسبة وقانون المالية"[5].

لكي تكون الرقابة الداخلية لشركة ما فعالة، لابد أن تستوفي الصفات التالية:

- يجب أن يتم إختيار الشخص بناءا على معرفته وصدقه اللذان يخضعان للمراقبة مع تجنب الثقة العمياء.

---

(1) – المادة 715مكرر4 فقرة أولى ق.ت.ج.

(2) – أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دون دار نشر، مصر، 1996، ص.127.

(3) – المادة 715 مكرر 4 ف2 و 3 ق.ت.ج.

(4) – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران،2007، ع.3، ص.60.

(5)_ GOUVERNAIRE Jacques , La régularité et la sincerité dans le cadre de l'information annuelle des actionnaires des sociétés anonymes , thése pour le doctorat de spécialité economie et administration des entreprises , université de paris , 1970 ,p.225. « le role de commissaire tel que le définit la loi , est double : il doit certifier la régularité des comptes ce qui correspond à des vérification matérielles , mais il doit également garentir leur sincérité et c'est là le domaine du contrôle intellectuel ».

- التسجيل المنهجي للأفعال التي تمثل عناصر أساسية ومهمة.

- النظام المحاسبي يجب أن يرتكز على أمن وسلامة المحاسبة وعلى السرعة في التنفيذ.

- تقسيم العمل يجب أن يمارس بالطريقة التي تسمح بممارسة الرقابة المتبادلة[1].

2- الرقابة على صحة الحسابات (الرقابة الخارجية):

يعرف أحد الفقهاء الفرنسيين[2] الرقابة الخارجية: "هي تكوين رأي حول صدق الوثائق المحاسبية الموضوعة تحت تصرف مندوب الحسابات.

من الثابت أن مجلس الإدارة ملزم بإعداد الحسابات السنوية للشركة وهي: حساب الإستغلال العام وحساب النتائج وجرد بمختلف الأصول والديون الموجودة عند تاريخ قفل السنة المالية المنصرمة[3].

ويتوجب على القائمين بالإدارة، وضع هذه الحسابات بالإضافة إلى تقرير التسيير السنوي تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر من قفل السنة المالية على الأكثر. وفي حالة المنع أو إعاقة إتصال المراقب بهذه المستندات يتعرض المسيرين للعقوبات الجزائية[4].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم ينص سابقا على مراقبة مندوب الحسابات لصحة الحسابات السنوية وسبب ذلك يرجع إلى إعتباره وكيلا عن المساهمين.فكان يلتزم فقط بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه[5] وما يؤكد هذا الطرح مدة الشهرين الممنوحة للمندوب لمراقبة الحسابات فهذه المهلة تعد قصيرة جدا بمراعاة حجم الحسابات التي تعدها شركات المساهمة التي تنجز العديد من العمليات المحاسبية والمالية خلال السنة. لكن هذا القول كان صحيحا في إطار عقد الوكالة، إذ لم يكن يقوم المندوب بمهامه إلا خلال هذه الفترة المؤقتة والضيقة[6]، الأمر الذي كان يؤدي إلى رقابة شكلية ولا أهمية لها في إتخاذ القرارات المستقبلية للشركة. أما بعد التعديل وتحول مهام المندوب من مهام تعاقدية إلى وظيفة قانونية، أصبح ملزما قانونا[7] بالقيام بمهامه بصفة دائمة، أي طيلة السنة المالية وليس خلال ظرف مؤقت بعد قفلها، وذلك بمراقبة

---

(1)_ GOUVERNAIRE Jacques , op.cit , p.226.

(2)_ GOUVERNAIRE Jacques , op.cit , p.227.

(3) – المادة 715 ف1 و 2 ق.ت.ج.

(4) – المادة 831 ق.ت.ج.

(5) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.77.

(6) – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع السابق، ص.58، 59.

(7) – الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج:" ...وتتمثل مهمتهم الدائمة".

الدفاتر، المستندات، سجلات المحاضر والأوراق المالية للشركة وكل العمليات الحسابية والمالية التي لها إرتباط بالوضعية المالية للشركة وحساباتها[1] وكذا بحضوره إجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقفل حسابات السنة المالية[2].

فالتحول الجوهري لمهام مندوب الحسابات يتمثل في ديمومة رقابته خلال طيلة السنة المالية[3] غير أنه لايعد المحاسبة ولايراقب كل العمليات الحسابية والمالية، فيستحيل مع هذا الكم الهائل وضخامة تلك العمليات وكذا منعه من التدخل في التسيير، وإنما يقوم بمهامه عن طريق عمليات السبر أي أخذ عينات من العمليات الحسابية المالية بنسبة تتلائم مع حجمها وعددها وتمكن من إعطاء صورة واضحة عنها[4] وذلك بإستخدام الملاحظة والفحص المادي، جمع العناصر المقنعة للإدلاء بالشهادة، ملاحظة النقائص والمخالفات ثم تلخيص كل عمليات المراقبة.

إن مراقبة الحسابات لها أهمية كبيرة سواءا بالنسبة للشركة أو المتعاملين معها، فهي تضفي قدرا معتبرا من الوضوح والموضوعية على المعلومات والبيانات المقدمة إلى الجمعية العامة للمساهمين فتستطيع بذلك –وقد تحقق لها وضوح الرؤية– أن تناقش عن علم وأن تتخذ القرار المناسب بشأن إعتماد الحسابات والميزانية، كما لها أن ترفض اعتماد هذه الحسابات متى قدرت خطورة التحفظات التي تضمنها تقرير مندوب الحسابات.

كما تعد هذه المراقبة أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين: حماية المساهمين الذين قد لاتؤهلهم ثقافتهم المالية والإقتصادية والقانونية، ومصلحة المشروع الإقتصادي والتجاري، وهو ما يحقق نتائج[5] إيجابية جدا.

---

(1) – LACHEB Mahfoud , Droit des affaires , 2ème éd , office des publications universitaires , Alger , 2006 , p.124.

(2) – تنص المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج على مايلي:" يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذلك جمعيات المساهمين".

(3) – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع نفسه، ص.59.

(4)_ المادة 715مكرر 10 ق.ت.ج.

(5) – وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

– يضفي رأي مندوب الحسابات في القوائم المالية والمركز المالي للشركة التي يراقب حساباتها ودرجة السيولة والربحية لديها مزيدا من الثقة على المعلومات المالية التي تقدمها للغير من موردي الشركة وعملائها ودائنيها وللمستثمرين الراغبين في شراء أسهمها أو الإكتتاب في السندات التي تصدرها، ذلك أن الغير لايركن إلى الحسابات التي تعدها إدارة الشركة وحدها، ولكن متى كانت هذه الحسابات قد حظيت برأي إيجابي من مندوب الحسابات توافرت فيه شروط الخبرة والحياد وهو ما يكسبها قوة أدبية تؤثر في إقناع ذوي الشأن وتيسر للشركة الحصول على الإئتمان الذي تحتاج إليه من الأسواق المالية بشروط مناسبة.

– إن الحسابات التي تمت مراجعتها توفر قدرا كبيرا من الثقة والإطمئنان لدى مصلحة الضرائب فتستطيع أن ترتكز عليها عند تحديد وعاء الضريبة وضبطها.

إذا كان مندوب الحسابات ملزما بمراقبة الحسابات السنوية الفردية للشركة فإنه في المقابل ملزم أيضا بمراقبة الحسابات المدعمة[1]التي تعدها الشركة الأم.

ويكون الهدف من مراقبتها في نفس الهدف من مراقبة الحسابات الفردية، ويتولى مندوب الحسابات مراقبة ما إذا كانت الشركة التي يراقبها على رأس المجموعة مما يخول لها صفة الشركة المدعمة، كما يجب عليه التأكد من أن المديرين قد قاموا بإعداد الحسابات المدعمة وأن هذه الأخيرة تخص كل الشركات التي تدخل في التدعيم. ويلتزم أيضا بمراقبة صحة الحسابات المدعمة وإنتظامها ومدى مطابقتها مع تقرير تسيير المجموعة وبأنها تعطي صورة صحيحة عن الذمة المالية وعن وضعية المجموعة ونتائجها[2]. ويسأل مندوب الحسابات عن مخالفة هذا الإلتزام وهو ما أكده القضاء الفرنسي[3] في قضية الشركة« Holding fibar »، حيث أدانت محكمة إستئناف فرساي مندوب الحسابات السيد x بإعتبار أنه وفقا لتقرير مهمة المراقبة على السنة المالية المنصرمة في 30أفريل1990 للشركات" Fibar reims gourman "و " choco

– إن تدخل المندوب يفرض على إدارة الشركة أن تمسك حسابات منتظمة ومنضبطة وواضحة تكشف على حقيقة المركز المالي لهذه الشركة وهذا من شأنه أن يضمن لمديري الشركة الحصول على البيانات الصحيحة التي قد تتوقف عليها إتخاذ قرار مناسب.

– إن المحاسبة أصبحت في الوقت الحاضر أداة فعالة من أدوات الإدارة الحديثة للمشروعات الإقتصادية وأصبح مندوب الحسابات على صلة مباشرة ومستمرة بالشركة يستطيع بماله من خبرة علمية وعملية أن يقدم النصيحة حول أفضل الطرق لمسك حساباتها مما يساهم في نجاح الشركة وزيادة ربحيتها.

– أكثر من ذلك نرى أن ممثلي العاملين في الشركة يعتمدون على البيانات المحاسبية السليمة التي تمت مراجعتها في التحقق من حسن سير أعمال الشركة وقدرتها على توفير المناصب المستقرة وإتاحة فرص جديدة للتوظيف ووضوح سياسة الأجور والتأكد من صحة الأنصبة المخصصة للتأمين والأرباح.

– يسعى مندوب الحسابات إلى حماية مصالح الشركة والدفاع عن المصالح المشروعة الأخرى المرتبطة بها، وحياد المراقب وإستقلاله هو المقدمة الضرورية اللازمة لأية رقابة جدية وفعالة على حسابات الشركة وميزانيتها، فلا جدوى من هذه الرقابة، إذا صار المندوب أداة طيعة في يد إدارة الشركة أو إذا أضحى معبرا عن أصوات أقلية ترغب في إثارة الفوضى ووضع العراقيل التي تعيق نشاط الشركة. راجع في هذا المعنى: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008، ع. 2،ص.225 وما بعدها.

(1) – كما سبقت الاشارة فلحسابات المدعمة هي تلك الحسابات التي تضعها المجموعة عندما تراقب شركة أو عدة شركات أو يكون لها تأثير عليها، وتشمل الحسابات المدعمة :الميزانية وحساب النتائج المدعمة وتشكل كلها وحدة غير منفصلة، تعطي تقديرا صحيحا عن المجموعة الإقتصادية. ومن هنا فإن شركات الأموال التابعة إذا رأت تقصيرا من مندوب الحسابات المعين من الشركة الأم فإن ذلك يحول إلى مساءلته. راجع في هذا المعنى: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة المرجع السابق، ص.80. وراجع أيضا: وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص.63.

(2) – المادة 732 مكرر4 ق.ت.ج:" تخضع الحسابات المدعمة لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية".

(3)– C.A . Versailles, 11juin1998 , N°1996-346 , N.p.b.voir le site suivant : http://www.Legifrance.gouv.fr.

d'or" أثبتت أن إستطلاعات الحسابات لم تكشف عن أي إختلاف كبير وقدم ملاحظات بشأن المخزون والمراقبة الداخلية حيث لم يذكر أنها لم تنفذ.

بإعتبار أن الشركة « Holdor » إتهمت السيد x بتخليه عن المحاسبة التحليلية للتسيير التي كانت موجودة من قبل وتم إعادتها بعد رحيله.

وبالرغم من أن إعادة هذه الطريقة المحاسبية لم يكن لها نتائج إيجابية كما شهدت به المذكرة المعدة لإعلام المساهمين بتاريخ 17جوان1992 حيث سجلت خسائر تشغيلية أكثر من المتوقع بسبب عدم تحقيق الإيرادات والهوامش.

وسواء تعلق الأمر بمراقبة الحسابات الفردية أو المدعمة لكن كيف يتم تقرير الإنتظام والصحة؟ من المستحيل أن تعطي الحسابات بيانا دقيقا، أي ليست حتما الحسابات الصحيحة حسابات دقيقة وإنما هي حسابات معدة بصفة واضحة وشرعية وبحسن نية.

ب- الرقابة على المعلومات المقدمة إلى المساهمين

إن الرقابة على التسيير وعلى الحسابات يعود إلى الجمعية العادية السنوية، أما الرقابة الحسابية وخاصة الرقابة على إنتظام وصحة الحسابات السنوية والجرد، فهي من إختصاص مندوبي الحسابات[1].

لايزود مندوب الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة، وإنما يراقبها ويدققها قبل إرسالها.

والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي تلك المتواجدة في تقرير التسيير[2] وكذا في الوثائق الحسابية والمالية المرسلة إلى المساهمين[3]الواجب وضعها في يد مندوب الحسابات قبل إرسالها للمساهمين وفي حالة المنع يعد هذا إعاقة المندوب في تنفيذ مهامه، الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ترتب عقوبات جزائية كما سبق الذكر[4].

---

[1]_ SALAH Mohamed , Les formes de sociétés commerciales en algérie , etude en l'honneur de Mohand issad , Ajed , Algérie , 2011,p.463.
« le contrôle de la gestion et des comptes appartient à l'assemblée ordinaire annuelle , le contrôle comptable , essentiellement de la régularité et de la sincérité des comptes annuelles et de l'inventaire , est de la compétence des commissaires aux comptes ».

[2] – لأن تقرير التسيير في هذه الحالة يعد المصدر الرئيسي لإعلام المساهم، لذلك يلتزم مندوب الحسابات التأكد أولا من احتوائه على كل البيانات المنصوص عليها قانونا ثم يتحقق من صحة المعلومات المبينة فيه ومدى مطابقتها مع الحسابات السنوية.

[3] – المادة 715 مكرر 4 ف2 ق.ت.ج.

[4]– المادة 716 الفقرة الأخيرة والمادة 831 ق.ت.ج.

فما يهم مندوب الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية أما ما يخص الوثائق المرسلة إلى المساهمين فهي أيضا تتعلق بالوثائق المعبرة عن الوضع المالي للشركة أما الوثائق التي ليس لها إرتباط بالوضعية المالية فلا تخضع للمراقبة كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للمسيرين، الترشيحات لمناصب التسيير وتعيينات الأجراء. أما فيما يتعلق بالتقرير الإجتماعي السنوي فلا يراقب المندوب منه إلا المعلومات الحسابية والمالية المتعلقة بمبالغ الأتعاب والأجور، المبالغ المخصصة للخدمات الإجتماعية والتكوين والتربصات[1].

ويتجه بعض الفقهاء الفرنسيين[2]إلى ضرورة التوسيع من مجال المعلومات محل المراقبة لتشمل جميع المعلومات المرسلة إلى المساهمين وكذلك المعلومات االموضوعة تحت تصرفهم بمقر الشركة أو بمركز المديرية. ويخرج من إطار المراقبة، المعلومات التي لايمكن الإطلاع عليها إلا بمقر الشركة أو بمركز مديريتها دون غيرها.

وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن حدود هذه المراقبة والمتمثلة في: منع التدخل في التسيير، ضرورة إقتصار هذه المعلومات على الوثائق المحاسبية والمالية[3]، حظر مراقبة المعلومات الملحقة بنموذج الوكالة[4].

ويجدر التذكير على سبيل المقارنة أن المشرع الجزائري في السابق كان يحصر حق مراقبة مندوب الحسابات على المعلومات الممنوحة للمساهمين في التقارير المقدمة للجمعية العامة العادية[5]والسبب في ذلك يرجع إلى إخضاعه لنظام الوكالة ولقد نص صراحة على ذلك في المادة 680 قبل التعديل[6]، ولاشك في أن هذا الموقف يخرق مبدأ إستقلالية مندوب الحسابات ويؤكد تبعيته ويجعله هيئة داخلية[7].

---

(1) – محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،ط.1، دار الأمين، مصر ،2001، ص.26. وراجع كذلك: صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.678.

(2)_ GOUVERNAIRE Jacques , op.cit , p.248.

(3)_ JENNY Jack , Le droit de contrôle des actionnaires dans les sociétés par actions,thèse pour le doctorat ,faculté de droit ,Université de Paris,1953,p.132.

(4)_ ERFANI Mahmoud , Droit commercial ,l'information des actionnaires , jugle pub , paris , 2012 , p.234.

« la vérification des commissaires se limite aux informations qui sont joints aux envois de procuration ».

(5) – الفقرة الأولى من المادة 678 قبل التعديل ق.ت.ج.

(6) – تنص المادة 680 قبل التعديل ق.ت.ج:" يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم".

(7) – هذا النظام له آثار سلبية على نوعية المراقبة التي يقوم بها مندوب الحسابات كما أنه لايقوم بإبرام العقود القانونية وإنما مهمته مراقبة العمليات وأكثر من ذلك فإن هناك تناقض بين الأحكام الراهنة للقانون التجاري وقانون ممارسة المهنة ،حيث تبنى المشرع في هذه الأخيرة نظام الوكالة والدليل على ذلك أنه يجعل تعيين مندوب الحسابات من إختصاص الجمعية العامة العادية ويخضع عزلة لبنود عقد الوكالة. راجع: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.72.

لكن حاليا ومع تطور القوانين توسعت مهام مراقبة الحسابات وأصبح المشرع الجزائري يتبنى نفس موقف المشرع الفرنسي، الذي يؤكد على إستقلالية مندوب الحسابات ويعتبره هيئة خارجة عن الشركة مستقلة على المساهمين وعن القائمين بالإدارة.

وما يدعم هذا المبدأ حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري[1]كما أكد ذلك جانب من الفقه الجزائري[2].

إلا أن الصعوبة تكمن في الحالة التي يكون فيها تقرير مجلس الإدارة يتضمن رأي هذا الأخير حول الوضعية المالية لنشاط الشركة، فما هي مكانة مندوب الحسابات في هذه الحالة؟ هذه الفرضية أجاب عنها الفقه الفرنسي[3] حيث إعتبر أن رقابة مندوب الحسابات في هذه الحالة ليس لها أية أهمية، ويكون ذلك في الحالة التي تجتمع فيها الجمعية العامة غير العادية لتعيين مدير جديد والعكس، إذ يمكن لمندوب الحسابات تقييم العمليات التي يتضمنها التقرير الذي يستبعد فيه إتخاذ قرار من طرف مجلس الإدارة مثلا: الحالة المدنية للمسيرين إذا لم تكن خاضعة لمراقبة مندوبي الحسابات.

وأخيرا، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الممنوحة لمندوب الحسابات لإجراء المراقبة والتحقيق، غير أنه يصبح مسؤولا في حالة تأخره عن مراقبة الحسابات لأن هذا يؤدي حتما إلى تأجيل إنعقاد الجمعية[4].

ثالثا: نتيجة الرقابة:

إن المشرع قد ألزم مندوب الحسابات أن يبين من خلال تقريره السنوي نتائج الرقابة التي قام بها حول تسيير شركة المساهمة، ولايكتفي المندوب في هذا الإطار بمجرد إبداء رأيه حول مالية الشركة المراقبة، بل لابد أن يقدم إشهادا على ذلك.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون 91-08 على:

"ويترتب عن المهمة تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الإقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا".

---

(1) – المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

(2) – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، المرجع السابق.

(3) – ERFANI Mahmoud , op.cit , p.234.

(4) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.73.

وعلى هذا الأساس، يتوجب منا تعريف الإشهاد ثم ذكر أشكاله.

أ- تعريف الإشهاد:

الشهادة هي أكثر بقليل من التعبير عن الرأي فهي إلتزام شخصي، أما الإشهاد فهو ضمان أن يكون الغير متأكدا ومتيقنا[1].

الإشهاد (التصديق) إذن معناه ضمان أن يكون الشيء صحيحا، معناه أيضا نقل مندوب الحسابات يقينه الشخصي للغير، وبعبارة أخرى، يجب على المندوب أن يقتنع بإنتظام وصحة حسابات الشركة وتأكيدها بدون تحفظ عن طريق مشاركة رأيه مع المستفيدين من هذه الصحة[2].

ب- أشكال الإشهاد:

لابد من الإشارة بدائة، أن المشرع الفرنسي على النقيض من نظيره الجزائري لم يعط أهمية لواجب الإشهاد ولاشك في أن ذلك يرجع إلى أن مندوب الحسابات ليست له مسؤولية تعاقدية. وعلى العموم فإن أشكال الإشهاد هي:

1- الإشهاد بدون تحفظ (الإشهاد النقي والبسيط):

يجب على مندوب الحسابات الإشهاد على الحسابات السنوية في حالة ما إذا كانت منتظمة وصحيحة وتعطي صورة واضحة وصحيحة عن نتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وذمة الشركة في نهاية السنة. ومما لاريب فيه أن الإشهاد يشمل مختلف الوثائق لاسيما الميزانية، الجرد والحسابات[3]ويجب على مندوب الحسابات إثبات إشهاده بقبول واضح بإستعمال عبارة صريحة "أشهد" أو "أصادق" مع توقيعه على كل الوثائق المراقبة[4].

---

(1)_ MAATOUK Mohammed jamal , L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et des sciences économiques , université de perpignan , 16novembre2001 , p.289.
« la certification est un peu plus que l'expression d'une opinion, C'est un engagement personnel. Certifier c'est faire en sorte qu'autrui soit certain ».

(2)_ GOUVERNAIRE Jacque , op.cit , p.268.
« certifier c'est assurer qu'une chose est vraie , c'est aussi transférer sa propre certitude à autrui en d'autre termes , le commissaire aux comptes doit se persuader de la régularité et de la sincérité des documents sociaux et l'affirmer sans réserve ».

(3)- المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

(4) - سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.81.

ولمندوب الحسابات أن يعد تقريرا برأي غير متحفظ إذا تحققت خمسة شروط مجتمعة هي:

- إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

- إذا كانت ميزانية الشركة تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي.

- إذا كانت البيانات التي جاءت في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ماهو ثابت في دفاتر الشركة ومستنداتها.

- إذا تم الجرد وفق الأصول المعمول بها.

- إذا إستوفى مندوب الحسابات كل جوانب التكليف أي أن يكون مؤهلا ومدربا،مستقلا ومحايدا وبذل العناية المهنية الكافية[1].

2- الإشهاد بتحفظ:

إن مصطلح "تحفظ" يرتبط بواجب مندوب الحسابات في الكشف عن عدم الإنتظام وعدم الدقة للجمعية العامة[2].

قد يضطر مندوب الحسابات من خلال تقريره السنوي حول تقرير التسيير أن يميز بين المعطيات التي يشهد بصحتها وهي الجزئية الغالبة، في حين أن بعض العناصر المكونة للميزانية غير صحيحة أو غير جدية لإنتفاء الأوراق المثبتة لذلك، ومثالها عدم تطابق أحد أصول أو خصوم الشركة مع الوثائق الموجودة بحوزة مندوب الحسابات.

ويجب على مندوب الحسابات أن يحدد المجال الذي يشمله التحفظ مع تحديد الأسباب والأسانيد التي على أساسها قد صرح بتحفظه[3].

وعلى العموم، فإن مندوب الحسابات يبدي رأيا متحفظا في الحالات التالية:

- حالة وجود قيد على نطاق عمل مندوب الحسابات مثل عدم تمكينه من ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون.

---

(1) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.98، 99.

(2)- MAATOUK Mohammed Jamal , op.cit , p.292. "la notion de resérve est liée à l'obligation pour le commissaire aux comptes doit révéler les irrégularités et les inxactitudes à l'assemblée generale".

(3) – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.227.

– حالة الخلاف مع الإدارة حول السياسات المحاسبية مثل عدم قبول الإدارة للنظم المحاسبية التي إتبعها أو طرق تطبيقها.

– حالة الخلاف مع الإدارة حول الإفصاح ،كأن يكون الإفصاح غير كافي ورأى أنه لايستدعي إبداء رأي معاكس (بالرفض) فسوف يبدي في هذه الحالة رأيا متحفظا فقط.

– إذا لاحظ أن دفاتر الشركة غير منتظمة.

– إذا لاحظ أن بعض عناصر الميزانية لاتعبر بصورة صحيحة عن مضمونها[1].

3- رفض الإشهاد:

رفض الإشهاد لايعني بالضرورة بأن الحسابات غير منتظمة، بل هو النتيجة الحتمية على أن مخاطر الشركة غير طبيعية[2].

لقد أجاز المشرع لمندوب الحسابات أن يصدر من خلال تقريره العام المرفوع للجمعية العامة رفضا للإشهاد، وهذا في حال ما إذا ثبت للمندوب من خلال إطلاعه على وثائق الشركة وتحقيقاته التي أجراها طيلة السنة المالية، أن عدم صحة وعدم الإنتظام هو الجزء الغالب منها فلا يمكنه التحفظ فقط[3].

إن رفض الإشهاد، لايعيق مصادقة الجمعية العامة على الحسابات فبالرغم من وجود الأخطاء وعدم الدقة والإنتظام إلا أن ذلك لا يعتبر حاجزا على عدم موافقة الجمعية العامة[4].

وينتج عن رفض الإشهاد، عيب خطير يؤدي إلى الشك في صحة الحسابات وبالتالي في حسن نية المديرين والشك أيضا في وضوح وصحة الصورة عن الوضعية المالية وذمة الشركة[5].

وعلى العموم يرفض مندوب الحسابات الإشهاد في الحالات التالية:

– إذا كان الخلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية.

---

(1) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.101، 102.

(2)- MAATOUK Mohammed Jamal , op.cit , p.295.

(3) – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.227.

(4)- Ibid.

(5) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.83.

- إذا لم يتم إعلامه بشكل كافي.

- إذا ثبت وجود أخطاء وتحريفات في وثائق الشركة [1].

ولابد من التمييز بين الإشهاد بتحفظ وبين رفض الإشهاد،ففي الحالة الأولى لايجب على المندوب إتخاذ تحفظات عامة وإلا توجب عليه رفض الإشهاد.

وفي الأخير، لابد من الإعتراف بأن مهمة الإشهاد هي حساسة جدا فبمجرد الإشهاد على الحسابات والوثائق لا يمكن لمندوب الحسابات التراجع عن قراره لأن المعلومة تكون قد إستهلكت [2].

المحور الثاني: الرقابة على مضمون المعلومات

نظرا لغياب النصوص القانونية، تختص المحاكم القضائية بجانب من الرقابة على المعلومات المقدمة من طرف جميع شركات المساهمة، كما تتولى البورصة الممثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركات المسعرة.

أولا: رقابة القضاء:

من المسلم به أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون وليس مراقبة التسيير،وهذا لايمنع من أن يمارس حق الرقابة على مجموع شؤون الشركة،ويفترض عندئذ أن يكون هناك تعارض بين الحالتين، فيلزم بالضرورة إيجاد توازن بينهما حماية لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن الذي أقامه المشرع.

ويكون من المفيد الإشارة، إلى أن الإتجاه الحديث للفقه يميل إلى القول بإتساع تدخل دور القاضي، فينتظر من هذا الأخير القول بمدى ملائمة القرارات التي إتخذها جهاز الإدارة في التسيير وكذا إحترام الشرعية في ذلك (أي مدى مطابقة القانون الأساسي للتشريع)[3].

---

[1] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.108.

[2]_ ERFANI Mahmoud , op.cit , p.247.

« il faut reconnaitre en fin de compte que cette mission de certification est très délicate, une fois les comptes et les documents certifiés. Le commissaire aux comptes ne peut plus revenir sur sa décision et l'information est déjà consommée ».

[3] – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، ع.6، ص.7.

من هذا المنطلق يتم التساؤل حول مضمون هذه الرقابة وكذا النتائج المترتبة عليها.

أ- مضمون رقابة القضاء على المعلومات المقدمة من طرف شركات المساهمة:

من المعلوم ومنذ فترة طويلة أن المحاكم تمنح حقا في الإعلام يكون أكثر إتساعا مقارنة مع ذلك الممنوح قانونا[1].

ويعاقب المشرع أجهزة الإدارة التي لم تضع تحت تصرف المساهمين الوثائق التي لهم حق الإطلاع عليها، فإذا أقدمت الشركة على منع المساهم كليا أو جزئيا من الإطلاع على الوثائق خلافا لأحكام المواد 677، 678، 680، 682، جاز له أن يطلب من القضاء (رئيس المحكمة بصفته قاضي الإستعجال) أن يأمر الشركة بتبليغ هذه الوثائق إلى المساهم وذلك تحت طائلة الإكراه المالي[2] كما يمكن للمساهم أن يطلب من المحكمة لاحقا البطلان الكلي أو الجزئي لمداولات الجمعية العامة.

وعلى غرار التشريع الجزائري، نجد أن القانون الفرنسي أضاف إمكانية وضع القاضي لحدود شرعية تتمثل في إستبدال تلك الوثائق بأخرى تكون أيضا ضرورية حفاظا على مصلحة المساهمين[3].

من الواضح أن المشرع يعترف للمساهم بحق اللجوء إلى القضاء من أجل العمل على إرغام جهاز الشركة على تنفيذ إلتزاماته، إلا أن ذلك لايحدث إلا نادرا كون أن المجلس لايعارض على تبليغ الوثائق. لكن قد يدعي أحد المساهمين بأنه لم يحصل على المعلومات الكافية والتي تعد ضرورية بالنسبة إليه، حيث تمكنه من ممارسة دوره الرقابي بفعالية ومن الإدلاء بصوته على علم وبينه فيتحول عندئذ موضوع الدعوى إلى الطعن في محتوى المعلومات التي تقدمها الشركة[4].

---

(1)- HEURTEUX Claud , op.cit , p.388.

(2) – المادة 683 ق.ت.ج:" إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677، 678، 680، 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".

(3) -Ibid.

(4) – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري،المرجع السابق ، ص.16.

لقد أجاز القضاء الفرنسي[1] للمساهمين الحصول على وثائق أخرى (غير المنصوص عليها قانونا)، لكن شريطة أن يثبتوا وجود مصلحة جدية ومشروعة، كما يتوجب عليهم إثبات بأنه بسبب غياب تبليغ الوثائق، يستحيل عليهم إبداء رأيهم بخصوص تسيير المتصرفين وبالتالي التصويت بصدق داخل الجمعية العامة[2].

إلا أن الصعوبة تكمن في القاضي بحد ذاته، فهذا الأخير مهما كان متيقضا، هل هو مؤهل بشكل كاف للقول في كل الحالات على أن هذا الطلب[3] مطابق أم لا للمصلحة المشروعة والجدية؟

فعالم المشاريع يحمل دائما إلتزامات أكثر من الحياة العادية للأشياء، إلتزامات لايمكن دائما إدراكها، هذا ما يجعل من الصعب تقبل أن يقدر القاضي بنفسه هذه المصلحة لأسباب كثيرة ولعل أهمها عدم علمه التام بشؤون الشركة، فكيف يمكن له معرفة حياة المؤسسة أكثر من القائمين على إدارتها والمنتمين إليها لذلك ينبغي على القضاة توخي الحذر وهم يتدخلون في هذا الميدان الذي يعرفونه عموما بشكل سيئ ويجهلون خباياه، وعلى العموم تعود السلطة التقديرية لهم[4].

ب– نتائج رقابة القضاء على المعلومات التي تقدمها الشركات للمساهمين:

بمجرد الموافقة على طلب المساهم، تلتزم المحاكم بتمكين هذا الأخير من الإستفادة من حقه في الإطلاع على مختلف الوثائق التي تساعده في إجراء رقابته.

كما يلتزم القضاة بتزويد المساهم بنظام إعلام مختلف عن ذلك المقرر قانونا.

ومن جهة أخرى، ليس مطلوبا من القضاة التوافق مع المتطلبات القانونية فيما يخص مواعيد الإطلاع، إذ يمكنهم مثلا: أن يفرضوا على الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية في أي وقت من السنة.

أكثر من ذلك، يمكن للمحاكم الموافقة على الإطلاع على جميع وثائق الشركة وليس فقط المعلومات التي يشملها الطلب مثل: الميزانية وحسابات النتائج وورقة الحضور أو حتى تقرير الخبير حول وضعية الشركة وكل عناصر المحاسبة.

---

(1)_ Bordeaux , 7 avril 1932 , rev.soc , 1935 , p.80.

« la cour de Bordeau , déclare que « c'est seulement dans le cas ou un actionnaire justifie d'un « interet sérieux et ligitime » que les tribunaux feront droit à sa requéte ».

(2) – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري،المرجع السابق ، ص.17.

(3) – أي الطلب الذي يقدمه المساهم إلى القضاء من أجل تمكينه من الحصول على المعلومات.

(4) – بلبعيدة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.407، 408.

يمكن القول في الأخير، أن هذا النوع من الإعلام الفردي هو ناقص، لأنه يتطلب إجراءات قضائية طويلة ومكلفة[1].

ثانيا: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إعترف المشرع الجزائري بهذه اللجنة على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23ماي1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم[2].

إن مهمة الرقابة والمراقبة هي من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين[3] هذه الرقابة على أنها:"ضمان وضوح وصدق المعلومات المنشورة من طرف الشركات لجمهورها وبالأخص تلك المعلومات المتعلقة بوضعية الشركة ونتائجها وتطور أعمالها.

من هذا المنطلق، تظهر الحاجة إلى معرفة مضمون ووسائل هذه الرقابة.

أ- مضمون رقابة اللجنة على المعلومات:

حسب أحكام نص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية..."، فحسب نص هذه المادة، تلتزم اللجنة من التأكد من أن نشر المعلومات التي يوجب القانون والنصوص التنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة، وتتثبت أيضا من تطابق المعلومات المقدمة أو المنشورة من قبل الأشخاص السابق ذكرهم، للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

كما سبقت الإشارة فإن لجنة ت.ع.ب.م هي سلطة ضبط مستقلة إلا أن بعض الفقه[4] يرى أن إستقلاليتها ليست مطلقة، كونها تخضع للنظام القانوني الذي يحكمها وأن قراراتها قابلة للطعن القضائي من جهة وتخضع لمواعيد

---

(1)- HEURTEUX Claude , op.cit , pp.391 , 392.

(2)- www.cosob.com.dz.

(3)- TILLAYE Michel , L'information des actionnaires préalable et concomitante a la réunion de l'assemblée générale ordinaire annuelle dans les sociétés faisant publiquement appel a l'épargne , thèse pour le doctorat en droit , université de droit , d'économie et de sciences sociales , paris , 23 janvier 1973 , p.20.

(4) – بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2014، ع.11،ص.16.

الطعن والتظلم الإداري الذي يختلف عن تلك الإجراءات الإدارية من جهة أخرى[1]، لذلك تعتمد اللجنة عند مراقبتها على معيار مرجعي[2] (une norme de référence) فحسب نص المادة 35 السالفة الذكر، فإن هذه الأخيرة تتأكد وتتثبت من أن إعلام كامل تم نشره بصفة منتظمة، بالإرتكاز على المعطيات والمتطلبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

فإذا سلمنا أن مسعى اللجنة من طبيعته تحسين إعلام المدخرين، فإننا نعتبر من دون شك بأن التراتيب التشريعية والتنظيمية التي يجب التقيد بها والخضوع لها، تكرس حقا إعلام يفترض أنه ذو نوعية. حيث إذا كانت هذه التراتيب والمتطلبات تشكل نموذجا، وأن مجرد التقيد بها سيحقق حماية فإن هذه اللجنة تضع على عاتق كل مصدر إلتزاما بإعداد إعلام كامل وجدي ونشره حسب الأنماط والمواعيد التي تسمح للمدخرين بإستعماله بما يعود لهم من نفع[3].

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تراقب تلك المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية التي لاتخضع لتأشيرة اللجنة،مثل التسجيل في سوق ثانوي وتسهر على أن الشركات المصدرة قد قدمت كافة المعلومات للجمهور والتي من شأنها أن تؤثر على سير الأسعار في السوق[4].

كما تقوم اللجنة في حدود إختصاصاتها ببحث أي شكوى من المساهمين ومن غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ قانون الشركات وذلك ضمانا لجدية المراقبة[5].

إن دور اللجنة يتضمن أيضا الرقابة على بعض القرارات غير العادية للشركة[6] مثل عمليات عروض الشراء[7] فهي أيضا تجرى تحت إشراف اللجنة ورقابتها، وتفعيلا لهذه السلطة التي تتمتع بها هذه الأخيرة يلتزم مقدم العرض بضرورة

---

(1) – بوعزة ديدن، المقال نفسه، ص.16.

(2) – إن نوعية القاعدة المرجعية تبقى وطيدة الصلة بفعالية المراقبة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتحقيق الحماية المرغوب فيها أو التي يسعى وراءها من خلال هذه المراقبة، فإنه يجب عدم الإكتفاء فقط بالبحث عن المعايير التي تستند عليها الرقابة،بل يجب أيضا البحث هل هذه الرقابة فعالة بوجه الكفاية. راجع في هذا المعنى: أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1جويلية2012، ص.265.

(3) - عبد الباسط كريم مولود ،تداول الأوراق المالية ،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009،ص.444،443.

(4) – جبار محفوظ، تنظيم إدارة البورصة، ج.3، ط.1، دار هومة،الجزائر، د.س.ن، ص.55.

(5) – محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.26.

(6) – TILLAYE Michel , op.cit , p.27.

"le role de la commission des opérations de bourse comporte également la surveillance de certains décisions sociales extraordinaires ».

(7) – كقاعدة عامة لايجوز للشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المرتبطين خلال فترة سريان عرض الشراء، أن تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض، والتي تشكل جزءا من رأس المال أو تعطي الحق في تملك جزء منه، ومع ذلك

تقديم طلب للموافقة على مشروع العرض إلى اللجنة على أن يرفق به مشروع العرض ومذكرة معلومات تتضمن عددا من البيانات لتوضيح كل ما يتعلق بالعرض، وتمارس اللجنة سلطاتها تحقيقا لأغراض الرقابة.

وتعتبر الرقابة على الإعلام بنشاط الشركات التي تلجأ علانية للإدخار أول مجال لتدخل لجنة عمليات البورصة في التشريع الفرنسي[1] ومن أجل ذلك يتوجب على اللجنة القيام بجميع عمليات التحقيق وكذا المعاينة والتفتيش[2] حتى تتمكن من ممارسة رقابتها على أكمل وجه.

ونظرا لمتطلبات التحقيق، فقد لاتقدر اللجنة على الكشف عن بعض المعلومات ذات الطابع الفني فيثور التساؤل عن إمكانية تعيين خبير يكلف بتقديم تقرير في مجال الرقابة للحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي؟ لم يفصح المشرع عن نيته بهذا الخصوص، لكن الملاحظ أن هذا الإجراء ماهو إلا وسيلة إضافية للرقابة وإعلام المساهمين يقتضيه صالح هؤلاء وحسن سير القيم المنقولة.ومادام أن اللجنة تقوم بإجراء تحقيقات لإظهار الحقيقة، فلاريب أن منحها هذا الحق ييسر لها القيام بمهمتها، فتكون لها بذلك نظرة دقيقة ودائمة على وضعية الشركات التي تلجأ علنا للإدخار[3].

وهو ما يجعل إختصاص اللجنة يتميز بالإستمرارية والديمومة، فكما يظهر من الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة أنه يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثنائه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي، عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين[4].

يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء أسهما (أسهم الخزينة) خلال فترة سريان العرض إذا كان ذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة للشركة، وكان ذلك القرار سابقا في صدوره على تاريخ نشر قرار اللجنة بإعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات .والأوراق المالية التي يحظر على الشركة شراؤها هي الأسهم الصادرة عن الشركة والسندات التي تعطي لصاحبها الحق في تحويلها إلى أسهم، أما غير ذلك من الأوراق المالية فلا يجوز للشركة شراؤها أثناء فترة العرض، ذلك أنه لايشكل جزءا من رأسمال الشركة أو يعطي الحق في تملك جزء منه.

وتستطيع اللجنة التأكد من إلتزام العارض بالعرض، من خلال حيلولة نظام التداول ببورصة القيم المنقولة دون تنفيذ عمليات بيع الورقة المالية للشركة المستهدفة. راجع : محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.414، 415.

(1) – l'analyse et la gestion financiéres des entreprises , l'information financiére au service des actionnaires et du public , paris 8éme , 1996 , p.20.

(2) – المادة 37 فـ2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34.

(3) – بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، المرجع السابق، ص.19.

(4) – بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، جانفي 2008، ص.35.

من خلال ماسبق، يستنتج، أن مهمة لجنة ت.ع.ب.م في إطار الرقابة التي تقوم بها هي مهمة مزدوجة، فمن جهة فهي تتحقق من معلومات حاملي القيم المنقولة والجمهور المكتتبين سواءا تعلق الأمر بالمعلومات المقدمة بصفة دورية أو المعلومات المقدمة بمناسبة العرض العلني للإدخار[1].

وفي الحالة الأخيرة يمكن للجنة أن ترفض منح تأشيرتها، ومن جهة أخرى فهي تراقب مدى تطابق هذه المعلومات مع الأنظمة والقوانين المعمول بها[2].

إذن فهي رقابة متسعة ومتعددة الأوجه تصل حتى إلى إمكانية حماية الشركاء والمساهمين من أخطائهم من خلال تعيينهم مندوب حسابات غير جدير بالثقة، كما أن ذلك سيسهم في جعل المدخرين في شركات المساهمة العامة نخبة محظوظة من المساهمين، تتمتع بحماية لايتمتع بها الشركاء في شركات الأشخاص ولا حتى في شركات الأموال.ولكن بالرغم من إيجابيات هذه الرقابة إلا أنها قد تحمل في طياتها بعض السلبيات كتأكيد إستقالة المساهمين من مهمة مراقبة الشركة ككل[3] مما يؤدي بالضرورة إلى البحث عن وسائل فعالة لرقابة اللجنة فما هي هذه الوسائل؟

ب– وسائل رقابة اللجنة على المعلومات:

تتمثل وسائل رقابة لجنة ت.ع.ب.م في حق الإبلاغ وكذا علاقاتها بمندوبي الحسابات.

1- الحق في الإبلاغ:

عند إنعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية، نجد أن المساهمين في الشركة مدعوون لإتخاذ بعض القرارات المتعلقة بنشاطها، وفي هذا الإطار يتمتع المساهم بحق إبلاغه بجميع المعلومات اللازمة.

وبإعتبار أن لجنة ت.ع.ب.م مدعوة بأن تتأكد من أن نشر المعلومات التي توجب النصوص التشريعية والتنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية[4] فإن اللجنة مثل المساهم تباشر حق إبلاغ المعلومات التي تنشر من طرف الشركات التي تلجأ علنا للإدخار.

---

(1)_ GUYON Yves , Le role de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales , R.T.D.C , paris,1975, p.448.

(2) –Ibid.

(3) – أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.87.

(4) – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

إن الحق في الإبلاغ معترف به للجنة في إطار ممارسة وظيفتها المتعلقة بالمراقبة، وهذا ما أكدته المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 [1].

إن هذا الحق يشكل الوسيلة المثلى التي تسمح للجنة من موازنة وإجراء مقارنة بين المعلومات التي يتم إعدادها من طرف المصدر[2] مع تلك التي يتطلبها القانون أو بالأحرى التي تستلزمها النصوص التشريعية والتنظيمية.

حيث أن هذه الشركات يجب أن تودع أو أن ترسل إلى لجنة ت.ع.ب.م وذلك إبتداءا من تاريخ الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة وقبل إنعقاد هذه الأخيرة، خصوصا، جدول الأعمال ومشروع القرارات أو اللوائح التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا الوثائق المنصوص عليها في القانون التجاري[3].

إن إبلاغ هذه الوثائق، قبل وبعد إنعقاد الجمعيات العامة، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الأخيرة[4]، يسمح للجنة ت.ع.ب.م من التأكد بأن المعلومات تم إعدادها بشكل لائق وملائم من طرف المسيرين ومن طرف مندوبي الحسابات، تم وضعها تحت تصرف المدخرين، كما يسمح للجنة أن تدقق في محتوى مضمون المعلومات وتطابقها مع المستلزمات القانونية السارية في هذا الموضوع.

بالإضافة إلى المعلومات الواجب نشرها عند إنعقاد الجمعيات العامة، فإن الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار كما سبقت الإشارة يجب أن تقوم مسبقا بإعداد مذكرة إعلامية وطبع بيان إعلامي[5] ولكي تتمكن من القيام بالمراقبة في أحسن الظروف، أوجبت لجنة ت.ع.ب.م[6] على كل مصدر أن يودع لديها قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية في خمسة نسخ، وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، حيث يجب أن يتضمن مشروع

---

[1] – تنص المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 ، المؤرخ في 20 يناير 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50.على مايلي: "يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل".

[2] – إن حق الإبلاغ يباشر اتجاه المصدرين الذين يجب عليهم إفادة اللجنة بكل المعلومات، حيث أنه يفهم من نص المادة 14 المذكورة أعلاه بأن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة يجب أن تودع وتمد اللجنة بكل المعلومات التي توفر للمساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية.راجع:أيت مولود فاتح ،المرجع السابق،ص.270.

[3] – المادة 678 ق.ت.ج.

[4] – وهو الشيء الذي يقلص من مهمة اللجنة المتمثلة في حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة.

[5] – المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمادتان 3 و 7 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 السالف الذكر.

[6] – المادة 4 من النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر، ع.36.

المذكرة الإعلامية كل المعلومات اللازمة للعموم للوصول إلى حكم أو لإتخاذ قرار حول أملاك المصدر ونشاطه ووضعيته المالية وأدائه وتطور وضعيته المالية وآفاقه وكذلك حول الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة.

ففي أحد المسائل التي كرسها القضاء الفرنسي[1] قدمت شركة المساهمة "ccf" والشركة « legrand » شكوى ضد مجلس الأسواق المالية لعدم تأكده من بعض طرق إعلام المساهمين، لاسيما وضع تحت تصرف الجمهور مذكرة المعلومات على صفحة الأنترنت الخاصة بلجنة عمليات البورصة ، ثم القيام بها في الوقت المناسب، قبل تطبيق عملية تأمين الأسهم، والذي يمثل صعوبة خطيرة لتبرير الحكم المنطوق وهو إجبار لجنة عمليات البورصة بإيداع المذكرات في (10) نسخ لدى كتابة ضبط المحكمة وهو ما يبين إختلاف المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري حول عدد النسخ.

2- علاقات لجنة ت.ع.ب.م مع مندوبي الحسابات:

بإعتبار أنه ليس من الهين للجنة ت.ع.ب.م أن تدقق (verifier) بصفة دائمة في كل المعلومات التي يتم إبلاغها بها، فإنها ترتكز على أعمال مندوبي الحسابات، فبفعل تخصصهم وخبرتهم في هذا الميدان، فإنه يمكن للجنة أن تستعين بخدماتهم عند إجراء التدقيقات (أو التصحيحات réctifications) التي تبدو لها لازمة وضرورية. وعليه فإنه يتمخض حسب كل حالة علاقة مراقبة (1) أو تعاون (2) بين هذين الجهازين.

(1) مراقبة اللجنة لمندوبي الحسابات:

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تمارس رقابة على تنفيذ مهمة مندوب الحسابات على أكمل وجه، من خلال طلبها من هذا الأخير معلومات حول الشركة التي يراقبها.وذلك للإستفادة بجميع ملاحظاته،كما يتمثل الهدف المنشود من طرف اللجنة في تعزيز نشاط مندوب الحسابات وضمان أن التوقيع الصادر منه يكون مقارنة مع نظائره في الدول أكثر تطلبا في هذا الشأن.

فيمكن القول أن اللجنة بهذا المعنى تشارك في عملية المراقبة التي يجريها مندوب الحسابات من أجل إعطاءها فعالية وسمعة حقيقية وهذا مع الفهم المتزايد لمسؤولي الشركات[2].

وما يجب التنويه عنه، فإن عمل لجنة ت.ع.ب.م يتعدى مسألة مراقبة مندوب الحسابات ومدى قيامه بمهمة التحقيق أو التدقيق أو المراقبة « mission consoriale »ليشمل رقابة كلية أو عامة تباشر على مندوبي الحسابات

---

(1)_ C.A .Paris , 27 janvier 2003 , N°1-2003 , N.p.b.

(2)_ L'analyse et la gestion financiéres des entreprises , op.cit , p.30.

« A cet égard , la C.O.S.O.B est associée au contrôle consorial afin de donner une efficacité et une réputation indiscuté avec la compréhension croissante des résponsables des entreprises ».

من خلال الإمكانات الموفرة للجنة لطلب عزل أو تنحية مندوبي الحسابات وهو ما أكدته ضمنيا المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم[1].

ومن هنا يتضح أن لجنة ت.ع.ب.م تتأكد من مدى تنفيذ المهمة الرقابية للمندوب وتسهر على تحقيق ذلك أيضا، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الإمكانية التي أتيحت للجنة في طلب إنهاء مهام أو عزل مندوب الحسابات يمثل ويشكل إمتداد لسلطة المراقبة التي تمارسها عليه أثناء تأديته لمهمته الرقابية.

(2) التعاون مع مندوبي الحسابات:

تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه:"يلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ويلزم الأعوان الخارجون الذين يمكن اللجنة أن تستعين بهم بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه".

فإنطلاقا من الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، يفهم-بصفة غير مباشرة- أنه يمكن للجنة ت.ع.ب.م أن تطلب من مندوب حسابات أو أكثر مسجل في جدول المنظمة الوطنية بالجزائر، القيام بكل تحليل تكميلي أو إجراء عمل معاينة تراه ضروريا.

إن الإستعانة بخبير هو إجراء من شأنه حماية حملة القيم المنقولة، كما يشكل بيانا أو برهانا على حذر وحيطة اللجنة من المعلومات الموفرة والمقدمة من طرف هذه الشركات،حيث أنه إذا كان حملة القيم المنقولة قد لايهمهم أمر تسيير الشركة ومراقبتها، إلا أنه يجب على اللجنة أمام هذا الوضع أن تكون حاضرة للتصدي للإنحرافات المحتمل وقوعها في مجال الإعلام وهو ما يجعل التعاون بين اللجنة ومندوبي الحسابات يستحق تعزيزه، لكون أن هاذين الجهازين لهما مهام متماثلة وهدف واحد يجمعهما لأن كلاهما مكلفان بمراقبة المعلومات المالية لصالح المساهمين والجمهور[2].

---

[1] – تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على:" يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بإمتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها. ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا بل ويمكنها أن تتخذ أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تحيلها إلى الخزينة العمومية".

[2] – وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن لجنة ت.ع.ب.م لاتستطيع أن تستعين إلا بخبراء تسند لهم مهمة إجراء مراقبة على المعلومات المالية وذلك مقابل أجر، ولايمكن أن يكونوا من مراقبي حسابات الشركة المعنيين أثناء أداء وظيفتهم أي أثناء مدة الوكالة، حيث أن "الأعوان الخارجيون" الذين

كما أن ممارسة هذه المراقبة يسمح للجنة ت.ع.ب.م بملاحظة ومعاينة الإنتهاكات القانونية المرتكبة في مجال الإعلام. ففي حالة إرتكاب أية مخالفة، فإن اللجنة تكون مؤهلة لإخطار وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية[1].إلا أن الجزاء يمكن أن لا يشكل حلا مناسبا لتحقيق الهدف المرغوب فيه ألا وهو حماية المساهمين والمدخرين،ذلك لأن هؤلاء قد أصابهم ضرر. لذلك فإن السؤال الذي يمكن طرحه، هل تتمتع لجنة ت.ع.ب.م بوسائل أخرى تسمح لها بتحقيق هذه الحماية؟ إن لجنة ت.ع.ب.م بموجب أحكام قانون البورصة الجزائري مؤهلة لإتخاذ بعض التدابير بعضها ذات طابع وقائي والأخرى ذات طابع علاجي.

– التدابير ذات الطابع الوقائي:

إذا لاحظت لجنة ت.ع.ب.م أن الإعلام الذي تم تبليغه إياها غير مطابق للمتطلبات التشريعية والتنظيمية فإنها يمكن أن تمنع نشره، إلا أن هذا الحل قد يضر بمصلحة المدخرين ويؤدي إلى حرمانهم من كل معلومة وعليه فإن الحماية المثلى هي تأخير العملية المزمع القيام بها إلى غاية قيام المصدر بالإعلانات اللازمة والمفيدة للمدخر.

إلا أن تمتع اللجنة بهذه الصلاحية يختلف حسب طبيعة الإعلام الواجب نشره فإذا كان الإعلام خاضعا للتأشيرة[2] فإن أسباب رفض منحها[3]له أثر هام وهو توقيف إنجاز هذه العملية، كما يمكن للجنة أيضا أن تأمر بتوقيف عمليات التوظيف[4].

تستعين بهم اللجنة لإجراء التحقيقات، لايمكنهم أن يكونوا من مراقبي حسابات الشركة خلال ممارسة وظيفتهم، والتي تجري لجنة ت.ع.ب.م تحقيقات لديها قصد مراقبة الإعلام. راجع: أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.330.

(1) – المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

(2) – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على:"يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

(3) – تنص المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 على أسباب رفض لجنة ت.ع.ب.م منح تأشيرتها وهي:

– إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.

– إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.

– إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.

– إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.

– إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

(4) – المادة 19 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02.

أما إذا كان الإعلام غير خاضع للتأشيرة[1] فإن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لاتتمتع بأية سلطة في إتخاذ قرار بشأن هذه الأخيرة وعلى ذلك كان من المرجو أن تستطيع اللجنة أن تؤخر إتخاذ أي قرار في الجمعية العامة بسبب عدم مطابقة المعلومات للمتطلبات التشريعية حتى توفر للمدخر المساهم جميع المعلومات اللازمة.

– التدابير ذات الطابع العلاجي:

من أجل إفادة المدخرين بالإعلام المناسب، فإن لجنة ت.ع.ب.م قادرة على توجيه أمر للهيئات المصدرة للقيام بنشر بيانات تصحيحية أو تكميلية[2] عندما يظهر أن هذا الإجراء ناقص وغير فعال، فتستطيع أن تعمد مباشرة عن طريق الحلول محل المصدرين في نشر المعلومات اللازمة[3].

الخاتمة:

يمكن القول أن الإعلام ونظرا للرقابة المكرسة، له نتائج إيجابية بالنسبة للشركة، إذ أنه يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الأخيرة وتوطيد العلاقة بين الشركة ومساهميها، زيادة حجم المبيعات، تحسين وظيفة السوق، تحسين المناخ الاجتماعي، التقليل من نزاعات العمل .إلا أن موضوع الدراسة قد ينطوي على بعض مظاهر القصور.

فنظرا لكثرة المساهمين خاصة بالنسبة للشركات التي تلجأ علانية للإدخار فإن ذلك يتطلب ميزانية ضخمة من أجل تبليغهم بالمعلومات الضرورية أو إرسالها لهم، وفي بعض الأحيان وجود مصاريف تفوق التوقعات، لهذه الأسباب قد يلجأ المسيرون إلى الحد من الإرسال أو الاكتفاء بإرسال معلومات بسيطة وسهلة بالنسبة للمساهمين الذين ليس لهم ثقافة محاسبية وقانونية كافية.

---

(1) – الإعلام الخاضع للتأشيرة هو تلك البيانات الواجب نشرها قبل إصدار القيم المنقولة عند اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، وعند طلب قبول السندات في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، أما الإعلام غير الخاضع لتأشيرة لجنة ت.ع.ب.م وهو المقصود في هذه الحالة هو تلك المعلومات التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة للمساهمين.

(2) – الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10:" وتأمر (اللجنة) هذه الشركات، عند الإقتضاء، بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة".

(3) – تنص المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 على مايلي:" يمكن اللجنة إذا إقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذين تحددهما.

وفي حالة عدم إلتزام المصدر بواجباته، يمكن اللجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها".

أكثر من ذلك، فهناك بعض الوثائق، كتقرير مندوب الحسابات، الذي يتضمن معلومات جافة نتيجة تأسيسها على تقرير التسيير، كما أنه ذو طبيعة تقنية يغيب عنها التدقيق والتمحيص لبعض المعلومات وهذا يتعارض مع الغاية التي يسعى إليها المساهم وهي الحصول على المعلومات الكافية.

كما أن الواقع العملي أثبت وجود نقائص في ورقة الحضور وكذا محضر الجمعية وذلك من خلال ضعف الطابع الشكلي لهذه الوثائق مما يقلل من قيمتها وطرق اثباتها.

إن الآجال المحددة للإطلاع على الوثائق قبل إنعقاد الجمعية والمتمثلة في 15 يوما، هي مدة قصيرة إذا نظرنا إلى طبيعة الوثائق والتي تتسم بطبيعة تقنية معقدة تستلزم منح المساهم الوقت الكافي من أجل دراستها من جهة وكثرة الوثائق في الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني من جهة أخرى.

كما أن تزامن مواعيد الجمعيات العامة يصيب عمليات الإعلام بالشلل، فعلى سبيل المثال: من 07 أفريل إلى 13 أفريل، تجتمع 25 جمعية عامة خلال الأسبوع و7 جمعيات خلال اليوم وهو ما يبرر أهمية العامل الزمني بالنسبة للمساهم.

عدم إرسال الاستدعاءات يؤدي إلى كثرة غياب المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويلعب العامل النفسي دورا مهما ،إذ أن إحساس المساهمين بعدم القدرة والضعف وجهلهم بقيم تحليل المعلومات، يزيد من إمكانية فشلهم في التصويت على قرار الجمعية.

وفي بعض الأحيان قد نجد أن الاهتمام الزائد بالمستثمر وجعله كهف أولى يسبب نتائج سلبية على نجاعة الإعلام وفعاليته.

لذلك ونظرا لكثرة الحواجز التي تعيق ممارسة الإعلام بشكل فعال ،كان من الأحسن لو إعتنى المشرع الجزائري بهذه المسألة وضبطها بنصوص أكثر دقة وذلك من خلال دراسة المساهم في حد ذاته وتوعيته ومنحه جميع الوسائل الضرورية والحديثة لممارسة حقه على أكمل وجه وكذا نشر ثقافة الادخار أو الإستثمار، ومعرفة قواعدها ونتائجها، وتطوير مبادئ المحاسبة وعلم تفسير المعاني ، وإنشاء هيئات متخصصة لمتابعة هذا الحق مثل جمعيات حماية المستثمر أو المساهم وهو ما يدعم موضوع الإعلام باعتباره موضوع الساعة لأن العصر الحالي أصبح موسوما بعصر المعلومات.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب:

أ.باللغة العربية:

- أحمد محمد محرز ،النظام القانوني لشركات المساهمة، دون دار نشر، مصر، 1996.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،ط.1، دار الأمين، مصر ،2001.
- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- جبار محفوظ، تنظيم إدارة البورصة، ج.3، ط.1، دار هومة،الجزائر، د.س.ن.
- عبد الباسط كريم مولود ،تداول الأوراق المالية ،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009.
- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

ب.باللغة الفرنسية:

-HEURTEUX Claude, L'information des actionnaires et des épargnants, T.1, Librairies Sirey, Grenoble, 1962.

- GUIRAMAND France et HERAUD alain Droit des sociétés, 12éme édition, Dunod, Paris, 2002., p.223.

- GARCIN William , Régime des sociétés , éditions jupiter , paris , 1969.

- MUKATSHIBENDE Louis- Daniel , L'information des actionnaires source d'un contre- pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmetre O.H.A.D.A , Presses universitaires , paris , 2009 .

- ERFANI Mahmoud , Droit commercial ,l'information des actionnaires , jugle pub , paris , 2012 .

- SALAH Mohamed , Les formes de sociétés commerciales en algérie , etude en l'honneur de Mohand issad , Ajed , Algérie , 2011.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. باللغة العربية :

- أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1جويلية2012.
- سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2005-2004.
- العجاج فاطمة الزهراء، المعلومات محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

ب.باللغة الفرنسية:

- GOUVERNAIRE Jacques , La régularité et la sincerité dans le cadre de l'information annuelle des actionnaires des sociétés anonymes , thése pour le doctorat de spécialité economie et administration des entreprises , université de paris , 1970 .

- JENNY Jack , Le droit de contrôle des actionnaires dans les sociétés par actions,thèse pour le doctorat ,faculté de droit ,Université de Paris,1953.

-MAATOUK Mohammed jamal , L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et des sciences économiques , université de perpignan , 16novembre2001.

- TILLAYE Michel , L'information des actionnaires préalable et concomitante a la réunion de l'assemblée générale ordinaire annuelle dans les sociétés faisant publiquement appel a l'épargne , thèse pour le doctorat en droit , université de droit , d'économie et de sciences sociales , paris , 23 janvier 1973.

ثالثا:المقالات العلمية

أ.باللغة العربية :

- ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، ع.6.

- مجيد جاسم الشرع ومحمود أحمد إبراهيم، هيكلة البيانات والمعلومات المحاسبية لعمليات المشاريع المشتركة في ظل معايير المحاسبة الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2002، ع. 31.

– بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2014، ع.11.

– بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، جانفي .2008.

ب.باللغة الفرنسية:

- GUYON Yves , Le role de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales , R.T.D.C , paris,1975.

رابعا:النصوص القانونية :

– المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34.

– نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02، المؤرخ في 20 يناير 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50.

– النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر، ع.36.

– نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02، المؤرخ في 22 يونيو 1996 ،يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ للادخار عند إصدارها قيما منقولة، جريدة رسمية عدد 36.

خامسا:القرارات القضائية :

- Bordeaux , 7 avril 1932 , rev.soc , 1935
- C.A .Paris , 27 janvier 2003 , N°1-2003 , N.p.b.

سادسا:المواقع الإلكترونية :

- www.cosob.com.dz.

نطاق حكومة الشركات في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي

Scope of corporate governance under artificial intelligence technology

بن ضياف محمد الأمين، طالب دكتوراه

aminetlemcen998@gmail.com

د. لوراد نعيمة

lourrad.niama@gmail.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس،

سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

ملخص:

يعد التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في العقود الأخيرة، تقدما لم تشده البشرية على مر تاريخها، و يقود ذالك العقل البشري إلى التفكير فإنه لم يعد شيئا مستحيلا، وما هو غير ممكن اليوم يصبح كذالك في أية لحظة، و بناء على هذا ذهب تفكير العقل البشري إلى الطرق اللازمة للوصول إلى أحسن استعمال لهذه الطفرة التكنولوجية في مختلف مجالات الحياة من بينها الجانب القانوني، و في بيئة قانون الأعمال تعد الشركات التجارية أهم الأشخاص وهذا يعود لدورها الهام و الفعال في ظل نظام اقتصاد السوق و ما تحققه من تنمية في المجتمعات البشرية، ويتمحور هذا البحث حول مدى إمكانية الاستعانة بتقيات الذكاء الاصطناعي في نطاق تجسيد الحوكمة الجيدة للشركات، وهذا سعيا للحفاظ على مصالح كافة الأطراف في الشركة و خاصة حملة الأسهم، و التي قد تضيع نتيجة لتعسف القائمين بالإدارة خاصة في ظل بيئة تشهد غياب التجسيد الفعلي للإفصاح و الشفافية، و بناء على هذا الواقع فإن اللجوء إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي هو أمر حتمي لما يسخر من قدرات تختصر الوقت والتكاليف و توفر الشفافية و سرعة الإفصاح، كما يتيح لذوي المصالح الوصول للبيانات و السجلات الخاصة بالشركة، وهو الأمر الذي يتيح لهم إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة لتفادي المخاطر التي قد تلحق بالمصلحة العامة للشركة.

الكلمات المفتاحية: تقنية الذكاء الاصطناعي، الشركات التجارية، حوكمة الشركات، الإفصاح، الشفافية.

Abstract :

The technological progress that the world has been witnessing in recent decades has been untouched by mankind's history. And that leads the human mind to think, it's no longer impossible. And what's not possible today becomes so at any moment, Accordingly, the thinking of the human mind went to the ways to make the best use of this technological boom in various areas of life, including the legal aspect. In the business law environment, businesses are the most important people and this is due to their important and effective role under the market economy system and their development in human societies, This research focuses on the extent to which AI upgrades can be used to reflect good corporate governance in order to safeguard the interests of all parties in the company, especially shareholders, Which may be lost as a result of the arbitrariness of the administering Powers, especially in an environment of lack of effective disclosure and transparency. And based on this reality, resorting to AI technologies is imperative because it makes fun of capabilities that shorten time and costs and provide transparency and speed of disclosure. It also gives stakeholders access to the company's data and records s public interest ", which allows them to make the decisions necessary to avoid risks to the company's public interest.

Keywords: artificial intelligence technology, business companies, corporate governance, disclosure, transparency.

مقدمة:

إن العلاقة مابين العلم وما يفرزه من تطور تكنولوجي، وبين المنظومة القانونية المنظمة للمجتمع هي علاقة قوية وراسخة خاصة في العقد الأخير، فكلاهما أصبح يؤثر ويتأثر بالأخر، وفي ظل قانون الأعمال فإننا نتحدث عن اثنين من الموضوعات الأكثر جدة وحيوية وهما حوكمة الشركات التجارية ونظام الذكاء الاصطناعي. وهذان الموضوعان من المنظور البعيد، يظهران في صورة جد متباعدة ولا نقطة تلاقى بينهما، ولكن في الحقيقة البحث العلمي والواقع العملي جمعهما ليتدخلان فيما بينهم.

فبالنسبة للذكاء الاصطناعي، هو بمثابة الثورة في عالمنا على مختلف الأصعدة، وهو يأخذ نفس مرتبة اختراع مثل الكهرباء، وذالك لما يقدمه من مساعدة وتحسن نحو الأفضل، ويظهر هذا جليا من خلال توغله في حياتنا اليومية في مختلف جوانب حياة الإنسان بحيث هنالك من يستعمل هذه التقنيات ولكن دون معرفة ذالك، والذكاء الاصطناعي هو عبارة عن برمجيات وآلات تحاكي الذكاء البشري، وذالك باعتمادها على خاصية تتمثل في القدرة على معالجة قدر هائل من البيانات.

أما بالنسبة لحوكمة الشركات التجارية فإنه موضوع لا يمكن إغفاله لأهميته في تحقيق أهداف الشركة، ذالك عبر ضبط استخدام موارد الشركات والرفع من القيمة السوقية لأسهمها في سوق البورصة، وفي إطار حوكمة الشركات التجارية يتم ضبط العلاقات في الشركة سواء مابين المدير العام أو مجلس الإدارة أو العلاقة بين الشركة ومساهمي الشركة وأصحاب المصالح فيها، كما تحدد أهداف الشركة والوسائل الضرورية لمراقبة تسييرها.[1]

وبالنظر للأهمية البالغة والنتائج التي قد نتحصل عليها جراء الجمع مابين هاذين الموضوعين، والتي قد ينتج عنها ميلاد وظهور أنماط جديدة ومستحدثة لحوكمة الشركات التجارية باستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي الأمر الذي يستدعي البحث في آليات الذكاء الاصطناعي الداعمة لحوكمة الشركات التجارية.

وبناء على ما سبق سوف نحاول دراسة هذا الموضوع في إطار محورين، محور أول يتضمن أهمية الرقمنة كخطوة إلزامية نحو اعتماد نظام الذكاء الاصطناعي، أما المحور الثاني يتضمن دراسة حول آليات الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها تحقيق حوكمة جيدة للشركات التجارية.

أولا–التوجه الرقمي خطوة هامة لتبني الذكاء الاصطناعي:

[1] Pierre cabane, manuel de gouvernance d'entreprise,2 édition, 2018, groupe eyrolles, germain, p44.

إن تأثير جائحة كورونا، وضع المسئولين أمام حتمية التغيير المستمر في أساليب ممارسة المهام في مختلق المجالات سواء الإدارية أو تجارية وحتى الخدماتية، إلى أن أصبح هذا التغيير هو السمة الرئيسية خاصة بعد الاضطرار لإعادة النظر في منظومة العمل بالكامل،[1] وكان الحل في تبني التطور المذهل في الأجهزة والآلات والأنظمة التي سهلت من اتساع دائرة التغيير والتطور مما أدى لظهور تحولات غير مسبوقة في عالم قانون الأعمال.

وفي هذا السياق كان قد باشر المشرع الجزائري عملية الرقمنة ومواكبة التطور من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، تصب جلها في مواضيع ذات صلة بعمل الشركات التجارية، مثل المستندات الإلكترونية والعقود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

1-العقد الإلكتروني

إن العقود الإلكترونية لها أهمية بالغة وهذا لما تتوفر عليه من مزايا مثل المرونة والسرعة في المعاملات، وهذا ما يتماشى مع طبيعة العمل التجاري، كما تمنح هذه العقود للأطراف ميزة التعاقد عن بعد دون الحضور الفعلي في مجلس عقد.

ولقد عرف العقد الإلكتروني دوليا من قبل البرلمان الأوروبي بموجب إصدار التوجيه الأوروبي رقم 97/7/CE، المتعلق بحماية المستهلك في مجال العقود المبرمة عن بعد، حيث نصت المادة 2 الفقرة الأولى على أن:" كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات تتم بين مورد ومستهلك في ظل نظام خاص بالبيع أو تقديم خدمات عن بعد من قبل الموردين الذين يستخدمون حصريا وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال إلى غاية تنفيذ العقد". ويفهم من خلال هذا التعريف الصادر عن البرلمان الأوروبي أن العقد الإلكتروني هو العقد المبرم بواسطة تقنيات التواصل مثل الانترنت من مرحلة التفاوض إلى غاية تنفيذ العقد.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نظم النشاط التجاري الإلكتروني بموجب صدور القانون 18-05، و الذي جاء في نص المادة 5 الفقرة 2 تعريف العقد الإلكتروني على أنه:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".[3]

[1] خاصة بعد جائحة كورونا، أين لجئت المنظمات والشركات التجارية إلى استعمال التقنيات الحديثة.

[2] Article 2, directive 97/7/ce du parlement européen du conseil du 20 mai1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance

[3] قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع25، الصادرة بتاريخ 30شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018م.

وفي ظل التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالعقد الذكي « smart contract »، أو ما تعرف بالعقود ذات الاكتفاء الذاتي والتي يمكن تعريفها بأنها:" تعليمات برمجية قائمة بذاتها تنفذ تلقائيا أحكام و شروط العقد دون الحاجة إلى التدخل البشري، وتتضمن هذه العقود جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف والرسوم وكافة العناصر التي ينبغي وجودها في العقد بحيث يتم تنفيذ جميع الإجراءات تلقائيا دون اللجوء إلى خدمات الوسطاء".[1]

2-السجل التجاري الإلكتروني

لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم من أجل تهيئة البيئة الرقمية لممارسة التجارة الإلكترونية، وهذا عن طريق عصرنة قطاع التجارة، وخاصة السجلات التجارية نظرا لدورها الإحصـائي وألإشهاري

في سنة 2013 عمل المشرع الجزائري على إصدار القانون رقم 13-06 المتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، وفي ظل توجه الحكومة في إطار مشروع الجزائر الرقمية.

وأهم ما جاء به هذا القانون في إطار الرقمنة، هو النص صراحة على إمكانية القيد الإلكتروني ضمن المادة الخامسة مكرر والتي نصت على مايلي:"يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[2]

وكما هو منصوص في نص المادة الخامسة مكرر فإن مسألة ضبط السجل الإلكتروني وكيفية تطبيقه تخضع إلى التنظيم وفي هذا السياق أصدر بداية المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 أي بعد مرور سنتين من النص صراحة على إمكانية القيد في السجل إلكتروني، وبالفعل تضمن هذا المرسوم في مواده مسألة كيفية و إجراءات القيد الإلكتروني، وهذا من خلال المادة الثالثة والتي تنص على:"طبقا لأحكام المادة 5 مكرر...يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكترونيين. يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني".[3]

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية لتنظيم السجل التجاري الإلكتروني، نظرا لأهميته إذ يعد أهم التزام يقع على التاجر، هذا من جهة وفي إطار الشركات التجارية يعتبر شرط واقف

[1] معداوي نجية، العقود الذكية و البلوكشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، م4، ع2، 2021، ص63.

[2] القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ع36، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013م.

[3] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، المتعلق بكيفيات القـيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ع24، الصادرة بتاريخ 24 رجب 1436.

لاكتساب الشخصية المعنوية، وفي إطار حوكمة الشركات التجارية يعد السجل التجاري هو أحد مظاهر الإفصاح والشفافية،[1] وتتمثل هذه المراسيم التنفيذية فيما يلي:

-المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل الإلكتروني الصادر بواسطة إجراء إلكتروني: لقد تضمن هذا المرسوم مجموعة من الأحكام الخاصة بالسجل الإلكتروني، وتمثلت هذه الأحكام في إلزامية إدراج شفرة بيانات في مستخرج السجل التجاري الإلكتروني[2]، ويحتوى هذا الرمز المشفر على بيانات التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذا الرمز يتيح إمكانية الإطلاع على هذه البيانات بواسطة أي جهاز مزود بتقنية التصوير، عبر استعمال برنامج مجاني ينزل من على البوابة الإلكترونية للسجل التجاري، أي يعمل بتقنية QR، وهذا الرمز مهم جدا لما يؤذي من مهام الإفصاح عن المعلومات ولهذا سلامته ضرورية لإتاحة الإطلاع على المعلومات لحماية الغير، و في حالة لحق هذا الرمز أي تلف فإن المستخرج الإلكتروني كله يصبح غير صالح، ما يستلزم إعادة استخراج نسخة ثانية منه. [3]

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المعدل للمرسوم التنفيذي 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، وأهم ما جاء به هذا التعديل هو النص صراحة على إلزامية كل التجار الحائزين على السجل التجاري الإلكتروني بضرورة التزود ب رمز "س ت إ" في آجال أقصاه 31 ديسمبر 2021،[4] ولقد رتب المشرع على مخالفة هذه القاعدة جزاءات المقررة في القانون 08-04 المعدل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات وإرسالها:

لقد جاء في هذا المرسوم مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الإلكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية المنظمة في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[1] أحمد داود رقية، القيد في السجل التجاري كمظهر لإلتزام الشركات بالإفصاح، مجلة صوت القانون، م5، ع2، 2018، ص11.

[2] المرسوم تنفيذي 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية ع21، الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1439 الموافق 11 أبريل سنة 2018م.

[3] المرسوم تنفيذي 18-112، السابق الذكر.

[4] المادة الثانية، المرسوم التنفيذي 20-154 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية ع35، الصادرة في 22 شوال عام 1441 الموافق 14 يونيو سنة 2020م.

بموجب هذا المرسوم نظم المشرع الجزائري مجال رقمي، يستعمل من أجل تخزين وحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية، عبر إرسالها إلكترونيا للمركز الوطني للسجل التجاري،[1] بحيث يوفر هذا الأخير منصة مخصصة لحفظ البيانات الموردين، ومن شأن هذه البيئة الرقمية أن تتيح وتسهل عملية الرقابة على الضرائب من قبل الجهات المتخصصة التابعة لوزارة المالية وهذا من شأنه إضفاء طابع الشفافية، وتسهيل عملية الرقابة على ممارسات التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوي.

3-التوقيع و التصديق الإلكترونين

في إطار مسايرة القوانين للتطور التكنولوجي، عمل لمشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية بغية الاعتراف للكتابة الإلكترونية بنفس قيمة الكتابة التقليدية، وهذا ما جاء في تعديل القانون المدني في سنة 2005 بموجب القانون10-05 والذي جاءت فيه المادة 323مكرر تنص على الكتابة الكتابة الإلكترونية التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات التصرفات القانونية عامة،و تضمنت هذه المادة ما يلي:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف وأوصاف وأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معني مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها".[2] ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أخد بالمعنى الوسع للكتابة الإلكترونية بالنص على أنه يمكن الإثبات بأي علامات أو رموز ذات معني مفهوم وعلى اختلاف وسائل إنشائها وإرسالها وترك المشرع الجزائري الباب مفتوح في مجال الإثبات الإلكتروني لغاية مفادها التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة الرقمية، هذا وأكد المشرع الجزائري على المساواة بين حجية الإثبات بالكتابة الورقية التقليدية والشكل الإلكتروني.[3]

أما في القوانين العربية فنجد أن المشرع الإماراتي هو الرائد في مجال التوجه الرقمي، ذالك باعتماده على الرقمنة في المسائل التجارية عبر بوابة الإثبات بواسطة استخدام الحاسب الآلي وأجهزة التقنية الحديثة، بموجب المادة 18 مكرر من قانون إثبات المعاملات المدنية و التجارية.[4]

---

[1] المادة 3 المرسوم تنفيذي 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5مارس سنة 2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و إرسالها إلي المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية ع17، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1440 الموافق 17 مارس 2019م.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] مادة 323م1 القانون 10-05، السابق الذكر.

[4] قانون رقم 10 الإماراتي بشان الإثبات في المعاملات المدنية و التجارية، الجريدة الرسمية ع233 الصادر بتاريخ 11 رجب 1412 الموافق ل 15 يناير 1992م

كما أصدر المشرع الاتحادي الإماراتي القانون رقم 1 في شأن المعاملات و التجارة الإلكترونية، الذي نص من خلال المادة الأولى منه على المحرر الإلكتروني تحت تسمية سجل أو مستند الإلكتروني.[1]

أما بالنسبة لتوجه المشرع الجزائري نحو الرقمنة، فقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 15-04المنظم التوقيع والتصديق الإلكترونين، وبالعودة للقانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخد بالتوقيع الإلكتروني من خلال المادة رقم 327 الفقرة 2 لكن دون التطرق لتعريفه وذالك بالنص:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه".[2]

ولكن في ظل القانون 15-04 قام المشرع الجزائري بتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 بالنص على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كعملية توثيق".[3]

ومن خلال القانون 15-04 تناول المشرع الجزائري نوعين من التوقيع الإلكتروني وهما توقيع إلكتروني بسيط وتوقيع إلكتروني موصوف، الأول لم يقدم المشرع الجزائري على تعريفه بل اكتفى بذكر استعماله كوسيلة توثيق هوية الموقع والتأكيد على حجيته في الإثبات المعاملات الإلكترونية ،[4] أما التوقيع الإلكتروني الموصوف فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من نفس القانون على أنه التوقيع المستعمل لنفس الغرض أي الإثبات ولكن بشرط أن ينشأ على أساس شهادة تصديق موصوفة، وأن يرتبط بالموقع ويمكن من تحديد هويته، وينشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وبغية إضفاء الأمان على المعاملات الإلكترونية نظم المشرع الجزائري في القانون 15-04 جهات خاصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، معرفا أيها على أنها تتمثل في كل من طرف الثالث الموثوق الذي يشترط أن يكون شخصا معنويا والذي يمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي،[5] ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يقدم شهادات تصديق إلكتروني لفائدة الجمهور، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا،

[1]قانون اتحادي الإماراتي رقم1 في شان المعاملات و التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية ع442 السنة السادسة و الثلاثون الصادرة بتاريخ 1 محرم 1427هـ الموافق 3يناير 2006م.

[2]مادة 327 قانون مدني الجزائري، السابق الذكر.

[3] انظر المادة 2، القانون 15-04 مؤرخ في 11ربيع الثاني1436 الموافق أول نوفمبر2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصـــديق الإلكترونيين، جريدة رسمية ع6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام1436، الموافق 10 فبراير2015م.

[4]المادة 6 القانون15-04، السابق ذكر

[5]مادة 11/2 القانون 15-04،السابق ذكر

ومن خلال هذه التعريفات فإن جهات التصديق الإلكتروني هي هيئات تعمل على تأمين المعاملات الإلكترونية بصفة محايدة. و يستوجب علينا توضيحها من خلال ما يلي:

الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني:

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من جهات المكلفة بالتصديق الالكتروني والمتمثلة فيمايلي:

- الطرف الثالث الموثوق:

تنص المادة 11/2 من القانون 15-04 السابق الذكر على ما يلي:" يقصد بالطرف الثالث الموثوق شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"

من خلال هذه المادة لا يمكن لجهة التصديق الالكتروني هذه أن تكون شخصا طبيعيا بل يشترط أن تكون شخصا معنويا تتمثل مهمته بصفة خاصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه[1].

تخضع جهة التصديق الالكتروني المتمثلة في الطرف الثالث الموثوق لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني[2]، والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[3].

- مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

على خلاف الشخص الثالث الموثوق فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بمنح شهادات التصديق الالكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني[4]، على أن تقدم شهادات التصديق وخدماته للجمهور[5]، لذلك ولإضفاء الشفافية والأمان والثقة للمتعاملين اشترط المشرع لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني لمباشرة مهامه أن

[1]-أنظر المادة 13/2من القانون رقم 15-04.
[2]-أنظر المادة 28 من القانون رقم 15-04.
[3]-أنظر المادة 26 من القانون رقم 15-04.
[4]-أنظر المادة 12/2 من القانون رقم 15-04.
[5]-أنظر المادة 30 من القانون رقم 15-04.

يحصل على ترخيص من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[1] التي تتحقق من توافر الشروط القانونية التي فرضها المشرع بموجب هذا القانون في مؤدي خدمة التصديق الالكتروني.

يخضع مؤدي خدمة التصديق الالكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني والتي تعين من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ومن خلال هذا يتضح أن الجهتين لهما نفس المهام وهي التصديق والتوثيق علة المعاملات الالكترونية وكلاهما يخضع لرقابة السلطة إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الطرف الثالث الموثوق يشترط أن يكون شخصا معنويا يتعامل مع الفرع الحكومي فقط بينما مؤدي خدمات التصديق قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعامل مع الجمهور، وبالنسبة لهذا الاختلاف الأخير ذهب البعض من الباحثين[3] إلى أنه ليس من السهل عمليا لشخص طبيعي مزاولة خدمة التصديق الالكتروني لأن مثل هذه الخدمة تحتاج لإمكانيات مادية وبشرية كبيرة إضافة لإمكانيات عالية ومكلفة.

ثانيا–آليات اعتماد الذكاء الاصطناعي في حوكمة الشراكات التجارية

بغية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في إطار موضوع حوكمة الشركات، لابد علينا من إيجاد السبل القويمة والتي تتيح للقائمين على الشركات الاستفادة المثالية من الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل الشركة من تأسيس الشركة إلى غاية ممارستها للحياة التجارية كشخص معنوي، خاصة وأن الذكاء الاصطناعي لن يؤثر على حياة الشركة ولا مسألة الإدارة الرشيدة لها، بل من شأنه أن يضع المسيرين في الرواق الصحيح وذالك في عملية اتخاذ القرارات وحماية حقوق جميع الأطراف عن طريق خاصية الإفصاح والشفافية التي يمتاز بيها والتي تعتبر أحد الأسس القانونية للحوكمة الرشيدة متمثلة في حق المساهم في المعلومة، وهو الأمر الذي يمكن مباشرته وتحقيقه بفضل الذكاء الاصطناعي

1–الإفصاح والشفافية بواسطة الذكاء الاصطناعي

إن الإفصاح والشفافية عن كافة المعلومات الخاصة بالشركات، هو أحد المبادئ الأساسية لتحقيق الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية عامة وشركة المساهمة بشكل خاص، ذالك للدور الذي يلعبه في حماية حقوق المساهمين وجميع

[1]–أنظر المادة 33 من القانون رقم 15-04.

[2]–أنظر المادة 29 من القانون رقم 15-04.

[3]– صليحة مرباح، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارن، حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد07، العدد01، 2021، ص872.

أصحاب المصالح في الشركة، والأكثر من ذالك يعد الإفصاح عن المعلومات والعلم بها أحد الحقوق الأساسية لاتخاذ القرارات في الشركة سواء من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، أو من قبل أعضاء مجالس الإدارة في ظل اجتماع المجالس الإدارية، ويصل إلى غاية ممارسة الرقابة الفعالة والمناسبة على تسيير الشركة سواء من قبل المساهم الفعال في حياة الشركة أو من قبل الجهات الرقابة مثل مندوب الحسابات و حتى الجهات الحكومة.

في إطار انعقاد الجمعية العامة للمساهمين يجب أن تكون كل مسألة مدرجة في جدول أعمالها مطلع عليها من قبل المساهمين، وهذا بغية تكوين فكرة عامة حولها بغية تسهيل الوصول لقرار الأنسب بشأنها، لأن المساهم المطلع مسبقا على المعلومات ييسر عليه اتخاذ القرار.[1]

كما جاء تقرير فينوت الثاني الصادر في سنة 1999[2]، ينظم مسألة الإفصاح عن المعلومات في إطار حوكمة الشركات، من خلال توصية بخصوص شفافية الأجور، حيث ينص هذا التقرير على ضرورة إعداد تقرير يكشف فيه عن تفاصيل الأجور والمكافآت التي يتحصل عليها مسيري الشركة، على أن يقسم هذا التقرير إلى ثلاث أقسام، قسم أول يتضمن أجور المسيرين بصفة فردية ومبادئ توزيع المكافآت عليهم والتعويضات جراء المجهوذات التي يبدلونها في إطار تحقيق مصلحة الشركة، على أن يتضمن الفصل الثاني المبالغ الإجمالية التي تشكل رواتب والمبالغ التي يتقاضها المسير بالشركة، أما القسم الثالث من هذا التقرير هو قسم تحدد به مكافآت بدل الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة[3].

وفي هذا الصدد بغية إعلام كافة أصحاب المصالح، وخاصة المساهمين في شركة المساهمة، في إطار اجتماع الجمعية العامة، ومن باب أنه ليس كل المساهمين يحضرون لاجتماع الجمعية العامة خاصة ما يطلق عليهم بالمساهم النائم، و لكن بالرغم من ذالك يبقى أعضاء مجلس الإدارة ملزمين اتجاه المساهم بحقه بالإعلام والإطلاع على المعلومات سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو بعد اجتماعها وما أصرف عليه ذالك، لهذا فإنه يقع على المسيرين التزام ببدل عناية اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة، على أن يتمحور هذا الالتزام في توفير جميع الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تسهل عملية وصول المعلومة وكذا تضمن المشاركة الفعلية في حياة الشركة،[4]

في هذا السياق ظهرت عدت أطراف تطالب بضرورة التوجه التكنولوجي، إذ نجد أن الرابطة الفرنسية للإدارة المالية AFG، تدعوا إلى ضرورة توفير جميع الوسائل الإلكترونية مثل الانترنت وتقنيات المحادثة عن بعد ،[5]ومع هذا

[1] Eric Pichet, Le gouvernement d'entreprise dans les grandes sociétés cotées, les éditions du Siècle, paris, 2009, p89.
[2] Medef-Afep, Rapport Vienot 2, juillet 1999, p25.
[3] Rapport Vienot 2, op,cit, p25.
[4] Eric pichet, op,cit, p91
[5] Rapport AFG, RECOMMANDATIONS SUR LE GOUVERNEMENT D'ENTREPRISE, 2004, p5, https://ecgi.global/sites/default/files/codes/documents/fichier65.pdf

التطور الهائل يمكن التوجه ناحية الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين باعتبارهما أحدث اتجاهات التكنولوجيا في الوقت الحالي، بالاعتماد على مثل هذه التقنيات ستكون الفائدة مزدوجة حيث تسهل التكنولوجيا في مسألة خلق مسار لوصول المعلومة للمساهم من ناحية ومن ناحية آخري تسهل الأمر على أصحاب المصالح وذالك عبر القضاء على مشكل تنقل المساهمين من أجل حضور الجمعية العامة، لأنه في الغالب يكون المساهم مقيم في منطقة بعيدة على مكان انعقاد الجمعية العامة، وهو الأمرالذي يضمن المشاركة الفعلية للمساهم في إدارة الشركة واتخاذ القرارات الهامة لحياة الشركة وهذا ما يتماشي مع الأسس القانونية لحوكمة الشركات التجارية.

كما دعت الرابطة الأوروبية لتجار الأوراق المالية EASD، إلى ضرورة الاعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية من أجل نشر المعلومات المهمة لأصحاب المصالح، ومن جهة أخرى السعي نحو عقد اجتماعات الجمعية العامة عبر تقنيات المحادثة المرئية.[1]

في ظل هذا التطور التكنولوجي، وبفعل وصولنا لعصر تكنولوجيا الجيل الرابع انقلبت الموازين، بحيث ظهرت عدة تقنيات وأساليب شكلت اللحظة الفريدة في تاريخ البشرية، ومن أهم هذه التقنيات التي تلعب دور جبار في حوكمة الشركات التجارية هي تقنية سلسلة الكتل " البلوكتشين"، بحيث أصبحت هذه التقنية اليوم آلية مستعملة في تمويل المشاريع والمؤسسات، وفي نفس الوقت لها دور في صميم عمل الشركات التجارية بداية من تأسيس هذه الشركات وصولا لمرحلة نشاط الشركة و ما تحتاج من شفافية وإفصاح عن المعلومات.[2]

بداية وقبل تسجيل الشركة ونقصد مرحلة تأسيسها، يكون المؤسسين بحاجة إلى عدة إجراءات وقطع أساسية لهذا التأسيس، وفي إطار تأسيس شركة مساهمة ذات الادخار العام نحتاج إلى جلب مساهمين أو بالأحرى جلب ثقتهم وهذا ما يتم عن طريق إعلان على مسئولة المؤسس،[3] لكن في ظل هذه التكنولوجيا أصبح بالإمكان تأسيس هذا النوع من الشركات عبر تقنية البلوكتشين التي توفر الثقة اللازمة في المعاملات التجارية، والمساهم أو من له نية تملك سهم فعليا، يصبح له الحق بالتسجيل تلقائيا عبر هذه السلسلة ومنحه إمكانية التأكد من جميع المستندات والمعلومات المتاحة من قبل المؤسس عبر منحه الحق في الوصول لها، وفي نفس الوقت هذه المعلومات تبقى تحتفظ بطابع السرية لان الولوج لسلسة ليس بالأمر المتاح للجميع بل يجب الولوج إلى المنصة باستخدام المفتاح المشفر.

[1] Eric pichet, op, cit, p90.
[2] Xavier vamparys , la blockchain au service de la finance cadre juridique applications pratiques, RB édition, paris, 2018, p119.
[3] مادة 595 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم.

وفي هذه النقطة يمكن تصور أن تقنية البلوكتشين هي بمثابة سجل ضخم للمعلومات المصادق عليها من قبل الجهات الرسمية، تتيح إمكانية تجميع كافة المعلومات بدل من بعثرتها بين الجهات من تسجيل عقاري ودوريات الإعلانات القانونية، وبالتالي هي مسألة تقديم مكتب شامل لجميع المعلومات وبالتالي القضاء على جميع الوسائط.[1]

وطريقة استخدام سلسلة الكتل في تسهيل تأسيس الشركات، ليست من ضرب الخيال بل تمت الاستعانة بها فعليا في دولة سويسرا أين تم تأسيس شركة تجارية عبر البلوكتشين وبواسطة العقود الذكية التي تربط بين مختلف الجهات وتسجيلها في بضع ساعات بدل من استهلاك عدة أيام.[2]

وفي إطار أداء المهام الرقابية بالشركات التجارية عامة والمساهمة خاصة، تمنح هذه التقنيات إمكانية أداءها بشكل فعال أكبر و سهولة، بحيث تمنح هذه التقنية لمحافظ الحسابات مثلا إمكانية الوصول المباشر للمعلومات المحاسبية والمالية وحتى القانونية لمباشر مهامه الرقابية على تسيير الشركة، كما تسهل هذه التقنيات مهام الرقابة على الجهات الحكومية كذالك مثل مديرية تحصيل الضرائب، بالإطلاع على المعلومات المالية للشركة المسموح بيها في إطار ممارسة مهامهم. [3]

2-الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لاتخاذ القرارات

إن أمر الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تسيير الشركات التجارية بالوقت الحالي هو أمر متروك بحرية اختيار مجالس الإدارة وقناعة المسيرين بخصوص مدى جدوى العمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة مسألة اتخاذ القرارات، وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي هو أمر غير متنافي مع الأنظمة والقوانين المنظمة للشركات التجارية بالعكس يمكن القول بأن تبنيه يعتبر خطوة نحو التغيير للأفضل وتحقيقه على أرض الواقع.[4]

بحيث أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بمجموعة من التطبيقات التي من شأنها مساعدة المسيرين في الشركات التجارية على اتخاذ أحسن القرارات، ومن بين هذه الأنظمة ما يلي:

أ-نظم المعرفة: في الغالب مسألة اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين في الشركات التجارية تكون مبنية على عدت معطيات، ومن بينها الكفاءة والخبرة المهنية، لكن في ظل الحياة العملية للشركة قد تواجه المسيرين مجموعة من الصعوبات والعقبات العملية التي قد نحتاج لخبير للوصول إلى حل لها، ومن هذا المنطلق يساعد الذكاء الاصطناعي عبر أنظمة الخبيرة على دعم عملية اتخاذ القرار، حيث أن نظم المعرفة هذه هي :" برنامج ذكي للحاسب الآلي يعتمد على

[1] Xavier vamparys, op cit, p119.
[2] Ibid, p 119.
[3] Ibid, p127.
[4] مني السيد عادل عبد الشافي عمار، حوكمة الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، د.ن.ع، ص 2184.

استخدام المعرفة المخزنة في قاعدة البيانات و المعلومات الاستدلالية، كما يعتمد على استنباط حقائق جديدة للوصول إلى حل للمشكلات المعقدة."[1]

وبناء على هذا فإن النظم الخبيرة هي تلك الأنظمة الذكية التي تعتمد على تحليل الواقع للوصول إلى حلول مستقبلية تساعد إدارة الشركة على تجاوز الأزمات، في مهامها تنطلق من خلفية مبنية على قاعدة بيانات ومعلومات واسعة مستنبطة من الخبرة البشرية في إيجاد الحلول. والأكثر من ذالك فإن الأنظمة الخبيرة لها القدرة اللازمة في عدة مجالات من بينها تقديم نصائح مالية وتقييم السياسة المتبعة في الشركات.

ب-الشبكات العصبية الاصطناعية: هي نظام معالج للمعلومات مستوحي من الجهاز العصبي للإنسان، يأخذ هذا النظام شكل العصبونية في الدماغ البشري بحيث تكون مجموعة مترابطة، تنشأ من قبل برامج حاسوبية وتحاكي هذه الشبكة العمل الذي يقوم به العقل البشري، وكل جزء من هذه الشبكة يقوم بعمل معين الأمر الذي سمح لها بمعالجة عدد هائل من المعلومات في وقت واحد بغرض إعادة توزيعها على الوحدات في شكل مخرجات.[2]

لهذه التقنية فائدة كبيرة في عملية اتخاذ القرارات داخل الشركات التجارية، خاصة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، بحيث تقدم هذه التقنية خدمة في شكل دراسة مستقبلية لوضع سوق الأسهم وذالك عن طريق استقبالها للبيانات في شكل مداخلات ومعالجتها بطريقة ذكية لتقديم معلومات تسمى المخرجات في شكل تقارير ذات كفاءة عالية.[3]

ج-البلوكتشين وتطبيق الأحكام القانونية أو الاتفاقية: إن تقنية البلوكتشين ومن خلال العمل بالذكاء الاصطناعي فإنه تمنح خاصة التتبع لحركة الأسهم، كما تسمح بالتنفيذ التلقائي للضوابط القانونية والاتفاقية المنصوص عليها إما في قانون الشركات أو في القانون الأساسي للشركة، ومثال على ذالك لو وجد نص يمنع إمكانية تداول أحد الأسهم لمدة معينة، فإن برنامج الوكيل الذكي يمنع تداول هذا السهم قبل انقضاء المدة المحددة لهذا القيد.

مثال إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرط الموافقة على تداول الأسهم، وهو الشرط الذي نجده في الغالب في الشركات ذات الطابع العائلي والغير مدرجة في البورصة، فإنه في حال كان هنالك مقترح على تداول هذا السهم فإن برامج الذكاء الاصطناعي من شأنها أن تبلغ مصدر السهم بهذا المقترح.[4]

3-حماية حقوق المساهمين بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي

[1] جباري لطيفة، دور نمادج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الإنسانية، ع 1، 2017، ص 125.

[2] فيلالي طارق، التنبؤ بتعثر الشركات المقترضة باستعمال نماذج الشبكات لعصبية الاصطناعية، مجلة التنظيم و العمل، م6، ع3، 2017، ص98

[3] جباري لطيفة، المرجع السابق، ص 132.

[4] Xavier vamparys, op cit, p126

للمساهم في الشركة المساهمة مجموعة من الحقوق التي يكتسبها بمجرد ملكيته لسهم في رأس مال الشركة، وهذه الحقوق بدورها تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، حيث نصت مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق المساهمين وحماية مصالحهم والمساواة فيما بينهم.

في ظل هذا السياق يقع التزام على أعضاء مجلس الإدارة يتمثل في ضرورة توفير إطار عمل ديمقراطي من شأنه الحفاظ على توازن المصالح واحترام حقوق المساهمين.[1]

كما سبق الإشارة أن حقوق المساهم في الشركة تكون إما حقوق مالية أو حقوق غير مالية، وعند الحديث عن الحقوق المالية فإن الأمر يتعلق بمجموعة من الحقوق ذات الطابع المالي، ولكن أهم هذه الحقوق هو ذالك الحق المتمثل في الغاية من الاشتراك في تكوين الشركة والمساهمة في رأس مالها ألا وهو الحق في تحقيق الربح والاستفادة من نجاح وتطور الشركة، وهذه الحقوق هي مرتبطة بحقوق أخرى غير مالية وهنالك من يطلق عليها تسمية الحقوق الإدارية، وهي تلك الحقوق التي تجسد حق المساهم في مشاركته في حياة و تسيير الشركة.[2]

وبناء على ما سبق فإن المساهم ولكي يباشر ممارسة لحقوقه الغير مالية والاستفادة ماليا من الشركة، لابد من توفر مناخ شفاف وذالك بالإفصاح عن المعلومات، لكي تتكون لذي المساهم نظرة عن تطور المشروع والوضعية الحقيقة للشركة خاصة في الجوانب المالية، وهذا الإطار الشفاف من شأن تقنيات الذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل أن تكون مصدر له بالإضافة لبعث الثقة والأمان في نفس المساهمين، بحيث من شأن هذه التقنيات أن توطد العلاقة مابين الشركة والمساهمين أو بالأحرى ما بين مسيري الشركة وبين المساهمين، فإن المساهم هو دائما بحاجة إلى الإطلاع على المعلومات، بغية تكوين معرفة كافية لاتخاذه القرارات أثناء ممارسته لحقه في التصويت، والمشاركة الفعلية في اجتماع الجمعية العامة، والشركة عندما تنشر المعلومات عبر الوسائل التقنية وتتيح للمساهم إمكانية المشاركة في اجتماع الجمعية العامة عبر تقنيات المحادثة المرئية، فهذا الأمر في حد ذاته هو تطبيق لمبادئ حوكمة الشركات خاصة مبدأ توفير المناخ المناسب للإدارة الرشيدة.[3]

وفي إطار الجمع مابين البلوك تشين وتقنيات الذكاء الاصطناعي وخاصة الوكيل الذكي أو العقود الذكية، يمكن للمساهم أن يمارس حقوقه المالية، خاصة حق الاستفادة من أرباح الشركة، إذ تعد من تطبيقات العقود الذكية في مجال الشركات التجارية هي الدفع التلقائي للأرباح إن وجدت جراء ملكية المساهم لجزء من رأسمال الشركة،[4]

[1] BAKARI TRAORE, GOUVERNANCE D'ENTREPRISE en Afrique, l'harmattan, paris,2015,p211.

[2] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، دار نيبور،العراق، 2011، ص 98-100.

[3] Xavier vamparys, op cit, P120.

[4] Ibid, p126.

إذا يتضح مما سبق أن استعمال هذه التقنيات من شأنه أن يضع المساهمين في أحسن رواق للممارسة حقوقهم، والمشاركة بطريقة أكثر فعالية في حياة الشركة، لهذا يجب على المشرع أن يتصور كمية التسارع والتطور التكنولوجي ومدى تطور المنظومة القانونية لضبط هذا التطور، خاصة أنه يتماشى مع عالم الأعمال المعروف بالسرعة و الائتمان.

ودائما في إطار حماية حقوق المساهمين في الشركات التجارية، وكتصور أكبر فإن عملية الجمع مابين تقنية البلوكتشين والذكاء الاصطناعي، من شأنها أن تفتح أفاق جديدة وأنماط مختلفة في إطار حوكمة الشركات التجارية، فإنه يمكن تصور العمل بدون جهات مركزية أي بدون الحاجة إلى طرف ثالث، ومن منطلق أن الشركة هي عقد، فإنه يمكن العمل بواسطة العقود الذكية المبرمجة في سلسلة الكتل التي تعمل في محور الأهداف المحددة له مسبقا من قبل المساهمين وبصفة مباشرة.[1]

وفي ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي فقد ظهرت بالفعل طرق تؤدي وبنسبة كبيرة إلى الإدارة الرشيدة وحماية حقوق أصحاب المصالح، ومن أهم هذه الأساليب هي أسلوب DAO، الذي يؤدي في الأصل إلى اختفاء معنى المساهم المعروف لدينا لصالح، لشخص أخر يطلق عليه حامل الرمز، بحيث يكون هذا الأخير هو المشارك الحقيقي في اتخاذ القرارات، وتختفي أيضا الهيئات الإدارية لتحل محلها المنظمة الغير مركزية، على أن تختفي هذه الأخيرة بمجرد تحقيق الغاية منها.[2]

أسلوب DAO هو عبارة عن منظمة مستقلة غير مركزية، تعمل بواسطة قواعد مؤتمتة مسجلة بشكل ثابت في منصة البلوكتشين، وهذه المنظمة تكون مملوكة من قبل حاملين الرموز، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا لصالح حامل الرمز، وعملية اتخاذ القرارات في ظل هذه المنظمة تستوجب تفاعل جميع حاملي الرموز إذ لا يمكن تغييب دور أحدهم واتخاذ قرار دون مشاركته، بالمعنى أن هذا النوع لا يحتوى على جهات مركزية تتخذ القرارات بل يجب مشاركة جميع حاملي الرموز لاتخاذ قرار للوصول إلى غاية مشتركة.[3]

الخاتمة:

إن الإنسان منذ العصور الأولى يسعى للوصول لسبل تحقق له الاستفادة المثالية بما يحيط به، وهذه الفطرة تنصب حتى على تكنولوجيا الجيل الرابع، الذي أصبحنا نعاصرها في الوقت الحالي، ونبحث عن مدى إمكانية الجميع ما بينها ومابين العلوم القانونية عامة وقانون الأعمال خاصة، في ظل البيئة المتسرعة المعروف بها هذا الأخير، كان لابد من ظهور أصوات تنادي لضرورة الإدارة الجيدة وممارسة الحوكمة في إطار الشركات التجارية باعتبارها أكبر الأشخاص أهمية في بيئة

[1] Xavier vamparys, op cit, p122.
[2] Ibid, p122.
[3] موقع أكادمية كوين، على الرابط www.coinacademy.fr، تاريخ الإطلاع 2022/12/28، على 17س 20د.

الأعمال، ولهذا سعى الإنسان إلى إمكانية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في إدارة الشركات التجارية وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ذالك بالنظر لما توفره من شفافية وثقة في التعامل وحفظ حقوق المساهمين من جهة ومن جهة أخرى لما تقدمه من تسهيلات لمسيري الشركات في أداء مهامهم.

ومن خلال هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها فيمايلي:

-الذكاء الاصطناعي وحوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة في إطار حماية حقوق المساهمين.

-من شأن الذكاء الاصطناعي فتح أفاق جديدة لأساليب لحوكمة الشركات.

-الذكاء الاصطناعي من شأنه توفير الشفافية اللازمة لحوكمة الشركات.

-التوجه نحو الرقمنة هو حجر أساسي للوصول لاستعمال الذكاء الاصطناعي.

أما التوصيات المنبثقة عن هذا العمل تتمثل في:

-ضرورة التوجه نحو الرقمنة باعتبارها خطوة الزانية.

-يجب على المشرع الجزائري تعديل قانون التجاري الجزائري بما يتماشى مع التطورات التقنية.

-يجيب على الإداريين في الشركات التجارية التوجه نحو اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب

عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، دار نيبور،العراق، 2011

- الكتب باللغات الأجنبية

-Pierre cabane, manuel de gouvernance d'entreprise,2 édition, 2018, groupe eyrolles, germain, p44.

-Eric Pichet, Le gouvernement d'entreprise dans les grandes sociétés cotées, les éditions du Siècle, paris,

2009.

-Xavier vamparys , la blockchain au service de la finance cadre juridique applications pratiques, RB édition, paris, 2018.

-BAKARI TRAORE, GOUVERNANCE D'ENTREPRISE en Afrique, l'harmattan, paris,2015.

2- المقالات:

- معداوي نجية، العقود الذكية و البلوكشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، م4، ع2، 2021.

- أحمد داود رقية، القيد في السجل التجاري كمظهر لإلتزام الشركات بالإفصاح، مجلة صوت القانون، م5، ع2، 2018.

- صليحة مرباح، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنو، حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد07، العدد01، 2021.

-مني السيد عادل عبد الشافي عمار، حوكمة الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، د.ن.ع، ص 2184.

- جباري لطيفة، دور نمادج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الإنسانية، ع 1، 2017.

- فيلالي طارق، التنبؤ بتعثر الشركات المقترضة باستعمال نماذج الشبكات لعصبية الاصطناعية، مجلة التنظيم و العمل، م6، ع3، 2017.

3- القوانين:

-قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع25، الصادرة بتاريخ 30شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018م.

- القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ع36، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013م.

-القانون رقم 05-10 المورخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

-انظر المادة 2، القانون 15-04 مؤرخ في 11ربيع الثاني1436 الموافق أول نوفمبر2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية ع6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام1436، الموافق 10 فبراير2015م.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، المتعلق بكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ع24، الصادرة بتاريخ 24 رجب 1436.

- المرسوم تنفيذي 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية ع21، الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1439 الموافق 11 أبريل سنة 2018م.

-المرسوم التنفيذي 20-154 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية ع35، الصادرة في 22 شوال عام 1441 الموافق 14 يونيو سنة 2020م.

- المرسوم تنفيذي 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5مارس سنة 2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و إرسالها الي المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية ع17، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1440 الموافق 17 مارس 2019م.

- قانون رقم 10 الإماراتي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية ع233 الصادر بتاريخ 11 رجب 1412 الموافق ل 15 يناير 1992م

-قانون اتحادي الإماراتي رقم1 في شان المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية ع442 السنة السادسة والثلاثون الصادرة بتاريخ 1 محرم 1427هـ الموافق 3يناير 2006م.

4- توجيه و تقارير:

-Article 2, directive 97/7/ce du parlemnet européen du conseil du 20 mai1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance

-Medef-Afep, Rapport Vienot 2, juillet 1999.

-Rapport AFG, RECOMMANDATIONS SUR LE GOUVERNEMENT D'ENTREPRISE, 2004, p5,

https://ecgi.global/sites/default/files/codes/documents/fichier65.pdf

5- المواقع الإلكترونية:

-موقع أكادمية كوين، على الرابط www.coinacademy.fr، تاريخ الإطلاع 2022/12/28، على 17س 20د.

الشفافية ومدى تأثيرها على الحوكمة الجيدة : الفكرة و نقيضها

Transparency and its impact on good corporate governance: The thesis and the antithesis

د. مقدم توفيق

MOKEDDEM Toufik

Université Djillali Liabes, Sidi Bel Abbes Algerie

t.mokeddem@gmail.com

ملخص:

من خلال هذا الفصل، نريد مبدئيا تسليط الضوء على الشفافية ومدى تأثيرها على حوكمة المؤسسات، و في خضم ذلك أثرنا ذلك الإرتباط الوثيق بين الحق في الإعلام و نظريات الحوكمة، لا سيما من خلال إعتماد متطلبات الشفافية و أخذها كشرط للحوكمة الجيدة، لكن أيضا التعمق في الجوانب الخفية لهذه الفكرة و تسليط الضوء على آثارها السلبية المحتملة.

فحاولنا إثارة الفكرة ونقيضها، من خلال معالجة متطلبات الشفافية وتأثيرها على الحوكمة الجيدة للمؤسسات من جهة، ومتى تكون ذات الشفافية حملا يثقل كاهلها.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، الحق في الإعلام، الحوكمة، المؤسسة، المسؤولية الإجتماعية، التأثير السلبي، التأثير الإجابي.

Abstract:

Through this chapter, we initially aim to shed light on transparency and its impact on corporate governance. In the midst of that, we explore the close relationship between the right to information and governance theories, particularly by adopting transparency requirements as a condition for good governance. However, we also delve into the hidden aspects of this concept and highlight its potential negative effects.

We attempt to present the idea and its counterpoint by addressing the requirements of transparency and their impact on good corporate governance on one hand, and when transparency becomes a burden.

Keywords: transparency, right to information, governance, institution, social responsibility, negative impact, positive impact

Introduction

Undeniably, the exploration of literature and the analysis of debates dedicated to the theme of corporate governance highlight the omnipresence of the requirement for transparency. Statements, speeches, reports, laws, codes of conduct, and accounting standards have continuously emphasized the need to enhance transparency by ensuring the dissemination of reliable, understandable, and actionable information to shareholders. In fact, associations award prizes to recognize the best practices in terms of financial transparency, such as the "Crystal Prize for Financial Transparency" awarded by the CNCC1. Organizations such as Standard & Poor's, the Institutional Shareholder Service, and Crédit Lyonnais Securities Asia also play a role.

Indeed, a part of the doctrine [1] has even been able to calculate a governance score whose index is based on transparency and the proper disclosure of information. However, there is no evidence to support the claim that transparent companies necessarily have better organizational performance than others.

We can assume that corporate governance is a system, some would say a process, through which the company is directed and controlled in order to manage and protect the interests of all stakeholders. The challenge is to improve performance in the sense of each stakeholder without deviating from the legal rules and statutes established by the company.

There is certainly a consensus on the effectiveness and/or efficiency of financial transparency and information dissemination to move forward in terms of good corporate governance. A corporate governance regime must ensure the timely dissemination of accurate information on all significant matters concerning the company, including its financial situation, results, shareholding, and governance. Initially, the dissemination of this information should undoubtedly focus, in a non-exclusive manner, on:

The financial result and operating result of the company;

The objectives of the company;

[1] Alves, C. et V. Mendes, 2004, « Corporate governa nce policy and company performance : the Portuguese case », Corporate Governance: An International Review, vol. 12, n°3, p. 290-301 ; Beiner, S., W. Drobetz, M.-M. Schmid et H. Zimmermann, 2006, « An Integrated Framework of Corporate Governance and Firm Valuation », European Financial Management. mars, vol. 12, no 2, p. 249. ; Black, B., H. Jang et W. Kim, 2006, « Does corporate governance affect firm value? Evidence from Korea », Journal of Law, Economics and Organization, octobre 1, vol. 22, n°2, p. 366

The major shareholdings and voting rights;

The compensation policy for directors and top executives, as well as data on directors including their qualifications, the selection process, their membership in the boards of other companies, and their status as independent as determined by the board of directors;

Transactions with related parties;

Foreseeable risk factors;

Matters concerning employees and other stakeholders;

The company's governance structures and policies, particularly the content of any corporate governance code or strategy developed by the company and the process for implementing such a code or strategy;

Moreover, it is necessary to establish and disseminate this information in accordance with internationally recognized high-quality standards in accounting and financial and non-financial reporting.

An annual audit of the accounts must be carried out by an independent, competent, and qualified auditor, responsible for providing an external and objective opinion to the board of directors and shareholders, certifying that the financial statements faithfully reflect all significant aspects of the company's financial position and results.

Furthermore, external auditors must be accountable to shareholders and have an obligation to the company to carry out the audit of the accounts with the diligence expected of professionals.

Undeniably, the chosen methods of dissemination must allow users to access relevant information under fair conditions, in a timely manner, and at the best cost.

In summary, the corporate governance regime should be complemented by the adoption of an effective strategy aimed at encouraging analysts, investment companies, rating agencies, and others to provide useful analyses or advice to guide investors' decisions, independent of any significant conflicts of interest that could compromise the sincerity of their observations or recommendations.

In the context of this chapter, we mainly aim to highlight transparency and its impact on corporate governance, by examining its benefits. However, we also consider the requirements of transparency as a condition for good governance in order to delve into the underlying aspects of this concept and emphasize its potential

negative effects. Consequently, this study will be divided into two parts: The requirement for transparency and its impact on good corporate governance (Title I)

and its antithesis (Title II).

Title I. The requirement for transparency and its impact on goodcorporate governance : The thesis

Through this title, we aim to present an evaluation of the financial communication process in relation to its proper alignment with theories of corporate governance. We will highlight the following aspects: The legal and financial position of the financial communication process (1) and the sociocognitive position of the financial communication process (2)

1. The legal and financial position of the financial communication process

The legal and financial approach to corporate governance is primarily based on the assumption of a complete separation between ownership and decision-making functions[1]. The role of shareholders is reduced to providing capital and assuming the financial risk associated with their investment. The governance system is then intended to secure the shareholders' financial investment by protecting them against attempts by managers to expropriate their interests[2]. In fact, faced with widely dispersed share ownership consisting of numerous small shareholders who are presumed to be too inexperienced to exercise control over management, managers find themselves in a situation of total information asymmetry which they can take advantage of to prioritize their own interests over those of the shareholders. In this inherently conflictual context, functional financial communication can be seen as a control mechanism that reduces information asymmetry and facilitates performance monitoring. This mechanism can then substitute for and/or complement other disciplinary mechanisms (internal and external audits) designed to manage conflicts

[1] Berle A.A. et Means G.C. (1932), The modern corporation and private property, MacMillan

[2] Shleifer A. et Vishny R.W. (1997), "A survey of corporate governance",Journal of Finance, 52, 737-783

of interest within the contractual nexus that the firm represents. However, financial communication is not limited to a control activity but can also be considered as a legitimizing activity serving the interests of managers[1].

This customs clearance activity essentially refers to the voluntary communication of information, which can, in some cases, be redundant or even unnecessary, while the control activity is primarily implemented through the communication of mandatory information.

Referring to the theory of managerial latitude[2], which encompasses the theories of managerial entrenchment and reputation, the leader is now considered to be able to influence the governance mechanisms that delimit their actions in order to develop their career strategy. This strategy can be internal if they want to establish themselves within the company or external if they want to enhance their reputation in the external market for executives. Financial communication then becomes a lever for the leader's career strategy.

In practice, a leader who controls a large portion of the information flows can exercise their influence over the financial communication process by delaying or even manipulating the information being disclosed. They may also choose not to disseminate certain information that they deem harmful to their career strategy. Thus, financial communication, through the rhetoric of managerial discourse, allows leaders to take credit for positive results while deflecting responsibility for any unfavorable outcomes[3]. Of course, the legal costs associated with presenting false accounts or disseminating inaccurate information can deter such opportunistic behaviors. However, these disciplinary forces are less effective when the information being disclosed is qualitative and long-term rather than quantitative and short-term[4]. However, financial communication increasingly includes the dissemination and exchange of non-financial and qualitative information (such as strategy, values, commitment, and responsibility), which increases the leader's agency and their ability to act in favor or against the efficiency of the company, depending on the situation.

1 Lev B. (1992), "Information Disclosure Strategy", California Management Review, Eté, 9-32

2 Charreaux G. (1997), "Vers une théorie du gouvernement des entreprises", in Charreaux G., Le gouvernement des entreprises, Economica

3 Duyck J.-Y. (2002), "Crise et Discours : quelques réflexions autour du Mot du Président", Actes des 16ème journées des IAE

4 Kothari S.P. et Short J. (2003), "The effect of disclosures by management, analysts and financial press on the equity cost of capital", MIT, Papier de recherche, 195, October

Referring to the theory of property rights, we can consider that the owners of the company are not limited to shareholders alone but also include all holders of strategic assets that contribute to value creation, particularly employees and suppliers. In this partnership-oriented view of the company, the governance system encompasses all mechanisms that protect these stakeholders against attempts at expropriation by executives or controlling shareholders during the distribution of surplus wealth. In this partnership-oriented view, the governance system must provide the necessary incentives to different stakeholders to encourage them to make specific investments necessary for increasing efficiency. The financial communication process contributes to this broader vision of governance through its functional and relational dimensions. Indeed, through its altruistic functional dimension, financial communication informs and accounts for the results generated by the exploitation of specific investments, allowing owners to assess the effective utilization of their investments. This communication indicates to stakeholders that they are not excluded from sharing in the wealth surplus. This is particularly relevant for companies where the created rent originates from intangible investments, often made by employees. Financial communication then becomes a means to reveal to them that leaders and shareholders are not confiscating a significant portion of quasi-rent, which can only encourage them to go beyond a certain level of effort. Moreover, through its altruistic relational dimension, financial communication intensifies exchanges and sharing, thus fostering a sense of collective cooperation necessary to stabilize a cooperative equilibrium that benefits everyone. These exchanges effectively increase interdependence between stakeholders by disseminating rules that, in reference to the theory of conventions, bring order to collective action by encouraging actors to act in accordance with these rules.

2. The sociocognitive position of the financial communication process

In a more sociocognitive perspective of governance, we must take into account that the efficiency of the value creation process does not solely come from its ability to resolve conflicts of interest related to information asymmetries, but also from its capacity to guide the company's activities in line with the vision of its leaders, to create and protect a knowledge repertoire aimed at generating new sources of profitable investments, to better coordinate productive activities through the exploitation and transfer of acquired knowledge, and finally, to resolve sociocognitive conflicts inherent in the fact that actors within the firm have different mental

frameworks, even different values[1]. Thus, by placing knowledge, rather than information, at the center of the value creation process, a less defensive and more dynamic vision of governance systems can be considered. "The concept of knowledge represents an open, subjective set resulting from individuals' interpretation of information contingent on their cognitive models. In other words, an element of knowledge is information interpreted through a cognitive model."

Through its functional and relational dimensions, the communication process contributes to the transition from information to knowledge. On the one hand, it gives meaning to the information communicated in a given situational context, and on the other hand, it conveys the cognitive model of the different actors in the process. Indeed, the communication process is not merely a means of transmitting information; it also contains important symbolic meanings that contribute to enterprise management. Referring to the theory of communication processes[2], we can observe that the meaning of financial communication is not inherent; it emerges from the interaction of communication actions with the relevant contexts and stakeholders. This interaction can bring about shared meanings that did not exist initially and can serve as a reference for further exchanges between the actors, aligning the socio-cognitive frameworks of the stakeholders.

Furthermore, through the range of tools dedicated to the financial communication process, the company encourages speaking up each time, whether it be in general assemblies, in the media, within a club or committee, through site visits, questions asked via a toll-free number or a website. When stakeholders, including investors, take the floor, whether voluntarily or at the company's request, they have the opportunity to express their ideas, opinions, values, and inquiries. Additionally, when the company shares new information through multiple communication channels, it is also a way for the executives to share their vision with the various stakeholders, who can form a cognitive impression of the executives' personality.

Finally, the communication process can help stabilize the relationships between the company and its diverse stakeholders, especially investors. For example, in the face of a hostile takeover bid, we can assume that investors will be more likely to refuse to sell their shares, thus appearing as valuable allies for the management team, ensuring the preservation of the knowledge repository represented by the firm. This can be perceived as creating cognitive value.

---

[1] Charreaux G. (2002), "Variation sur le thème : A la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise", Finance, Contrôle, Stratégie, 15(3), Septembre, 5-68

[2] Mucchielli A., Corbalan J. -A. et Ferrandez V. (1998), Théorie des processus de la communication, Editeur Armand Collin

Title II. Transparency in corporate governance: The antithesis

Through this title, we aim to provide a certain critique or rather, a more or less objective reflection regarding the effectiveness and/or efficiency of the requirement for transparency in corporate governance, emphasizing its counterexample (1), as well as its quasi-irrational nature.

1. The requirement for transparency: The counterexample

Since the 1930s, corporate governance has tended to rediscover itself only in times of economic cataclysms, leading to a proliferation of numerous studies based on scandals in the business world (Enron, ABB, Adelphia, Ahold, Tyco, Vivendi Universal or Worldcom, Parmalat, Nortel). These successive waves of confidence crises have prompted reforms that emphasize transparency in the fields of accounting, finance, and management.

Throughout this process, the demand for transparency, which is also formally highlighted in discussions on social responsibility, sustainable development[1], or executive compensation[2], is particularly presented as the best means to establish good governance. In Europe, the emergence of multiple governance codes reflects a desire to respond to international criticism regarding the lack of transparency in major European economic powers.

One of the frequently stated objectives in the various reports on governance in France was to increase transparency (such as the Viénot reports, Bouton, Cardoso, the law on new economic regulations of 2001, and the law on financial security in 2003, the third title of which is titled "Modernization of the legal control of accounts and transparency"). In the United States, the Sarbanes-Oxley Act passed in July 2002, which is the most significant reform of the American financial economy since the 1930s, was also designed to promote transparency by enabling the adoption of specific rules related to the creation, operation, and responsibilities of audit committees.

[1] Igalens, J. et M. Joras, 2002, La responsabilité sociale de l'entreprise, Paris : Editions d'Organosation

[2] Arora, A., P. Alam et M. Pearson, 2000, « Enhancing the Quality of CEO Compensation Disclosures », The Mid-Atlantic Journal of Business, vol. 36, no 1, p. 7-15

It is even a strategy to clean up governance rules by addressing transparency and the authenticity of the information provided to investor markets[1].

Transparency is also the most weighty and frequently used term in best practice codes that encourage companies to publicly disclose any particularly sensitive information regarding governance[2], especially the compensation of executives and board independence. It is thus at the core of the governance principles established by the OECD (2004), which express the requirement to ensure timely dissemination of reliable information on all significant subjects, including financial situation, results, ownership, and corporate governance. However, despite the consensus among OECD countries, the study of facts does not seem to corroborate the presumed relationship with improved organizational performance[3].

The incessant multiplication of governance codes and good conduct guidelines that emphasize transparency since the publication of the first code (the Cadbury Report in 1992) has failed to put an end to the multiplying scandals. Moreover, one may also wonder if, before multiplying laws on governance in the direction of "more and more," it is not necessary to reflect on the validity of the underlying theoretical models[4] and possibly propose alternative models[5]. This is because attempts prescribed in agency theory to meet shareholders' expectations in terms of transparency and accountability have often had unintended consequences. Companies that improve the quality of their financial communications attract more opportunistic institutional investors, paradoxically increasing stock volatility. As a result, the role of the "governed" business leader now entails subjecting all strategic decisions of the company to their effects on its image among shareholders. However, this naive

1 Serres, A. de, 2005, « Une analyse comparative des stratégies d'intervention en matière de gouvernance éthique et de responsabilité sociale des entreprises aux États-Unis, au Royaume- Uni et en France », La Revue des Sciences de Gestion : Direction et Gestion, jan-avr, no 211/212, p. 169-188.

2 Wirtz, P., 2005, « Meilleures pratiques » de gouvernance et création de valeur : une appréciation critique des codes de bonne conduite », Comptabilité contrôle audit, mai, vol. 11, no 1, p. 141-160

3 Labelle, R. et D.B. Thornton, 2005, « Quand on confond gouvernance et comptabilité », Gestion, automne, vol. 30, p. 10-13

4 Batsch, L., 2002, Le capitalisme financier, Paris : Repères éd. La découverte ; Charreaux, G., 2002, « L'actionnaire comme apporteur de ressources cognitives », Revue Française de Gestion, n°141, p. 77-108. ; Charreaux, G. et P. Wirtz, 2006, Gouvernance des Entreprises: Nouvelles perspectives, Paris : Economica

5 Perez, R., 2003, La gouvernance de l'entreprise, Paris, Repères éd. La découverte ; Davis, G.F., M. Useem, 2002, « Top management, Company directors and Corporate control », in A. Pettigrew, H. Thomas, R. Whittington, Handbook of strategy and management, London, Sage Publications Ltd, p. 232-258

assumption[1] that transparency in information matters only has beneficial effects can be called into question. Transparency can lead to an information overload that may degrade the quality of decisions: "too much information kills information."

From the outset, there is no need to know the intentions of actors who, in any way, instinctively seek to maximize their profit[2]. Each one is an evaluator[3], as this leads to the conclusion that, by nature, we are all obsessed with our personal interests and our intention to maximize our profits. If we speculate that profits exceed costs, we will not hesitate to endorse reprehensible or even opportunistic behavior. Transparency crystallizes in theories that discuss corporate governance as a means to prevent such behavior through continuous monitoring using control mechanisms. Thus, increasing transparency implicitly aims to reduce information asymmetry and thereby[4].

1.1. Opportunism of Actors

The hypothesis of opportunism presents an exaggerated image of human behavior, suggesting that individuals, in the pursuit of their own interests, are inclined to deceive and violate ethical rules. In fact, it can be noted that "opportunism is self-interest seeking with guile."[5] This line of reasoning largely underlies the codes of good practices. A detailed analysis of the objectives outlined by these various codes reinforces the observation that they are conceptually rooted in the traditional approach of agency theory[6], which focuses on the informational agency costs related to managerial behavior. However, it seems unlikely that the behavior of managers can

1 Charreaux, G., 2005, « Pour une gouvernance d'entreprise « comportementale ». Une réflexion exploratoire... », Revue Française de Gestion. juillet/août,vol. 31, no 157; p. 215- 240

2 Becker, G., 1957, Human Capital, Chicago: NBER (National Bureau of Economic Research) (réédité en 1993)

3 Jensen, M. et W. Meckling, 1994, « The Nature of Man », Journal of Applied Corporate Finance, vol. 7, n° 2, été, p. 4-19 ; Mintzberg, H., K. Basu et R. Simons, 2002, « Memo to CEOs », Fast Company Magazine, n°59, juin, p. 117

4 Bessire, D., 2005, « Transparency: a two-way mirror? », International Journal of Social Economics, vol. 32, no 5, p. 424-439

5 Williamson, O., 1988, « Corporate Finance and Corporate Governance », Journal of Finance, vol. XLIII, n° 3, p. 567-591

6 Wirtz, P., 2005, « Meilleures pratiques » de gouvernance et création de valeur : une appréciation critique des codes de bonne conduite », Comptabilité contrôle audit, mai, vol. 11, no 1, p. 141-160

be fully understood solely through opportunistic reasons. This situation generates a new form of asymmetry[1]: shareholders, on the other hand, never have to justify their decisions. They monitor managers through a one-way mirror. Some doctrines illustrate that opportunism and the demand for transparency it legitimizes can lead to perverse effects[2]. Is it enough to expose everything and want to hide nothing in order to effectively guarantee heavy responsibilities and not hinder efficiency !

In fact, it is regrettable to consider the successive financial scandals as mere unexpected cases[3], rather than as the normal consequence of shareholder hegemony. While the failures of safeguards (audits, controls, etc.) are emphasized, the problems run deeper. The mistake would be to continue advocating for more transparency based on a naïve belief that the efficiency, credibility, and legitimacy of the market economy depend on an excess of virtue and transparency[4]. In the cases of Enron and others, we only see the visible portion of a dark iceberg. Below the surface, there is a culture increasingly characterized by a syndrome called selfishness, the key explanation of which lies in the evolution of the ethics of American companies and society[5].

2. Transparency in its entirety: A quasi-irrational concept

Transparency turned into exhibitionism does not support any particular improvement and leads not to virtue but to mistrust, deceit, and doubt. It is merely a dependency on the gaze of others and is totalitarian in its aims. Nevertheless, it can be highlighted that seeking more transparency means demanding more sincerity, honesty, and courage[6]. It is the audacious bet of the Enlightenment, Karl Popper's principle of an "open society," and Jürgen Habermas' ethics of discourse. However,

1 Bessire, D., 2005, « Transparency: a two-way mirror? », International Journal of Social Economics, vol. 32, no 5, p. 424-439

2 Ghoshal, S. et P. Moran, 1996, « Bad for practice : a critique for the transaction cost theory », Academy of Management Review, vol. 21, n°1, p. 13-47

3 Aglietta, M. et A. Rebérioux, 2004, Dérives du capitalisme financier, Paris : Albin Michel

4 Lardon, F., 2003, Et la vertu sauvera le monde... Après la débâcle financière, le salut par l'éthique?, Paris : Éditions Raisons d'agir

5 Mintzberg, H., K. Basu et R. Simons, 2002, « Memo to CEOs », Fast Company Magazine, n°59, juin, p. 117

6 Guillebaud, J.-C., 2003, Le Goût de l'avenir, Paris : Le Seuil

such a legitimate demand becomes devastating when it turns into dogmatism. Every individual needs a minimum level of privacy to exist. If a company is completely transparent, it could be reduced to a portfolio of activities traded on the market, at the expense of any industrial project. Democracy ends up in totalitarianism, and the individual becomes a manipulable hologram.

Furthermore, this hysterical demand for transparency reflects a deep crisis of trust in our society because trust alone allows for secrecy and makes it tolerable. If I trust, I don't need to know everything about my partner, my family, my company, or my elected officials. However, far from restoring trust, which is the only thing that makes secrecy bearable, the accumulation of revelations about institutional misconduct has only further eroded it. In 1985, Mikhail Gorbachev announced a political reform, which he called perestroika, based on glasnost, a term interpreted as transparency in French and Durchsichtigkeit in German. This allowed the truth about the Katyn massacre and Stalin's purges to come to light. A few years later, the Soviet Union collapsed. While glasnost aimed to disclose information, today the principle is used to saturate every aspect of daily life: transparency of knowledge in knowledge management, transparency of public lives with celebrities under the camera's gaze, transparency of experts in the field of artificial intelligence, transparency of urban spaces through the implementation of video transmission and recording systems, transparency in architectural design where glass replaces brick and cement, transparency staged in reality shows and reality TV, technological practices for more transparency such as global surveillance systems like Echelon, autonomous video surveillance, user tracking systems, etc. This relentless show condemning secrecy and the private sphere in favor of an angelic demand for transparency[1]. Show everything and see everything: contacts, movements, tastes, intentions, preferences, obsessions, etc.

It becomes more of a trend and fashion rather than a necessity, infiltrating debates on corporate governance. The excess of transparency, with its excessive information, technicality, and complexity, only blinds and becomes "opaque." Moreover, the development of the modern state and its capitalist-industrial infrastructure is characterized by a considerable expansion of surveillance[2]. Today, surveillance, by its very nature, requires transparency and disclosure. However, not being transparent does not necessarily mean hiding one's true intentions and deluding oneself about the means. Hence, it can be postulated that an excess of transparency, the explicitness of norms that are officially subject to revision, could ultimately

[1] Gersten, C. et M.-L. De Montoya, 2006, Transparency in a new global order : unveiling organizational visions, Cheltenham : Edward Elgar

[2] Giddens, A., 1987, La constitution de la société, Paris : Presses Universitaires de France

sterilize the source of initiative and autonomy[1]. There are things that should either be kept secret or revealed only to the right people and at the right time. Trust can be built over time through continuous and positive feedback among the various stakeholders. However, this can only be fruitful if each party and each group is given the necessary privacy to exist and feel protected. Excessive transparency is merely a response to the fantasy of unveiling what is intimate. Yet, removing a veil literally means removing protection. Ensuring better corporate governance does not entail scrutinizing its inner workings as if steering the helm of a ship while simultaneously examining what is beneath the cockpit.

If transparency is demanded, it is driven by mistrust. However, mistrust hinders and hampers interactions, and thus the generation of value. Gracefully revealing information can be dramatic if the receiver lacks the maturity to handle it. On the other hand, disclosing information requires the preparation of a landing strip because if it is poorly received, it can trigger panic. It is imperative to give meaning to the information provided by the company in order to improve the trusting relationship that the company seeks to maintain with all its stakeholders. What matters to these stakeholders is sorted, commented, classified information expressed in conjunction with other information to produce knowledge. It is also imperative to adopt meaningful and congruent concepts where the intention to serve the project or even the mission of the company transcends personal interests. It is precisely there that the logic of "concourance" as a relationship between stakeholders arises, not as a face-to-face encounter with aligned interests but as engagement in a strategic vocation that surpasses all other "vocations" and leads to sustainable and shared value creation.

Conclusion

This chapter attempts to support reflections on the status of transparency as a means of good corporate governance. We highlight the benefits but especially the perverse effects of this requirement, advocating for the condemnation of this concept and the problems it encompasses, in favor of a broad acceptance of concourance toward a common and collective project shared by stakeholders who are not considered face-to-face with aligning interests but are engaged in a strategic vocation that transcends all other "vocations" and fosters a better disposition for reflection and action. Until now, we mainly have partial theories, and the effort consists of trying to connect them.

[1] Munck, J. (de) et M. Verhoeven (dir.), 1997, Les mutations du rapport à la norme : un changement dans la modernité?, Paris, Bruxelles, De Boeck Université

دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

The legal system for the role of stakeholders in corporate governance

مقري أسماء
طالبة دكتوراه
المركز الجامعي مغنية، الجزائر
البريد الإلكتروني :
asmaamekri3@gmail.com

د. بن عزوز فتيحة
أستاذة محاضرة " أ"
المركز الجامعي مغنية، الجزائر
البريد الإلكتروني:
fatihabenazouz@yahoo.fr

الملخص:

السبيل الأمثل لإرساء مبادئ الحوكمة في الشركات التجارية يرتكز على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح من المساهمين والغير المتعامل مع الشركة فهذا يعمل على تشجيع الاتصال بين الشركة وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وتحقيق الاستدامة للمشاريع القائمة على أسس مالية سليمة

الكلمات المفتاحية: أصحاب المصالح، حوكمة الشركات، المساهمين، الغير

Abstract :

The best way to establish the principles of governance in commercial companies is based on recognizing the rights of stakeholders from among the shareholders and those who do not deal with the company. This works to encourage communication between the company and stakeholders in the field of wealth creation and achieving sustainability for projects based on sound financial foundations.

Keywords: stakeholders, corporate governance, shareholders, third parties

المقدمة:

حوكمة الشركات عبارة عن إطار متكامل من القواعد القانونية يهدف لتعزيز أليات الإدارة والرقابة في الشركات التجارية وقد أصبحت مبادئ حوكمة الشركات تأخذ قدرا متزايدا من الاهتمام لتوظيف القواعد التي جاءت بها لتحسين أداء الشركات التجارية وعليه تمت صياغة مبادئ الحوكمة لأول مرة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لأول مرة سنة 1999 وبعدها قامت بمراجعتها سنة 2004 لتتضمن المبادئ الست المتعلقة بحوكمة الشركات بداية من وضع إطار فعال لحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية ومراعاة حقوق المساهمين والمعاملة العادلة لهم مع حماية حقوق أصحاب المصالح وأخيرا تعزيز مسؤوليات الهيئات الإدارية في إطار حوكمة الشركات.[1]

ومنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام عالمي موحد لمبادئ حوكمة الشركات يمكن أن تأخذ به الدول ضمن تشريعاتها الداخلية بل هنالك مجموعة من المبادئ متفق عليها من طرف مجموعة من الهيئات الدولية المتخصصة وهو ما يعطي لكافة التشريعات خاصية المرونة في تضمينها في قطاع الأعمال الخاص بالشركات وذلك أخذا بمبدأ " الإتباع والتفسير" وقد تبنت الجزائر مبادئ حوكمة الشركات سنة 2009 بصدور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة[2] ، ولعل أبرز مبادئ الحوكمة هو التأسيس لدور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات والعمل على حماية مصالحهم لأن هذه الفئات لها دور بارز في تنمية نشاطات الشركة التجارية وتحقيق الغرض منها بالإضافة إلى كون هذه الفئات تشكل موردا حقيقيا لبناء شركات تنافسية ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: من هم أصحاب المصالح في إطار حوكمة الشركات وماهو التنظيم القانوني الكفيل بحماية مصالحهم ؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي وذلك لتحديد المفاهيم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال دراسة ثنائية يتم التعريج فيها للمركز القانوني لأصحاب المصالح (أولا) والضمانات القانونية لحقوق أصحاب المصالح (ثانيا)

أولا: المركز القانوني لأصحاب المصالح

المشروع الاقتصادي الذي تباشره الشركة ينتج عنه مجموعة من العلاقات القانونية المرتبطة ببعضها البعض ولذلك لابد من معرفة أصحاب المصلحة في الشركة ومركزهم القانوني من أجل إمكانية تحديد مصالحهم داخل الشركة[3]، فتقوم مبادئ الحوكمة على تشجيع أصحاب المصالح وضمان تدفق أموالهم إلى الشركة والعمل على ضمان حقوقهم بتوفير الحماية

[1] **Centre for International Private Enterprise**. O organization for Economic Cooperation and Development (**OECD**) Principles of corporate Governance 2004.for Arabic edition. Paris .2004.p05.

[2] سالمي وردة ، **حماية الغير في إطار شركة المساهمة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2016/2015 ،ص145

[3] نور الدين زهير نوري الحيالي ، **التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة الإسراء كلية الحقوق ، 2018/2017، ص 51.

القانونية الحماية القانونية الازمة وعلى الأساس لابد لنا من التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم أصحاب المصالح وأصناف أصحاب المصالح.

1-مفهوم أصحاب المصالح

تقوم مبادئ حوكمة الشركات أساسا على تشجيع أصحاب المصالح وضمان تدفق أموالهم إلى الشركات في شكل حقوق وملكية وقروض حيث يعد نجاح تلك الشركة واستمرار قابليتها على المنافسة دليلا على الاستغلال الأمثل لمختلف الاستثمارات المقدمة من طرف المساهمين والعاملين في الشركة وغيرهم لذلك من المهم أن تعترف الشركة بحقوق هؤلاء والعمل على توفير أقصى حماية قانونية لهم[1]، وعليه لابد من التطرق إلى تعريف أصحاب المصالح وعلاقة أصحاب المصالح بحوكمة الشركات.

1-1-تعريف أصحاب المصالح

يعرف **أصحاب المصلحة**[2] بأنهم" مجموعة من الأطراف الذين لهم مصلحة داخل الشركة مثل المساهمين وجماعة الدائنين والموردون والعمال والموظفون والذين تكون لهم مصالح متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان ومثال ذلك جماعة الدائنين يهتمون بمقدرة الشركة على السداد بينما يهتم المساهمون بمقدرة الشركة على توفير الأرباح لهم "[3].

وعليه فأصحاب المصلحة هم كل شخص تتأثر مصالحه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب القرارات التي تتخذها الشركة وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في المبدأ الرابع لمبادئ حوكمة الشركات على أصحاب المصالح وضرورة حماية مصالحهم داخل الشركة.

وبالرجوع لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر نجد أن هذا الميثاق لم يقدم لنا تعريفا لأصحاب المصالح في إطار حوكمة الشركات باعتباره قد تضمن أربعة مبادئ أساسية للحوكمة هي الإنصاف ، الشفافية، المساءلة، المحاسبة[4]

---

[1] رضوان هاشم حمدون عثمان ، **التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية** ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 180.

[2] يعد مصطلح **أصحاب المصلحة** ترجمة للفظ الإنكليزي"***stakeholder***" ويعتبر كل من **Dodd**(1932) و**Bamard**(1938) روادا لنظرية أصحاب المصالح ففكرتهم تقوم على توازن المصالح المتنافسة داخل الشركة ، وأول من استخدم مصطلح نظرية أصحاب المصالح هو **Ansoff**(1968) فقد كان يعتبر أنه من مسؤوليات الشركة التوفيق بين المصالح المتضاربة، غير أن الفضل في إشاعة هذا المصطلح يعود للفقيه الأمريكي " **فريمان**" من خلال مؤلفه" **الإدارة الإستراتيجية مدخل إلى أصحاب المصالح**" الذي صدر سنة 1984 الذي تناول فيه ضرورة الموازنة بين أصحاب المصلحة داخل الشركة . بلحمو خديجة وكزرابي عبد اللطيف ، **أهمية أصحاب المصالح في حوكمة الشركات دراسة حالة شركة الإسمنت سعيدة**، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الخامس ، ع3، 2019، ص117.

[3] لحمر خالد، **دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي ، جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ،2021/2020 ،ص 160

[4] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية، منتدى رؤساء المؤسسات ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009.

بحيث أنها مجموعة من المبادئ المكملة لبعضها البعض ويظهر دور أصحاب المصالح في المبدأ الأول الإنصاف ويقصد به المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الأطراف في الشركة لكن بالرجوع للمشرع المصري في دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة رقم 62 لسنة 2007 نصت الفقرة الأولى منه على أن " أصحاب المصالح هم كل من له مصلحة مرتبطة بالشركة يحميها القانون، ويحق لهم الحصول على تعويض في حال إنتهاك حقوقهم ويكون لهم الحق في الحصول على معلومات متعلقة بمصالحهم"[1].

هذا التعريف الذي جاء به المشرع المصري واضح ودقيق أسس الحماية القانونية الازمة لأصحاب المصالح، ومنه كتعريف جامع أصحاب المصالح في الشركة هم كافة الأفراد والمجموعات التي يمكن أن تؤثر أو تتأثر بالأهداف التنظيمية للشركة على المدى القريب أو البعيد باستثناء الأفراد الذين لا تربطهم علاقات قانونية قائمة مع الشركة[2].

2-علاقة أصحاب المصالح بحوكمة الشركات

من أولويات مبادئ حوكمة الشركات بصفة رئيسية إيجاد طرق مبتكرة لتشجيع أصحاب المصالح الذين رغم تعارض مصالحهم في أغلب الأحيان يكونون ذوي استدامة للشركة وذلك عن طريق تشجيعها للاستثمار في رأس المال المادي والبشري لها بغية تطويرها لأن الأهداف طويلة الأجل التي تسعى الشركة لتحقيقها تقوم على ضرورة التعاون المنتج مع هذه الفئة[3].

فالشركة بوصفها شخصا معنويا لها وجودها القانوني الخاص بها إرتبطت بممارسة نشاطها الاقتصادي بعلاقات قانونية متعددة ذوي هذه العلاقات هم أصحاب المصالح الذين لهم دور بارز في تنمية نشاطات الشركة الاقتصادية وتحقيق الغرض منها إضافة إلى كونها عنصرا فعالا في صنع السمعة التجارية للشركة وكذلك إئتمانها التجاري[4].

فينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي يكفلها القانون وأن يعمل على الاتصال الفعال بين الشركة وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، والشركة التي تكون أكثر مراعاة لمصالح هؤلاء تكون أقل عرضة لأساليب الضغط التي تستعملها هذه الفئة والتي لا تخدم مصالح المساهمين في الغالب كالإضرابات من طرف العمال الذي ستأثر بشكل سلبي على النشاط الاقتصادي

[1] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 181.

[2] غلاي نسيمة ، **الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركة (دراسة لبعض المؤسسات الاقتصادية بتلمسان)**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2014_2015، ص14 .

[3] لحمر خالد ، المرجع السابق، ص169.

[4] عمار حبيب جهلوك، **النظام القانوني لحوكمة الشركات**، الطبعة الأولى ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق ، 2011 ،ص 153.

للشركة ، كما يمكن للموردين رفع أسعار المواد الأولية التي تستعملها الشركة في الإنتاج وغيرها من التصرفات لذلك يمكن القول أن مصير الشركة مرتبط بمدى إحترامها وحمايتها لحقوق أصحاب المصالح[1].

وهنالك فكرة خاطئة ترى أن تحقيق الأرباح يتعارض مع رعاية شؤون أصحاب المصالح وقد أظهرت العديد من الشركات العالمية أن الأمر ليس بهذه الصورة على الإطلاق لعديد من الأسباب منها أن العمل بوضوح وفق قواعد المسؤولية بين الأطراف بغض النظر عن وضعيتهم في الشركة والشفافية مع القابلية للمساءلة لكل من المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى ، يؤدي لأكثر من مجرد تحسين سمعة الشركة وجذب المستثمرين إذ أنه يعطي للشركة ميزة تنافسية وعليه فالمحافظة على العلاقات الحسنة مع أصحاب المصالح يحقق أفضل مصلحة مشتركة في الأجل الطويل[2].

2-أصناف أصحاب المصالح

لقد تباينت الدراسات في تقسيم أصحاب المصالح فهنالك التقسيم الخاص بأصحاب المصالح الأساسيين والثانويين فالأساسيين هم من تعتمد عليهم الشركة بصفة رئيسية لاستمراريتها وبقاء نشاطها منهم المساهمون، العمال، الزبائن ... بينما الثانويين هم الذين يؤثرون ويتأثرون بأداء الشركة ونشاطها كالإعلام، جماعات الضغط، المنافسون... وهناك من يقسمهم إلى الفئة التي تؤثر على الشركة والفئة غير المؤثرة عليها[3].

هنالك العديد من تصنيفات أصحاب المصالح لكن التصنيف الذي يهمنا كدراسة قانونية هو التقسيم الذي يصنف أصحاب المصالح إلى فئة أصحاب المصالح الداخليين أي من داخل الشركة وهم المساهمين أما الفئة الثانية هم أصحاب المصالح الخارجيين والمعبر عنهم "بالغير" في أحكام القانون التجاري باعتبارهم الفئة الأهم التي يقع على عاتق مجلس الإدارة حماية ورعاية مصالحهم[4].

وتأسيسا لما سبق فإنه من الأحرى لنا التطرق للمساهمين في إطار حوكمة الشركات والغير في إطار حوكمة الشركات.

2-1- المساهمين في إطار حوكمة الشركات

[1] لحمر خالد ، المرجع السابق ، ص172.

[2] علي عبد الصمد عمر، **حوكمة المؤسسات بين المحاسبة المالية والتدقيق المحاسبي** ،(د.ذ.ط) ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص46.

[3] كريمة منصر، **المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات إتجاه أصحاب المصالح** ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر 3، المجلد10 ، ع01، 2021،ص371.

[4] لحمر خالد، المرجع السابق، ص 162

يعتبر المساهم في شركة المساهمة أحد العناصر المكونة والمهمة فيها يكون حاملا لأسهم فيها تعبر عن حصة مكونة لرأس المال الشخص المعنوي وقد تعددت المحاولات الفقهية لوضع تعريف للمساهم ويمكن تعريفه بأنه كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة بتملكه أسهما فيها سوآءا كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند الزيادة في رأسمالها أو كانت انتقلت إليه من مساهم أخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية[1].

فالأساس في تحديد صفة المساهم هو امتلاكه سهما واحدا أو أكثر من أسهم شركة المساهمة وبالتالي يكون في مركز قانوني يرتب عليه بعض الالتزامات وله مباشرة بعض الحقوق، ولابد من الإشارة أن وضع المساهم في الشركة يختلف عن أصحاب السندات الأخرى فالمساهم هو في مركز الشريك في الشركة أما أصحاب السندات كسندات الاستحقاق البسيطة وسندات المساهمة فأصحابها بمركز الدائن للشركة وهي المدين في هذه الحالة.

2-2-الغير في إطار حوكمة الشركات

في إطار التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح ينبغي معرفة أصحاب الأخرى من غير المساهمين ومركزهم القانوني لتتوفر لهم الإمكانية القانونية لرعاية تلك المصالح، فمصطلح "**الغير**"[2].

له العديد من الدلالات ومفهومه يتغير من مجال قانوني لأخر فالغير ضمن أحكام القانون المدني ليس بالغير ضمن أحكام القانون التجاري فالغير في المعنى الواسع وصف يطلق للدلالة على أنه مستقل تماما بالنسبة لمركز قانوني معين فلا يجوز أن يتأثر بهذا المركز ولا أن يؤثر فيه في ظل هذا المعنى الواسع هنالك صعوبة كبيرة في تحديد الغير[3]

فالغير في المعنى الضيق وفي إطار حوكمة الشركات يتعلق بكل المتعاملين مع الشركة من زبائن وموردين ومستثمرين راغبين في الاكتتاب في رأسمال الشركة والدائنين [4]في حالات خاصة فالغير ليس بمساهم في الشركة ولا يتمتع بأي حق من الحقوق استنادا لهذه الصفة لكنه تعامل مع الشركة أو يرغب في التعامل معها مستقبلا وعليه فإنه من واجب الشركة أن

---

[1] بن عزوز فتيحة، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 ،ص19

[2] لفظ الغير " ***Tiers penitus extranei***" حسب الفقه الفرنسي القديم مصطلح تعود أصوله إلى القانون الروماني أين أطلق عليه إصطلاح "***aliis***" ويقصد به الأجنبي هذا المصطلح يعبر ببساطة عن الشخص الذي ليس له أي علاقة مع أطراف العمل القانونية المعنية أو يعني الشخص أو الأشخاص الذين ليس لهم صفة طرف متعاقد ، كما أطلق عليه كلمة "وتعني الشخص الذي لاينفعه الأمر المتفق عليه بين شخصين أخرين ولايضره. سالمي وردة ، المرجع السابق ، ص2

[3] المرجع نفسه، ص3.

[4] للتنويه مصطلح الدائن في هذا المقام هو كل من له حق على الذمة المالية للشركة ولايقتصر على العملاء للبنك في إطار عقد القرض بل يتعدى ذلك إلى حملة سندات الإستحقاق البسيطة وسندات المساهمة لأنها عبارة عن قيم منقولة تمثل ديون على الشركة.

لا تقف عند حد المساهمين بل تتعداها إلى أصحاب المصالح الأخرى من غير المساهمين كالدائنين والعملاء والموردين والموظفين وبالتالي سنتطرق للحديث عن هؤلاء كما يلي

أ–الدائنون

هم كل من له حق على الذمة المالية للشركة كأن يكونوا عملاء أو مؤسسات مالية معينة تتعامل معها الشركة سوآءا في ذلك الدائنون العاديون أو أصحاب حقوق الرهن أو الحجز أو الامتياز.

وبالإضافة إلى هؤلاء الدائنين وبالتحديد في شركة المساهمة نص المشرع الجزائري على إمكانية إصدار هذه الشركة لسندات الاستحقاق البسيطة وسندات المساهمة التي تمثل دين على الشركة فالشركة في هذه الحالة تلجأ للاقتراض بإصدار سندات قابلة للتداول تخول لصاحبها حق الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد[1]، نص المشرع الجزائري على سندات المساهمة في المادة 715 مكرر73 من القانون التجاري الجزائري وسندات الاستحقاق البسيطة في المادة 715 مكرر 81[2].

ويعد كل من حامل سند المساهمة أو سند الإستحقاق البسيط دائنا للشركة بقيمته لكنه ليس دائنا عاديا بل هو دائن من نوع خاص فهو دائن في قرض جماعي طويل الأجل لايملك مناقشة شروطه فالمدين (الشركة المقترضة) هو الذي يملي شروطه على الدائن الحامل[3].

ب–العمال والعملاء والموردين

العمال هم كل شخص تستخدمه الشركة للقيام بنشاطها سوآءا كانوا موظفين إداريين كالمديرين وموظفي الإدارة والرقابة أو عمال الخدمات، بينما العملاء هم كل المستهلكين لخدمات أو منتجات الشركة والموردون كل من يعمل على تزويد الشركة بمختلف السلع والمنتجات الضرورية للنشاط الاقتصادي للشركة وينبغي على الشركة الاهتمام بفعالية التعامل مع شكاوى العملاء والعمل على التعامل الأمثل مع الملاء والموردون والمحافظة عليهم.

ج–المستثمرين المحتملين

المستثمرين المحتملين يتسع ليشمل كل من يرغب بالاستثمار والتعامل مع الشركة فهو يعتبر من الغير لأنه لم يقم بعد بشراء الأسهم التي تعطيه صفة المساهم فهو مستثمر محتمل حيث قد يقوم هذا المدخر المحتمل بشراء القيم المنقولة

[1] عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر ، الشركات التجارية)**، (د.ذ.ط)، دار المعرفة، الجزائر ،2016،ص242.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج.ر، ع101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] نور الدين زهير نوري الحيالي، المرجع السابق، ص78.

المتمثلة في الأسهم والسندات باستخدام الأموال الفائضة لديه وهو بهذا يسعى للحصول على الربح الذي قد يتحقق إما عن طريق الأرباح التي تجنيها الشركة أو بفعل المضاربة الناتجة عن تقلبات الأسعر في البورصة[1].

ثانيا: ضمانات القانونية لحماية حقوق أصحاب المصالح

يرتبط حقوق أصحاب المصالح في الشركة بموجب عقود تنظم المراكز القانونية لأطرافها بالتزامات وحقوق كل منهم وفقا لمبدأ " **العقد شريعة المتعاقدين**[2]" إلا أن ضمان حقوق هؤلاء يخرج من نطاق العقد إلى ساحة التنظيم القانوني فالحوكمة تضمن لهؤلاء عدم انتهاك حقوقهم من قبل هيئات التسيير في الشركة وتحقيق التناغم والانسجام بين مصلحة الشركة ومصالح المساهمين والغير[3].

وعليه سنتطرق في إطار هذا الإطار إلى ضمان حقوق أصحاب المصالح الواردة في القانون التجاري والضمانات الواردة في القوانين المنظمة لبورصة القيم المنقولة.

1-ضمانات حقوق أصحاب المصالح الواردة في القانون التجاري

بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد العديد من الضمانات القانونية الخاصة بحماية المساهمين وحماية الغير المتعامل مع الشركة سنتطرق لها في العناصر التالية:

1-1-حقوق المساهمين

لقد حاول المشرع الجزائري تحديد مركز المساهم في شركة المساهمة بقواعد أمرة قاصدا من ذلك حماية صغار المدخرين وسمو حقوقهم المالية من أجل تشجيع الاستثمار الخاص فيخول السهم لمالكه مجموعة من الحقوق الملازمة له تقسم إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية سيتم التطرق إليها بصفة مختصرة ضمن البنود الآتية:

أ-الحقوق المالية المترتبة عن ملكية السهم

حقوق المساهم المالية المترتبة عن ملكية السهم كثيرة وتكون متساوية بالنسبة لكل المساهمين المالكين لأسهم تدخل في نفس الصنف وسنحاول التطرق لهذه الحقوق بإيجاز فيما يلي:

-الحق في الحصول على الأرباح

[1] نور الدين زهير فوزي الحيالي، المرجع السابق، ص58.

[2] وهذا بموجب نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 75_ 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، ج،ر، رقم 100، الصادرة في 19_12_1975 ، المعدل والمتمم.

[3] نور الدين زهير فوزي الحيالي، المرجع السابق، ص69.

يعد الربح أهم الحقوق الأساسية ذات الصبغة المالية التي يحصل عليها المساهم في الشركة ويحصل عليها دوريا عند قفل كل سنة مالية حيث أن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي تقرر توزيع الأرباح على المساهمين وتحدد المبالغ الضرورية لذلك بعد مصادقتها على الحسابات المالية بوجود أرباح قابلة للتوزيع[1].

–حق المساهم في تداول أسهمه

للمساهم الحرية في تداول أسهمه وهو ما يتفق مع طبيعة شركة المساهمة التي تقوم على أساس الاعتبار المالي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 715 مكرر 30 و 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري ، وبذلك يكون للمساهم الحصول على قيمة السهم دون أن يترتب على تصرفه ضررا للشركة أو لدائنها إذ أنها تسمح باستقبال مساهم جديد بدلا من المساهم القديم ، وتبعا لذلك يظل رأسمالها ثابتا لا يتغير فلا يضار الدائنون ولا ينقص مالهم من الضمان العام على رأسمال الشركة.

ب–الحقوق غير المالية المترتبة عن ملكية السهم

للمساهم مجموعة من الحقوق ذات الطبيعة الرقابية على عمل الإدارة منها الحقوق المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة وحقوق المساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة وسيتم التطرق لها كالأتي

–الحقوق المرتبطة بالتحضير لانعقاد الجمعية العامة

يعتبر حق المساهم في الاطلاع على ما يهمه في الشركة بصورة مباشرة بالاقتراع داخل الجمعية العامة ويقصد بحق الاطلاع ذلك الحق الممنوح قانونا للمساهم لإجراء المراقبة والاطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعية العامة وأخذ معلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات المتخذة بصفة دائمة[2].

–حقوق المساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة

تتمثل حقوق المساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة في حق المساهم للحضور وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك في الشركة ويكون ذلك عن طريق استدعاء المساهم لحضور الجمعية العامة وحق المناقشة والمساهمة في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت حيث أحاط المشرع الجزائري حق التصويت بحماية قانونية من خلال نصوص المواد 685،684 ،679 من القانون التجاري الجزائري، والملاحظ إهمال غالبية المساهمين وخاصة الأقلية منهم لحقوقهم الإدارية وهذا من خلال هجرهم للجمعيات العامة التي تعقدها الشركة واهتمامهم بالأرباح فقط فتوفير الحماية

[1] لحمر خالد ، المرجع السابق ، ص 252.

[2] دحو مختار، **القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة " دراسة مقارنة"** ، (د،ذ،ط)، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر ، 2018، ص 131.

القانونية للمساهم على ضوء أحكام القانون التجاري تبقى ناقصة نوعا ما وعليه تأتي الأحكام المنظمة لبورصة القيم المنقولة بتوفير فعالية أكثر في حماية حقوق المساهمين المتعاملين في أسهم مقيدة داخل هذا السوق[1].

ب–حماية حقوق الغير

تعددت ضمانات حماية الغير المتعامل مع شركة المساهمة التي كرسها المشرع الجزائري في القانون التجاري دعما للثقة في الشركة وحفاظا على استقرار المعاملات القانونية لتشمل كل مراحل حياة الشركة والتي تتمثل أساسا في التزام الشركة بشكليات الكتابة والإشهار القانوني والالتزام بالتعهدات والتصرفات المبرمة مع الغير باسم الشركة.

–الالتزام بشكليات الكتابة والإشهار القانوني

شكليات الكتابة والإشهار القانوني هي قيود يفرضها المشرع من أجل قيام التصرفات القانونية المتعلقة بالشركة وصحتها حيث تضمنت المادة 418الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري إلزام الشركة بشكليات الكتابة بنصها" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" وكذلك المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " والكتابة المشترطة هنا هي الكتابة الرسمية.

وقد كرس المشرع الجزائري إجبارية الإشهار للشركات بنص المادة 548بنصها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة" فشكليات الكتابة والإشهار حماية الغير المتعامل مع الشركة.

وقد ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة على باقي غرار الشركات بشكليات الكتابة والإشهار بهدف تنظيم العلاقات بين الشركة والمتعاملين معها من الغير حتى يثق الغير المتعامل مع الشركة في وجودها القانوني والفعلي ويؤمن ذلك تداول رؤوس الأموال وتدعيم الاستثمار بتشجيع الإقبال عليه.

–التزام الشركة بالتعهدات المبرمة مع الغير

تدعيما لحقوق الغير المتعامل مع الشركة أسس المشرع الجزائري لضمان نفاذ التعهدات المبرمة مع الغير باسم الشركة بغية استقرار المعاملات ولا يقتصر هذا الضمان على التعهدات والعقود المبرمة في حياة الشركة بل يمتد للتعهدات والعقود المبرمة قبل وجودها القانوني خلال فترة التأسيس حمل المشرع المتعاقد باسم الشركة المسؤولية التضامنية المطلقة عن التعهدات المبرمة مع الغير وهذا بدليل نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

3 بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص[1].

بالإضافة إلى إلزام الشركة بالتصرفات المبرمة مع الغير خلال حياتها الاجتماعية أي الالتزام بأعمال هيئات تسيير الشركة حماية للغير المتعامل معها وذلك من خلال المواد 623 ، 638 ، 649 من القانون التجاري الجزائري.

2-ضمانات حقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين المنظمة للبورصة

الضمانات الواردة في القوانين المنظمة للبورصة للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح تمثل تأمينا سابقا لإتمام الرابطة التعاقدية مع الشركة ومعاصرا لتنفيذها فتعمل على ضمان حقوق المساهمين والغير على حد سواء[1].

وتنقسم هذه الضمانات قبل قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة بالتزام الشركة المصدرة للقيم المنقولة بمبدأ الإفصاح والشفافية وأثناء تداول القيم المنقولة بالتأسيس لمسؤولية الوسيط في البورصة.

2-1-التزام الشركة المصدرة للقيم المنقولة بمبدأ الإفصاح والشفافية

تلتزم الشركات الراغبة في إدراج قيمها المنقولة في البورصة بأن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تمثل نوعا من الرقابة السابقة على أعمال الشركة وهذا مانص عليه المرسوم التشريعي93 / 10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

وسلطة المراقبة ترجع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبارها سلطة إدارية ضابطة في المجال الاقتصادي تسهر على ضمان إحترام مبادئ النزاهة والشفافية فتشرف على إجراءات إدخال القيم المنقولة في البورصة للشركات التي تلجأ علانية للإدخار إذ تكلفت اللجنة بفرض مجموعة من الشروط على الشركات المصدرة في حال اختيار اللجوء العلني للادخار لجمع رأسمالها أو الزيادة فيه [3] وبذلك أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النظام رقم 96_02 المعدل بموجب النظام 04_01 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للادخار[4] فقد نصت المادة 03 منه على الزام كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني للادخار وضع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة ترمي هذه المذكرة لإعلام الجمهور وحددت نفس المادة العناصر التي يجب أن

[1] عمار حبيب جهلوك ، المرجع السابق، ص 156

[2] المرسوم التشريعي 93_10 المؤرخ في 23_05_1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع 34 ، الصادرة بتاريخ 23_05_1993 المعدل والمتمم.

[3] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق، ص

[4] نظام رقم 02/96، مؤرخ في 22 يونيو 1996، **المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيمها المنقولة**، ج.ر .ع 36، الصادرة في 01 /1997/06، معدل ومتمم بالنظام رقم 04 /01 ، مؤرخ في 8يوليو 2004،ج.رع 22 الصادرة2/ 2005/03 .

تتضمنها هذه المذكرة الإعلامية بنصها" علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

- تقديم مصدر القيم المنقولة
- الوضعية المالية
- تطور النشاط
- موضوع العمليات المزمع إنجازها وخصائصها"

فهذه الشروط تستهدف ضمان الثقة والائتمان في الشركة من خلال الوقوف على مدى الوفاء بالتزاماتها بأحكام القانون وحسن إدارتها ضمانا لحقوق المتعاملين معها فيعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية على مستوى بورصة القيم المنقولة ضمان مهم للمستثمرين وهم الغير بالنسبة للشركة المصدرة للقيم المنقولة والمساهمين كذلك من خلال تمكينهم بإتخاذ القرار الصائب بالبيع أو بالشراء للقيم المنقولة.

2-2-مسؤولية الوسيط في البورصة

لا يجيز القانون التعامل بالقيم المنقولة في البورصة بين المساهم أو المستثمر والشركة المصدرة يجب أن يكون التعامل عن طريق الوسطاء وهذا بنص المادة الخامسة من المرسوم التشريعي 93 _10 المعدل والمتمم بنصها" لايجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

وأسند المشرع الجزائري عملية الوساطة للأشخاص المعنوية التابعة لفئات محددة وأقصى الشخص الطبيعي بموجب القانون 03_04 المعدل للمرسوم التشريعي 93_10ولقد حدد المشرع الجزائري شكل الشخص المعنوي الذي يمكنه ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماده من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بثلاث صور إما أن يكون على شكل شركة تجارية أنشأت لهذا الغرض، أو بنكا أو مؤسسة مالية[1].

وقد تم التطرق لهؤلاء الأشخاص المعنوية من خلال النظام رقم 15_01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[2].

وعليه اذا كان المستثمر ملزما بالتعامل مع وسيط لإتمام عملية شراء القيم المنقولة ففي ذلك حماية لمصالحه في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته وأهم حماية إثارة المسؤولية المدنية للوسيط إذ يسأل الوسيط عن أخطاءه الشخصية التي تلحق ضررا بالغير وهذا ضمان لحماية حقوق المتعاملين مع الوسيط في البورصة.

[1] بلعربي خديجة، **التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر** ، مجلة الدراسات الحقوقية، ع7 ، 2020 ، ص 6 .

[2] نظام رقم15 / 01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، المؤرخ في 15أبريل 2015 ،ج، ر،ع 55 ، المؤرخة في 21 أبريل 2015.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تجلى لنا أهمية أصحاب المصالح في إطار حوكمة الشركات حيث أن قواعد حوكمة الشركات تهدف بشكل رئيسي إلى تنظيم وترتيب العلاقة ما بين إدارة الشركة وحاملي الأسهم والغير المتعامل مع الشركة فيقع ضمن أولويات مبادئ حوكمة الشركات رعاية وضمان حقوق أصحاب المصالح وقد تكفل بضمانها القانون التجاري من خلال التأسيس لحقوق المساهمين والتأسيس لحماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة بإلزام الشركة بشكليات الكتابة والإشهار القانوني عند تأسيس الشركة وإلزامها بالتعهدات المبرمة مع الغير سوآءا عند تأسيس الشركة أو أثناء الحياة الاجتماعية للشركة بالإضافة للضمانات الخاصة ببورصة القيم المنقولة بإلتزام الشركة المصدرة للقيم المنقولة بمبدأ الإفصاح وكذلك من خلال دور الوسيط في عمليات البورصة ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية :

- مراعاة الشركة لحقوق أصحاب المصالح سوف يدعم الثقة في معاملات الشركة مع محيطها الخارجي ويشجع المستثمرين للاستثمار في رأس مال الشركة.
- يمثل التزام الشركة بالإفصاح والشفافية في بورصة القيم المنقولة من أهم وأبرز الضمانات لحماية حقوق المساهمين والغير المتعامل مع الشركة.
- كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمساهم في شركة المساهمة من خلال مجموعة من الحقوق المالية وغير المالية يتوقف العمل بها على هيئات التسيير في الشركة.

وعلى هذا الأساس نورد الاقتراحات التالية:

- لابد من العمل على تشجيع أصحاب المصلحة في تفعيل الحوكمة في الشركات من خلال وضع أطر وأليات تتيح لهم المشاركة في متابعة نشاط الشركة بصفة دورية.
- ضرورة العمل على تعزيز أليات الإدارة والرقابة في الشركات لتجنب الأثار السلبية الناتجة عن تعارض المصالح بين المساهمين والغير.
- ضرورة تحيين النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية بتعزير حقوق أصحاب المصالح وتبني ممارسات الإدارة الرشيدة التي أصبحت ضرورة حتمية في واقع قطاع الأعمال.

قائمة المصادر والمراجع:

1. قائمة المصادر:

- الأمر 75_ 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني** ، ج،ر، رقم 100، الصادرة في 19_12_1975 ، المعدل والمتمم.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج.ر، ع100 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

- المرسوم التشريعي 93_10 المؤرخ في 23_05_1993 **المتعلق ببورصة القيم المنقولة** ، ج،ر، ع 34 ، الصادرة بتاريخ 23_05_1993 المعدل والمتمم.

- نظام رقم 02/96، مؤرخ في 22يونيو 1996، **المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيمها المنقولة**، ج.ر .ع 36، الصادرة في 01 /1997/06، معدل ومتمم بالنظام رقم 04 /01 ، مؤرخ في 8يوليو 2004،ج.رع 22 الصادرة 27/ 2005/03.

- نظام رقم15 / **01** **المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم**، المؤرخ في 15 أبريل 2015، ج، ر، ع 55، المؤرخة في21 أبريل 2015.

2. قائمة المراجع

1. الكتب

- دحو مختار ، **القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة " دراسة مقارنة"** ، (د،ذ،ط)، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.

- رضوان هاشم حمدون عثمان، **التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية** ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

- علي عبد الصمد عمر، **حوكمة المؤسسات بين المحاسبة المالية والتدقيق المحاسبي** ،(د.ذ.ط) ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

- عمار حبيب جهلوك، **النظام القانوني لحوكمة الشركات**، الطبعة الأولى ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق ، 2011.

- عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، (د.ذ.ط)، دار المعرفة، الجزائر ،2016.

2. المقالات العلمية

- بلحمو خديجة وكزرابي عبد اللطيف، **أهمية أصحاب المصالح في حوكمة الشركات دراسة حالة شركة الإسمنت سعيدة**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، ع3، 2019.

- كريمة منصر، **المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات إتجاه أصحاب المصالح**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر 3، المجلد 10، ع01، 2021.

- لعربي خديجة، **التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر**، مجلة الدراسات الحقوقية، ع7 ، 2020.

3. المذكرات والرسائل الجامعية

- بن عزوز فتيحة، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

- سالمي وردة ، **حماية الغير في إطار شركة المساهمة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2016/2015.

- غلاي نسيمة ، **الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركة (دراسة لبعض المؤسسات الاقتصادية بتلمسان)**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2014_2015.

- لحمر خالد، **دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي ، جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ،2021/2020.

- نور الدين زهير نوري الحيالي ، **التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة الإسراء كلية الحقوق ، 2018/2017.

ISBN 978–9931–9911–1–3